

# آيات الفكرة

بما هو الحق في كيفية الذكر

تأليف

ناصر الدين بن تقي الدين البرقي  
محرر كتاب (الهدى) رحمه الله تعالى

مكتبة دار الفکر

بنيان بن محمد الخوري

ترجمته

الشيخ عبد القادر الزاوي

مكتبة العبيدات



44

B5 0





# إنارة الفكر

## بما هو الحق في كيفية الذكر

تأليف

ناصر السنة وقامع البدعة برهان الدين البقاعي

المتوفى سنة (٨٨٥هـ) رحمه الله تعالى

حققه وعلق عليه



سليمان بن مسلم الحرشي

قدم له

الشيخ عبدالقادر الأرنؤوط

BIBLIOTHECA ALEXANDRINA

مكتبة الإسكندرية



مكتبة العبيكان

٧٤٧٤

٣ مكتبة العبيكان، ١٤٢١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر  
البقاعي، برهان الدين أبي الحسن إبراهيم  
إنارة الفكر بما هو الحق في كيفية الذكر/  
تحقيق سليمان الحرش. - الرياض  
١٤٤ ص، ٢٤×١٧ سم.  
ردمك: ٩٩٦٠-٢٠-٨٣٠-٣  
١- الأدعية والأوراد  
أ- الحرش، سليمان (محقق) ب- العنوان  
ديوي ٩٣، ٢١٢ ٢١/٤٤٣٠

ردمك: ٩٩٦٠-٢٠-٨٣٠-٣ رقم الإيداع: ٢١/٤٤٣٠

الطبعة الأولى

١٤٢١هـ / ٢٠٠١م

حقوق الطبع محفوظة للناشر


الناشر

مكتبة العبيكان

الرياض - العليا - طريق الملك فهد مع تقاطع العروبة

ص.ب ٦٢٨٠٧ الرمز ١١٥٩٥

هاتف ٤٦٥٤٤٢٤ فاكس ٤٦٥٠١٢٩







## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مقدمة متواضعة

بقلم العبد الفقير إلى الله تعالى العلي القدير (عبدالقادر الأرنؤوط)

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

وبعد:

فهذا كتاب (إنارة الفكر بما هو الحق في كيفية الذكر) للحافظ برهان الدين البقاعي الشافعي المتوفى سنة (٨٨٥هـ) أصله من البقاع في الشام، سكن دمشق، ورحل إلى بيت المقدس والقاهرة أقام فترة في مصر، وجالس كبار العلماء هناك، ثم رجع إلى دمشق، فدخل مسجدها الكبير الذي تخرج منه كبار العلماء الذين درسوا فيه القرآن الكريم، والسنة النبوية، والفقه، والأصول، والفروع، والتفسير، واللغة، وغير ذلك.

فرأى أن الأمر تغير عما تركه، فبدلاً من الحلقات العلمية التي كانت في هذا المسجد العظيم المشهور في العالم الإسلامي، رأى أناساً يتحلقون بعد صلاة الجمعة إلى العصر، يذكرون الله تعالى بالأصوات المزعجة، والقيام والقعود والدق بالأرجل على هيئة منكرة، ويصفقون ويغنون، ويضربون بالأكف تارة، وبالدف أخرى وبصورة بشعة، من

شرقي الجامع إلى غريبه، فلا يستطيع إنسان أن يؤدي صلاة، ولا مُدرس أن يؤدي درساً، فاستعان ببعض المشايخ في ذلك الوقت، فقال له أحدهم: أمتع ذكر الله؛ والله تعالى يقول: ﴿ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه﴾ (البقرة/ ١١٤) واستعان بآخرين، فأكثروا عليه التشنيع بأنك تمنع ذكر الله، كما هو الحال في بعض مشايخ زمننا هذا. وكان قد حصل لسلطان العلماء العز بن عبدالسلام قبله، عندما منع صلاة الرغائب التي لم تصح عن رسول الله ﷺ وقالوا له: ﴿أرأيت الذي ينهى عبداً إذا صلى﴾ (العلق/ ٩).

فقام هذا الإمام برهان الدين البقاعي رحمه الله بجمع ما صح في الذكر عن رسول الله ﷺ والصحابة الكرام والتابعين لهم بإحسان من السلف الصالح، ليعلم الناس الحق في هذه المسألة، وسمى كتابه هذا (إنارة الفكر بما هو الحق في كيفية الذكر) فذكر أقوال العلماء المشهورين من الصحابة والتابعين، وأقوال الأئمة الأربعة المشهورين. وقال: الحذر الحذر يا علماء الإسلام وطلاب العلم من البعد عن المصدرين العظيمين: كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، ومنهج السلف الصالح في فهم النصوص والتعامل معها.

والواجب على الناس أن يجتمعوا في حلقات علمية، يدرسون فيها كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، والفقهاء، ويتعلمون الحلال والحرام، ليكونوا على بينة من أمرهم، وقد قال رسول الله ﷺ في حديثه: «وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله، يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفَّتْهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده، ومن بطاً به عمله لم يُسرع به نسبه».

وقد أمرنا الله تعالى عند التنازع أن نرجع إلى هذين المصدرين العظيمين كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، فقال: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر، ذلك خير وأحسن تأويلاً﴾ ﴿النساء/ ٥٩﴾.

هذا ما كان عليه الأئمة من الصحابة والتابعين لهم بإحسان من القرون المفضلة التي قال فيها رسول الله ﷺ: خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يأتي أناس يشهدون ولا يُستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السمن». وذكر أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يكرهون رفع الصوت بالذكر، وقد قال رسول الله ﷺ في حديثه: «أربعوا على أنفسكم، فإنكم لا تدعون أصمّ ولا غائباً، إنه معكم إنه سميع قريب».

قال أبو القاسم الجنيد رحمه الله المتوفى سنة (٢٩٧هـ): الطرق كلها مسدودة على الخلق، إلا من أقتفى أثر رسول الله ﷺ واتبع سنته، ولزم طريقته، فإن طرق الخيرات كلها مفتوحة عليه، وعلمنا هذا مضبوط بالكتاب والسنة فمن لم يحفظ الكتاب والسنة، ولم يكتب الحديث، ولم يتفقه، لا يُقتدى به.

وقال الإمام النووي المتوفى سنة (٦٧٦هـ) في كتابه الأذكار حول المشي خلف الجنازة: وأعلم أن المختار الصواب ما كان عليه السلف الصالح: السكوت في حال السير مع الجنازة، فلا يُرفع صوت بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك. فهذا هو الحق، ولا تغترّ بكثرة من يخالفه، فقد قال الفضيل بن عياض: الزم طريق الهدى، ولا يضرك قلة السالكين، وإياك وطرق الضلالة، ولا تغترّ بكثرة الهالكين.

والله تعالى أمرنا بذكره في جميع الحالات، فقال في كتابه: ﴿فاذكروا الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم﴾ (النساء/١٠٣). وقال: ﴿الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم﴾ (آل عمران/١٩١).  
وليس المقصود من هاتين الآيتين كما يفسره بعض الناس في هذا العصر أن يكون الذكر بالضرب في الأرض، وتحريك الرأس واليدين والرجلين.

فهذا الذكر بهذه الكيفية لم يُقْم به رسولنا وقدوتنا رسول الله ﷺ الذي هو إمام الذاكرين ولا الصحابة والتابعين لهم بإحسان من السلف الصالحين الذين اتبعوا رسول الله ﷺ في كل شأن من شؤون حياتهم.  
فعلى المسلم أن يلازم الأذكار المأثورة عن رسول الله ﷺ الذي هو معلّم الناس الخير، في الصباح والمساء، وعند الأمور العارضات للإنسان في حياته، وأن يتولى الصحيح منها، لأن الأذكار الصحيحة هي عناية الطالب ونهاية المقاصد، لما فيها من التوحيد لله تعالى والعبادات المشروعة، وأن يكون هذا الذكر على الكيفية التي قام بها رسول الله ﷺ وصحابته الكرام، والتابعون لهم بإحسان، والسلف الصالح الذين وصفهم الله تعالى في كتابه بقوله: ﴿من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه، فمنهم من قضى نحبه، ومنهم من ينتظر، وما بدلوا تبديلاً﴾ (الأحزاب/٢٣).

هذا وقد ألف العلماء الكبار في موضوع الذكر كتباً كثيرة كالإمام النووي، وغيره ومن هؤلاء العلماء الحافظ برهان الدين البقاعي الذي قام بتأليف هذا الكتاب العظيم الذي هو جدير بالطبع في هذا الزمان الذي غفل فيه كثير من الناس عن ذكر الله تعالى والعمل بأوامره، وترك نواهيه، على الوجه الصحيح المشروع.

وهو من أحسن الكتب في هذا الموضوع . فقد قصد المؤلف رحمه الله أن ينبّه طلاب العلم على الذكر المشروع ، وأن ينهاهم عن الذكر المبتدع الذي ساد في هذا الزمان ، لجهل بعض طلبة العلم عن حقيقة الذكر فقد قال رسول الله ﷺ في حديثه : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » ، وقال : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » . وأراد رحمه الله أن ينبههم على الاجتماع للحلقات العلمية التي يتعلمون فيها كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله ﷺ ، والفقه في الدين ، وتعلم الحلال والحرام ، فإن الإنسان يستطيع أن يذكر الله وحده ، ولكن لا يستطيع أن يتعلم العلم وحده .

فجزى الله تعالى المؤلف خير الجزاء ، ورحمه رحمة واسعة ، وأسكنه فسيح جناته .

هذا وقد قام الأخ في الله الأستاذ الشيخ سليمان الحرش حفظه الله تعالى ورعاه ، بتحقيق هذا الكتاب وتخريج أحاديثه ، والتعليق عليه ، وتفسير غريبه ، وترجمة بعض العلماء الذين ذكرهم المؤلف رحمه الله تعالى .

فجزاه الله تعالى خيراً ، وشكر مسعاه ، ونسأل الله تعالى أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح ، وأن يتولانا جميعاً بعنايته ، وأن يحشرنا يوم القيامة مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين ، وحسن أولئك رفيقاً ، ذلك الفضل من الله وكفى بالله عليمًا .

عبدالقادر الأرنؤوط

خادم السنة النبوية بدمشق

الثلاثاء ٢٥ ربيع الأول ١٤٢١هـ



Vertical line of text or markings on the right side of the page.

Vertical line of text or markings on the right side of the page, lower down.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### المقدمة

الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن اتبع سنته إلى يوم الدين .  
أما بعد :

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

إن الاشتغال بذكر الله تعالى وطاعته على علم وبصيرة من أفضل القربات، وأنفس ما تقضى فيه الأوقات، فمن وفق لذلك فقد أخذ بحظ وافر، وهدى إلى سواء السبيل، قال تعالى: ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾ .

لقد ترك رسول الله ﷺ أمته على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وكشف الله به الغمة، وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين .

وسار على ذلك صحابته الكرام، الأئمة البررة، الأتقياء الخيرة، الذين حملوا الأمانة بصدق فكانوا خير الأصحاب، اختارهم الله لصحبة

حيث وقف ، وساروا حيث سار . لتأمل قول ابن عمر رضي الله عنهما فيما رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٢٦) يقول : «إني ألفت أصحابي على أمر، وإنني إن خالفتهم خشيت أن لا ألحق بهم» .

وفي سنن أبي داود عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما وبنحوه عند البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة (١٣/ ٢٥٠) رقم ٧٢٨٢ قال : «كل عبادة لا يتعبدها أصحاب رسول الله ﷺ فلا تعبدوها فإن الأول لم يدع للآخر مقالاً، فاتقوا الله يا معشر القراء وخذوا طريق من كان قبلكم» . وسار على ذلك السلف الصالح أهل القرون المفضلة يحملون هذا العلم ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، يقدفون بشبه السنة على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق .

لقد حرص سلفنا الصالح على وضوح المنهج لدى أفراد الأمة، ظهر ذلك جلياً في مصنفاتهم وتقاريراتهم وتوجيهاتهم، فالإمام مالك رحمه الله فيما نقله الخطيب في «الفتاوى والفتاوى»، وأبو نعيم في «الحلية»، والبيهقي في «المدخل إلى السنن»، وأبو شامة في كتاب «الباعث على إنكار البدع والحوادث»: «أن رجلاً قال لمالك بن أنس: من أين أحرم؟ قال: من حيث أحرم رسول الله ﷺ، فأعاد عليه مراراً، قال: فإن زدت على ذلك؟ قال: فلا تفعل فإنني أخاف عليك الفتنة . قال: وما في هذه من الفتنة، إنما هي أميال أزيدها، قال: فإن الله تعالى يقول: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة﴾ . قال: وأي فتنة في هذا؟ قال مالك: وأي فتنة أعظم من أن ترى أن اختيارك لنفسك خير من اختيار رسول الله ﷺ» .

فقه مؤصل وفق منهج الوحيين الكتاب والسنة سار عليه سلف هذه الأمة .



ولما طاف معاوية رضي الله عنه بالبيت قبّل الأركان كلها، فأنكر عليه ابن عباس فقال: ليس شيء من البيت مهجوراً، فقال: إنما هي السنة. فأنكر عليه الزيادة على فعل النبي ﷺ وإن كان فيه تعظيم.

فالله سبحانه وتعالى لا يعظم الأعمال لكثرتها إلا أن تكون على منهج رسول الله ﷺ موافقة للسنة. قال تعالى: ﴿لِيُلوِّكُم أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ ولم يقل ربنا سبحانه: أيكم أكثر عملاً. وحسن الأعمال ما كان موافقاً للسنة.

ثم نبئت نابتة استحلوا بعض ما حرم الله، ونابتة حرموا ما أحل الله، ونابتة أحدثوا في هذا الدين عبادات لم يشرعها الله تعالى بل نهى عنها في كتابه. قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ﴾، ولولا كلمة الفصل لقضي بينهم وإن الظالمين لهم عذاب أليم، فليس لأحد أن يشرع غير ما شرعه الله تعالى، ولا أن يحدث في هذا الدين ما لم يأذن به الله. فقد تمسك السلف رحمهم الله تعالى بما شرع لهم من غير أن يميل أحد منهم إلى شيء من البدع أدنى ميل، فكانت عباداتهم مبنية على التوقيف ومدارها على الاتباع لا على الهوى والابتداع.

قال الصحابي الجليل عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: (من كان منكم متأسياً فليتأس بأصحاب محمد ﷺ فإنهم كانوا أبر هذه الأمة قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، وأقومها هدياً، وأحسنها حالاً، اختارهم الله تعالى لصحبة نبيه ﷺ، وإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوهم في آثارهم فإنهم كانوا على الهدى المستقيم).

ذكروا الله على كل أحوالهم فنالوا بذلك الريادة والسيادة في الدنيا، ذكروا الله تعالى فوقفوا عند حدوده، وعرفوا حلاله وحرامه فحصل لهم فضل الذكر.

إنه الحصن الحصين، والركن المتين، يطرد الشيطان، ويرضي الرحمن، يشرح الصدور، ويذيب قسوة القلوب، ويزيل الهم والغم، ويجلب لصاحبه الفرح والسرور، وهو أمان من النفاق، وسبب لتنزل السكينة وغشيان الرحمة، يحط الخطايا، ويزيل الوحشة، يكسو الوجه نضرة في الدنيا، ونوراً في الآخرة. لذلك أمرنا به ربنا رحمة بنا، فقال في كتابه العزيز: ﴿يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكراً كثيراً، وسبحوه بكرة وأصيلاً﴾ (سورة الأحزاب/ ٢١-٤٢)، وقال: ﴿فاذكروني أذكركم واشكروا لي ولا تكفرون﴾ (البقرة/ ١٥٢)، وقال: ﴿الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السماوات والأرض . . ﴾ (آل عمران/ ١٩١)، وقال: ﴿واذكر ربك كثيراً وسبح بالعشي والإبكار﴾ (آل عمران/ ٤١)، وقال: ﴿واذكر ربك في نفسك تضرعاً وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والآصال ولا تكن من الغافلين﴾ (الأعراف/ ٢٠٥)، وقال: ﴿واذكر ربك إذا نسيت﴾ (الكهف/ ٢٤)، وقال: ﴿فإن خفتهم فرجالاً أو ركباناً فإذا أنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون﴾ (البقرة/ ٢٣٨)، وقال: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون﴾ (الأنفال/ ٤٥)، وقال: ﴿إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً وعلى ربهم يتوكلون﴾ (الأنفال/ ٢)، وقال: ﴿إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجداً وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون﴾ (السجدة/ ١٥).

إنَّ للأذكار الشرعية مقصداً عظيماً لما فيها من التوحيد الخالص والعبادة المحضة، والمحبة الصادقة لله تعالى، وما زالت عناية العلماء قديماً وحديثاً في خدمة هذا الباب من أبواب السنة المطهرة.

وتأتي هذه الرسالة لمصنفها برهان الدين البقاعي - رحمه الله تعالى -  
الذي حدد فيها الضوابط الشرعية لذكر الله تعالى ، وفرق بين المشروع منها  
والمردود ، مستدلاً لذلك بأقوال أهل العلم ، ناقلاً لمواقفهم المشرفة ضد  
المخالفين والمبتدعين ، فجاءت رسالة مفيدة في موضوعها ، قيمة في  
تأصيلها ، فريدة في بابها .

ولفائدة ما فيها ولعظيم نفعها قمت بخدمتها رجاء الانتفاع بها ،  
سائلاً الله العلي القدير أن يرحم مؤلفها وأن يرفعه الدرجات العالية من  
الجنة ، وأن يجعل هذا العمل وسائر أعماله خالصاً لوجهه الكريم يوم لا  
ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

وأخيراً أشكر صاحب الفضيلة الشيخ عبدالقادر الأرنؤوط الذي  
تفضل بالتقديم لهذا الكتاب . فالله أسأل أن يبارك في علمه وحياته ، وأن  
يعلي من مكانته في الدنيا ، ودرجاته في الآخرة إنه ولي ذلك والقادر عليه .  
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه ومن اهتدى بهديه  
واستن بسنته إلى يوم الدين ، ، ،

○ ○ ○



## ترجمة المصنف (\*)

هو إبراهيم بن عمر بن حسن بن الرباط بن علي بن أبي بكر برهان الدين أبو الحسن الخرباوي البقاعي الدمشقي .  
ولد البقاعي في قرية خربه روجا من قرى البقاع ونشأ بها، ثم تحول إلى دمشق، وفارقها بعد ذلك إلى بيت المقدس ثم القاهرة. طلباً للعلم ومجالسة العلماء .

برع البقاعي في علوم مختلفة، وفاق أقرانه، وتصانيفه شاهدة على ذلك. فكان إماماً متقناً متبحراً في المعارف، علمه مقيداً بالكتاب والسنة، شديد الوقع على المتكلمين والمبتدعين، جمع بين علمي المعقول والمنقول، وقد نال منه الناس وتكروا له، وبالغوا في أذاه لما أنكر عليهم بدعهم وانحرافاتهم. وهذا حال الجهال مع كثير من العلماء، وأتباع الجهلة كثيرون وأحوالهم معلومة في القيام على أهل الخير الذين هم في غاية القلة تصديقاً لقول رسول الله ﷺ: «بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ». والجاهلون لأهل العلم أعداء.

وممن نال منه قرينه السخاوي فقد شنع عليه بعض المسائل لما يجري بينهم من المنافسات، تارة على العلم، وتارة على الدنيا، وهذا حال الأقران عبر الأزمان، فلا يعتد بتجريح الأقران إلا ما كان مفسراً.  
وممن أخذ عنهم البقاعي وقرأ عليهم: الحافظ ابن حجر

(\*) البدر الطالع (١/١٩)، الضوء اللامع (١/١٠١ - ١١١)، شذرات الذهب (٧/٣٣٩)، نظم العقيان ص/ ٢٤.

العسقلاني . والتاج بن بهادر أخذ عنه الفقه والنحو، والجزري قرأ عليه في القراءات، والتقي الحصني، والتاج العزابلي، والعماد بن شرف، والشرف السبكي، والعلاء القلقشندي، والقاياتي، وأبي الفضل المغربي .

كان رحمه الله كثير النظم، جيد النثر في تراجمه ومراسلاته ومصنفاته، وهو ممن رثى نفسه في حياته فقال :

نعم إنني عما قريب لميت      ومن ذا الذي يبقى على الحدثان  
كأنك بي أنعى عليك عندها      ترى خبيراً صمت له الأذان  
من مصنفاته :

نظم الدرر في تناسب الآيات والسور .

تنبيه الغبي طبع باسم مصرع التصوف .

الإعلام بسن الهجرة إلى الشام .

الفتح القدسي في تفسير آية الكرسي .

تفسير السور من سورة الكوثر إلى آخر القرآن .

تحذير العباد من أهل العناد ببدعة الاتحاد

السيف المسنون للماع .

إنارة الفكر بما هو الحق في كيفية الذكر . . . وغيرها .

توفي في ليلة السبت ثامن عشر رجب سنة (٨٨٥هـ) رحمه الله تعالى

ودفن خارج دمشق من جهة قبر عاتكة .

○○○

## عملي في تحقيق الكتاب


أخصه في الخطوات الآتية :

- \* نسخ صورة الأصل الخطي والتي حصلت عليها من مركز الملك فيصل للمخطوطات وهي مصورة عن نسخة إيرلندا (شستريتي) عدد لوحاتها (٢٨) تاريخ نسخها عام (١٨٨١هـ). وإخراجه بشكل أقرب ما يكون إلى الصحة مع ضبط ما كان غامضاً من موارد علوم المصنف».
- \* عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من القرآن الكريم.
- \* عزو الأحاديث والآثار إلى المصادر الحديثة المعتمدة عند أهل السنة.
- \* عند ورود الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فإني أكتفي بذلك ولا أزيد عليه.
- \* التعليق على بعض المواطن التي تحتاج إلى زيادة إيضاح.
- \* ترجمة لأغلب الأعلام.
- \* عزو الكثير من الأقوال إلى قائلها من كتبهم أو غيرها.
- \* صدرت الكتاب بمقدمة بينت فيها ضرورة تصحيح مصدر التلقي وضبطه بالكتاب والسنة.
- \* وضعت ترجمة موجزة للمصنف.
- \* عملت فهرس للآيات والأحاديث والأعلام.

وكتبه


سليمان الحرش

الرياض ١/٧/١٤٢١هـ









بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
 الكرامة الذي من ذكره فان ذكره كما افتر عظمة ونصه والا هتبه وكسره  
 واشهره وهو شالم من يحسن وقاهد من هفوه وما شهد ان لا اله الا الله العزيز  
 من حبه الذي قيل من هاته زوجين حصل الله عليه وعلى الابل الاحياء الخيين  
 واحيا بالاجاد والاحياء البسرة وسلم وعظمه ونزف وكرم ما انبت لادن  
 شجره واظلمت السما بالجازهره ونبت لفا في ما رجت من بصره بعد طول  
 النيبه باد مشور واجبا حسن الاوية بقلة المناكره اكثر المناصره على الظالم  
 الكابره والكاهل الكابره وحدها قد تغير هلهما وتبدلت صورتهما وشكلهما ولا  
 الخيام من الخيام ولا الانام الانام دخل الله فيهما الخيل ولتر الف بالونيكه  
 بلين من لا باطيل وانتشر البشر بغير دليل فوجدت في جلعها الاعظم فوما  
 يتخلون ويهلون بصوته واحد من بعد صلوة الحمد الى العصر فذكر الخيرة  
 عن وجهه اليمين العصبه واصوات المرعجه والزعنات المرعجه المدحجه  
 والنيام المصاحب للوشب الفاحش والدق بالارجل كراهية مهولة وليفت  
 حيا غري مقبوله بحيث يرمح ذكهم ووثيم وذئم وهمد الكابره من شره  
 من تطرفه الاخر من غريته ناله يدعون مصليا يعرف كيف يصلا ولا ذالك  
 ما يدكروا مبدرا بنهم ما يدرس ولا نالنا تحفظه ما يتلو الاخره احد  
 علما البليانة اراد وهو انصى كانه للخبير من الجامع ان يقر اسوزن التمدد  
 فلم يقدر قال فسدت اذني ناصبي فما افاد ذلك وما قدرت على القراءة  
 نكثت بعض الوجها من فضائهم فارسل اليهم ليمر لؤله لك فما مر لؤا قدرنا الاكسال  
 فلم يند فطلبنا ناسهم وهو شيخ لم يبعده قدم السن الاجم لا ونصورا عن  
 السجون لشي من الخير هله فاراد جبرنا فانه من التقدم بالوجهه بالربنا

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رَبِّ يَسِّرْ يَا كَرِيمِ

الحمد لله الذي يَذْكُرُ من ذَكَرَهُ، فَإِنْ ذَكَرَهُ كما أمره عظمه ونصره، وإلا هزمه وكسره، وأشكره وهو شاكر من شكره، وقاهر من كفره، وأشهد أن لا إله إلا الله العزيز من جبره، الدليل من أهانه وزجره، (وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)<sup>(١)</sup> صلى الله عليه وعلى آله الأمجاد الخيرة، وأصحابه الأنجاد الأجواد البررة، وسلم وعظم وشرف وكرم ما أنبتت الأرض شجرة، وأطلعت السماء أنجماً زهرة، وبعد :

فإني لما رجعت من مصر بعد طول الغيبة إلى دمشق، راجياً حسن الأوبة بقلة المناكر، وكثرة الناصر، على الظالم الجائر، والجاهل الحائر، وجدتها قد تغير أهلها، وتبدلت صورتها وشكلها، فلا الخيام الخيام، ولا الأنام الأنام، دخل فيهم والله الدخيل، وكثر القال والقليل، بكثير من الأباطيل، وانتشر بغير دليل .

فوجدت في جامعها الأعظم<sup>(٢)</sup> قوماً يتحلقون ويهللون بصوت واحد، من بعد صلاة الجمعة إلى العصر، ذكراً يخرجونه عن وجهه إلى حيز المعصية، بالأصوات المزعجة، والزعقات المرجفة المدمجة، والقيام المصاحب للوثب الفاحش، والدق بالأرجل على هيئة مهولة منكرة، وكيفية جداً غير مقبولة، بحيث يزعج دكهم ووثبهم، ودقهم، وهم في الجامع من شرقيه من بطرفه الآخر من غربيه . فلا يَدْعُونَ مصلياً يعرف

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل، ولا يتم الكلام إلا به .

(٢) جامع بني أمية، ويعرف بالجامع الأموي .

كيف يصلي، ولا ذاكراً يعي ما يذكر، ولا مدرساً يفهم ما يدرس، ولا تالياً يحفظ ما يتلو.

أخبرني أحد علماء البلد: أنه أراد وهو في أقصى الجانب الغربي من الجامع أن يقرأ سورة الكهف فلم يقدر، قال: فسددت أذني بأصبعي، فما أفاد ذلك، وما قدرت على القراءة. فقلت لبعض الوجهاء من قضاتهم، فأرسل إليهم ليتركوا ذلك فما تركوا، فكررنا الإرسال فلم يُفد، فطلبنا رأسهم - وهو شيخ لم يفده قدم السن إلا جهلاً، وقصوراً عن أن يكون لشيء من الخير أهلاً، فأراد جبر ما فاته من التقدم بالوجهة بالرياء والتعظيم - فقلت له: إما أن تقرأ القرآن، وإما أن تسكت؟ فلم يجب، وشرع يجادل بالباطل فيقول:

كيف أُمْنَعُ من ذكر الله، والله تعالى يقول: ﴿ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه﴾<sup>(١)</sup>. فقلت: المانع أنت، وأما أنا فقد أمرتك أن تقرأ القرآن وهو أعظم الذكر. فقال: ما كل من يحضر معي يحفظ القرآن. فقلت: الحافظ يقرأ وغيره يسمع وهو مشارك في الأجر إن كان هو المقصود، فلم يظهر منه القبول، فسألت القاضي منعه. فقال منعتك من هذه الهيئة المنكرة المؤذية المانعة لعباد الله من ذكره، فذهب إلى بعض الجهلة فاستعان بهم، وأتباع الجهلة كثير، وأحوالهم معلومة في القيام على أهل الخير الذين هم في غاية القلة تصديقاً للنبي ﷺ في قوله: «بدأ الدين غريباً وسيعود غريباً كما بدأ»<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة البقرة الآية ١١٤.

(٢) رواه مسلم في الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً، رقم ١٤٥ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ولفظه: «بدأ الإسلام غريباً وسيعود كما بدأ غريباً»

والجاهلون لأهل العلم أعداء .

فأكثرُوا التشييع بأني منعت من ذكر الله ، وبثوا ذلك في أطراف البلد على هيئات منكرة ، وكيفيات مستبشعة مستقدرة ، لا يصدقها إلا من قلبه فاسد ، وذهنه جامد ، وسوق نباهته فاسد ، أو هو شيطان معاند ، كما جرت به عادة الشياطين والمرقة الغاوين .

وذلك كما قالوا عن الإمام عزالدين بن عبدالسلام<sup>(١)</sup> لما أنكر صلاة الرغائب : إنه منع من الصلاة ، ونزعوا بقوله تعالى : ﴿أرأيت الذي ينهى عبداً إذا صلى﴾<sup>(٢)</sup> سواءً بسواء . ﴿أتواصوا به بل هم قوم طاغون﴾<sup>(٣)</sup> .  
على أن ذلك لم يؤثر في الشيخ عزالدين شيئاً من ضرر بوجهه من الوجوه ، حتى ولا في تسميته بسُلطان العلماء ، فكان كما قيل :

وطالما أصلي الياقوت جمر غضى

ثم انطفأ الجمر والياقوت ياقوت

وحدثني الثقات من فضلاء البلد : أنه أنكر عليهم من قبلي هذا

---

= فطوبى للغرباء» . ورواه الترمذي في الإيمان ، باب : ما جاء أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً ، حديث ٢٦٢٩ ، وابن ماجه في الفتن ، باب بدأ الإسلام غريباً ، حديث ٣٩٨٨ ، وابن عدي (٢/٢٧٣) ، والبغوي في شرح السنة (١١٨/١) ، حديث ٦٤ ، كلهم من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً .

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن مسعود .

(١) عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي عز الدين الملقب بسُلطان العلماء ، فقيه ، شافعي بلغ رتبة الاجتهاد ، ولد ونشأ في دمشق ، توفي بالقاهرة سنة ٦٦٠ هـ - رحمه الله تعالى - .

(٢) سورة العلق الآية ٩ ، ١٠ .

(٣) سورة الذاريات الآية ٥٣ .

الذي أنكرته بعينه علماء الناس في أوقات متعاقبة، وأزمة متباعدة ومتقاربة، وكانوا معهم كراً وفرأً، نهياً وأمراً، وعظاً وزجراً، العلامة المفنن شهاب الدين الزرعي، وأبوه العلامة الصالح برهان الدين<sup>(١)</sup>، والإمام العلامة المتقن المفنن زين الدين خطاب، والإمام الفقيه الزاهد شمس الدين البلاطيسي<sup>(٢)</sup>، والشيخ عبدالرحمن بن الشيخ خليل<sup>(٣)</sup>، فعلمت أنهم ما خصوني من بينهم بالقيام والقلقلة، مع اشتراكي مع هؤلاء السادة العلماء الصلحاء في النهي إلا لإحراقي أكبادهم، وتقليلي أعدادهم وتقليلي أجنادهم بقيامي على أهل البدع، وتصنيفي ما يهدم مذاهبهم ويوهي أعضادهم ومناكبهم، ويلزمهم العار، فإن أكثرهم أصحاب اللباس الذي يراد به الشهرة بالصلاح بين الناس، الذي ورد عليه الوعيد، والزجر والتهديد، وهم المتهمون باتباع ابن الفارض<sup>(٤)</sup>، وابن

(١) إبراهيم بن أحمد بن هلال بن بدر القاضي برهان الدين الزرعي الحنبلي، ولد سنة ٦٨٨ هـ، فقيه، قاضٍ، مات سنة ٧٤١ هـ رحمه الله تعالى .

(٢) محمد بن عبدالله بن خليل بن أحمد البلاطيسي ثم الدمشقي الشافعي، فقيه مشارك في كثير من العلوم، له مصنفات عديدة، توفي سنة ٨٦٣ هـ - رحمه الله تعالى - .

(٣) عبدالرحمن بن خليل بن سلامة زين الدين الأذري ويعرف بابن الشيخ خليل فقيه شافعي توفي سنة ٨٦٩ هـ رحمه الله تعالى .

(٤) شرف الدين عمر بن علي بن مرشد الحموي ثم المصري، صاحب الاتحاد، يعني ما يعرف في عصرنا بوحدة الوجود الذي قد ملأ به التائبة، أورد الذهبي منها جملة في كتاب تاريخ الإسلام دلل بها على اتحاده، توفي سنة ٦٣٢ هـ، وله ست وخمسون سنة. قال الذهبي: «فإن لم يكن في تلك العقيدة صريح الاتحاد الذي لا حيلة في وجوده فما في العالم زندقة ولا ضلال، اللهم ألهمنا التقوى، وأعزنا من الهوى، فيا أئمة الدين ألا تغضبون الله؟! فلا حول ولا قوة إلا بالله». هـ. سير أعلام النبلاء (٢٢/٣٦٨).

عربي<sup>(١)</sup> الكافرين بالكتاب والنبي، اللذين لا يجهل ذلك منهما إلا غبي .  
فجمعت ما حضرني في هذه النازلة ليعلم الحق في المسألة، وينفع  
مهما وقعت مجادلة .

وسميته : «إنارة الفكر بما هو الحق في كيفية الذكر» .  
فأقول :

قال الإمام أبو عبدالله محمد بن الحاج<sup>(٢)</sup> العبدري الفاسي في كتابه :  
«المدخل إلى تنمية الأعمال بحسن النيات» : في فصل في العالم وكيفية  
نيته ، وهديه وأدبه . وهو في أول الكتاب .

وقد ذكر تمسك السلف بما شرع لهم من غير أن يميل أحد منهم إلى  
شيء من البدع أدنى ميل ، حتى في نقط المصحف ، وضبطه مع ما فيه

---

(١) محمد بن علي بن محمد بن عربي محيي الدين أبو بكر الحاتمي الطائي  
الأندلسي من أئمة المتكلمين في علم الكلام والسلوك، ولد في مرسية  
بالأندلس سنة ٥٦٠هـ، أنكر عليه أهل الديار المصرية شطحات صدرت عنه  
فعمد بعضهم على إراقة دمه كما أريق دم الحلاج وأشباهه وحبس واستقر في  
دمشق، وتوفي فيها سنة ٦٣٨هـ. قال الذهبي في ميزان الاعتدال (٣/ ٦٦٠):  
قدوة القائلين بوحدة الوجود. له من الكتب «فصوص الحكم»، و«الفتوحات  
المكية» وغيرهما .

(٢) محمد بن محمد بن الحاج أبو عبدالله العبدري القبيلي الفاسي توفي سنة  
٧٣٧هـ. قال الحافظ في الدرر الكامنة (٤/ ٣٥٥) رقم ٤٤٩٠ : «جمع كتاباً  
سماه المدخل، كثير الفوائد، كشف فيه عن معائب وبدع يفعلها الناس  
ويتساهلون فيها» وهو مطبوع في أربعة مجلدات، توفي سنة ٧٣٧هـ رحمه الله  
تعالى . والكتاب لا يخلو من بعض الملاحظات التي وقع فيها المؤلف . انظر  
المنخل لغريبة خرافات ابن الحاج في المدخل للدكتور/ محمد بن  
عبدالرحمن الخميس .

من عظيم الفوائد، وجليل العوائد، مراعاة لدرء المفسد، لما علموا من شديد إنكار النبي ﷺ للبدع والتنفير من أهلها، لأن الله تعالى قد أكمل له الدين، وهو العالم بكل شيء، لم يترك شيئاً منه عن نسيان ولا تفريط ولا انتظار لنبي آخر يأتي بعد هذا النبي الذي ختم به الأنبياء وأنهى به الرسل عليهم الصلاة والسلام والتحية والإكرام.

(ألا ترى إلى عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - دخل الخلاء ورأى ذباباً قد وقع على فضلة كانت هناك ثم طار ووقع على ثوبه، فعزم على أن يغسل موضع الذباب إذا خرج، فلما أراد غسله أشفق من ذلك وقال: والله ما أكون بأول من أحدث بدعة في الإسلام، ثم قال: وروي عن قيس بن عباد<sup>(١)</sup> أنه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند الذكر.

وممن روى كراهة رفع الصوت عند قراءة القرآن:

سعيد بن المسيب<sup>(٢)</sup>، وسعيد بن جبير<sup>(٣)</sup>، والقاسم بن

---

(١) قيس بن عباد الضبعي أبو عبدالله البصري، ثقة مخضرم، وهم من عده من الصحابة، مات بعد الثمانين - رحمه الله تعالى -.

(٢) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار. قال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه، توفي بالمدينة سنة ٩٤هـ - رحمه الله تعالى -.

(٣) سعيد بن جبير الأسدي، أبو عبدالله تابعي كان أعلمهم على الإطلاق، وهو حبشي الأصل قتل على يد الحجاج سنة ٩٥هـ. قال الإمام أحمد: قتل الحجاج سعيداً وما على وجه الأرض أحد إلا وهو مفتقر إلى علمه.



محمد<sup>(١)</sup>، والحسن<sup>(٢)</sup>، وابن سيرين<sup>(٣)</sup>، والنخعي<sup>(٤)</sup> وغيرهم. وكرهه مالك بن أنس<sup>(٥)</sup>، وأحمد بن حنبل<sup>(٦)</sup> كلهم كره رفع الصوت بالقرآن والتطريب فيه.

ألا ترى إلى ما ورد عنهم في أورادهم بعد الصبح والعصر، فإنهم كانوا في مساجدهم في هذين الوقتين كأنهم منتظرون صلاة الجمعة، ويُسمع لهم في المساجد دوي كدوي النحل، كل هذا إشفافاً منهم أن يرفع أحد صوته فيكون ذلك حدثاً لا سيما في المساجد التي هي موضع النهي.

(١) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أبو محمد أحد الفقهاء السبعة في المدينة، كان صالحاً ثقة من سادات التابعين، توفي بقرية بين مكة والمدينة سنة ١٠٧هـ - رحمه الله تعالى - .

(٢) الحسن بن يسار البصري أبو سعيد تابعي وكان إمام أهل البصرة، ولد بالمدينة وكان ينطق بالحكمة وكان غاية في الفصاحة، توفي بالبصرة سنة ١١٠هـ - رحمه الله تعالى .

(٣) محمد بن سيرين البصري أبو بكر إمام وقته في علوم الدين، تابعي، توفي سنة ١١٠هـ - رحمه الله تعالى - .

(٤) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود أبو عمران النخعي من أكابر التابعين صلاحاً وصدق رواية وحفظاً للحديث، توفي سنة ٩٦هـ - رحمه الله تعالى - .

(٥) مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي أبو عبدالله المدني إمام دار الهجرة صاحب المذهب والموطأ إمام في الفقه والحديث توفي سنة ١٧٩هـ - رحمه الله تعالى .

(٦) أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني أبو عبدالله المروزي البغدادي إمام أهل السنة في عصره وصاحب المذهب إمام في الحديث والفقه ناصر السنة من أعلام الدين توفي سنة ٢٤١هـ - رحمه الله تعالى .

وقد خرج النبي ﷺ على أصحابه رضي الله عنهم وهم يرفعون أصواتهم بالقرآن، فكره ذلك وقال: «لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن»<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك ما خرج صاحب الحلية وغيره عن أبي البختري قال: أخبر رجل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن قوماً يجلسون في المسجد بعد المغرب فيهم رجل يقول: كبروا الله كذا وكذا، وسبحوا الله كذا وكذا، وأحمدوا الله كذا وكذا. قال عبد الله: فيقولون؟! قال: نعم. قال: فإذا رأيتهم فعلوا ذلك فأتني فأخبرني بمجلسهم، «قال: فأتيته فأخبرته بمجلسهم»<sup>(٢)</sup>، فأتاهم وعليه برنس له فجلس فلما سمع ما يقولون قام وكان رجلاً حديداً فقال: أنا عبد الله بن مسعود، والله الذي لا إله غيره لقد جئتم ببدعة ظلماً، أو لقد فقتم أصحاب محمد ﷺ علماً<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه مالك في الصلاة، باب العمل في القراءة (٨٠/١) رقم ٢٩، من حديث البياضي رضي الله عنه. وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. رواه أبو داود في الصلاة، باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل رقم ١٣٣٢، والبيهقي في شعب الإيمان (٥٤٣/٢) رقم ٢٦٥٨ ولفظه: «اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال: ألا كلكم مناج ربه فلا يؤذین بعضكم بعضاً، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة».

لقد جاء هذا النهي من النبي ﷺ لما فيه من الأذى، ومنعاً من الإقبال على الصلاة والخشوع فيها، فإذا منع رفع الصوت بالقرآن مخافة أذى المصلين، فمنعه من غيره أولى.

(٢) هذه الزيادة من المدخل لابن الحاج (٧٩/١) لا يستقيم الكلام إلا بها وهي ساقطة من المخطوط.

(٣) (٣٨١/٤)، وأخرجه عبدالرزاق برقم ٥٤٠٩، والطبراني في الكبير برقم ٨٦٣٠. وانظر المدخل لابن الحاج (٧٩/١)، وتمام القصة: «... فقال =

= أحدهم معتذراً: والله ما جئنا ببدعة، ولا فقنا أصحاب محمد ﷺ علماً، فقال عمرو بن عتبة: يا أبا عبد الرحمن نستغفر الله. قال: عليكم بالطريق فالزموه فوالله لئن فعلتم لقد سبقتم سبقاً بعيداً، ولئن أخذتم يميناً وشمالاً لتضلون ضلالاً بعيداً. . . . . وقد روى الدارمي في سننه (٦٨/١) من حديث عمر بن يحيى قال: سمعت أبي يحدث عن أبيه، قال: كنا نجلس على باب عبد الله بن مسعود قبل صلاة الغداة، فإذا خرج مشينا معه إلى المسجد فجاءنا أبو موسى الأشعري فقال: أخرج إليكم أبو عبد الرحمن بعد؟ قلنا: لا، فجلس معنا حتى خرج، فلما خرج قمنا إليه جميعاً فقال له أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن إني رأيت في المسجد أنفاً أمراً أنكرته ولم أرَ والحمد لله إلا خيراً. قال: فما هو؟ فقال: إن عشت فستراه. قال: رأيت في المسجد قوماً حلقاتاً جلوساً ينتظرون الصلاة في كل حلقة رجل، وفي أيديهم حصا فيقول: كبروا مائة، فيكبرون مائة، فيقول: هللوا مائة، فيهللون مائة، ويقول: سبحوا مائة، فيسبحون مائة. قال: فماذا قلت لهم؟ قال: ما قلت لهم شيئاً انتظار رأيك أو انتظار أمرك. قال: أفلا أمرتهم أن يعدوا سيئاتهم، وضمنت لهم أن لا يضيع من حسناتهم، ثم مضى ومضينا معه حتى أتى حلقة من تلك الحلقات، فوقف عليهم فقال: ما هذا الذي أراكم تصنعون؟ قالوا: يا أبا عبد الرحمن حصا نعدّ به التكبير والتهليل والتسييح. قال: فعدّوا سيئاتكم، فأنا ضامن أن لا يضيع من حسناتكم شيء، ويحكم يا أمة محمد ما أسرع هلكتكم، هؤلاء صحابة نبيكم ﷺ متوافرون، وهذه ثيابه لم تُبَلِّ، وأنيته لم تكسر، والذي نفسي بيده إنكم لعلى ملة هي أهدى من ملة محمد؟ أومفتتحوها باب ضلالة؟ قالوا: والله يا أبا عبد الرحمن، ما أردنا إلا الخير؟ قال: وكم من مرید للخير لن يصيبه، إن رسول الله حدثنا: إن قوماً يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، وأيم الله ما أدري لعل أكثرهم منكم، ثم تولى عنهم فقال عمرو بن سلمة: رأينا عامة أولئك الخلق يطاعنوننا يوم النهروان مع الخوارج.

فالحذر الحذر يا علماء الإسلام وطلاب العلم من البعد عن المصدرين الأتمين الأكملين الوحيين الكتاب والسنة، وعن منهج السلف الصالح في فهم النصوص والتعامل معها. قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «من كان =

وقد قال الإمام أبو حامد الغزالي<sup>(١)</sup> في كتاب إجماع العوام له: اتفقت الأمة قاطبة على ذم البدعة، وزجر المبتدع، وتغييب من يعرف بالبدعة، فهذا مفهوم على الضرورة بالشرع، وهو غير واقع في محل الظن، وذم رسول الله ﷺ البدعة، علم بتواتر مجموع أخبار تفيد العلم القطعي جملمته<sup>(٢)</sup>.

ثم ذكر بعد ذلك (حديث أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «ما من قوم يذكرون الله تعالى إلا حفت بهم الملائكة وغشيتهم الرحمة، ونزلت عليهم السكينة، وذكرهم الله فيمن عنده» أخرجه مسلم والترمذي واللفظ له وقال: حسن صحيح<sup>(٣)</sup>).

= منكم متأسياً فليتأسى بأصحاب محمد ﷺ فإنهم كانوا أبر هذه الأمة قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، وأقومها هدياً، وأحسنها حالاً، اختارهم الله تعالى لصحبة نبيه ﷺ، وإقامة دينه فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوهم في آثارهم فإنهم كانوا على الهدى المستقيم».

والله تعالى قد بين في كتابه العزيز حال من يحدد عن سبيل المؤمنين - سلفنا الصالح - بقوله: ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً﴾.

(١) محمد بن محمد الغزالي الطوسي حجة الإسلام أبو حامد، فيلسوف متصوف مكث في التصنيف من كتبه إحياء علوم الدين، وتهافت الفلاسفة، والمستصفي من علم الأصول وغيرها، توفي سنة ٥٠٥هـ - رحمه الله تعالى - .  
(٢) إجماع العوام ص/ ١٠٣ وجاء فيها: «وتعير من يعرف بالبدعة»، والمدخل لابن الحاج (١/ ٧٩).

(٣) رواه مسلم في الذكر، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم ٢٧٠٠، ورواه الترمذي في الدعوات، باب ما جاء في القوم يجلسون فيذكرون الله عز وجل، رقم ٣٣٨٧. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله تعالى يتلون كتاب الله تعالى، ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده» أخرجه مسلم وأبو داود<sup>(١)</sup>.

وعن معاوية رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج على حلقة من أصحابه رضي الله عنهم فقال: ما يجلسكم؟ فقالوا: جلسنا نذكر الله ونحمده لما هدانا للإسلام ومنّ علينا به. فقال: «أتاني جبريل عليه السلام فأخبرني أن الله تعالى يباهي بكم الملائكة» رواه مسلم والترمذي وقال: حديث حسن. والنسائي<sup>(٢)</sup>.

قال علماؤنا - رحمهم الله -: الذكر والمجالس المذكورة في هذه الأحاديث مجالس العلم، وهي مجالس الحلال والحرام، هل يجوز أو لا يجوز، كيف يتوضأ، وما يجب عليه، ويسن ويستحب، ويكره ويمنع، وكيف يصلي، وكيف ينكح، وكيف يبيع ويشترى، إلى غير ذلك، حتى الحركات والسكنات، والنطق والصمت<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه مسلم في الذكر، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم ٢٦٩٩، وأبو داود في الصلاة، باب في ثواب قراءة القرآن، حديث ١٤٥٥، ورواه الترمذي في القراءات، باب ١٢، حديث ٢٩٤٥ مطولاً.

(٢) رواه مسلم في الذكر والدعاء والتوبة، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر رقم ٢٧٠١، والترمذي في الدعوات، باب: ماجاء في القوم . يجلسون فيذكرون الله عز وجل ما لهم من الفضل، حديث ٣٣٧٩، والنسائي في أدب القضاء، باب كيف يستخلف الحاكم، رقم ٥٤٤١، ورواه ابن ماجه مطولاً في المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، رقم ٢٢٥، وأحمد (٩٢/٤).

(٣) المدخل لابن الحاج (١/٨٦-٨٧).

ثم قال: (وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه، الذي قال النبي ﷺ في حقه: «إن الحق على لسان عمر»<sup>(١)</sup>). وقال الصحابة رضي الله عنهم في حقه: «ما كنا نرى إلا أن ملكاً على لسانه ينطق، وأن ملكاً معه يسدده».

«ذكر الله عند أمره ونهيه أفضل من ذكره باللسان»<sup>(٢)</sup>. انتهى.

لأنه ليس المراد الذكر باللسان، بل المراد معرفة الإيمان وأحكامه وفروعه. ثم قال: قال الله تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) حديث صحيح بمجموع طرقه. رواه الترمذي في مناقب عمر رضي الله عنه، رقم ٣٦٨٢، وأحمد (٥٣/٢، ٩٥)، وفي الفضائل رقم ٣١٣، وابن حبان برقم ٦٨٩٥، وابن سعد (٣٣٥/٢)، وعبد بن حميد ٧٥٧، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٣٢٧/٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١٠٩/٨)، والبخاري في شرح السنة، ٦٨٩٥. كلهم من طرق عن ابن عمر رضي الله عنه.

ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه. رواه ابن أبي شيبة (٢٥/١٢)، وأحمد (٤٠١/٢)، وابن أبي حاتم في السنة ١٢٥٠، وابن أبي عاصم في السنة رقم ١٢٨٢ و١٢٨٥ والبخاري ٢٥٠١، وابن حبان برقم ٦٨٨٩، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٦٦/٩). وقال: رواه أحمد، والبخاري، والطبراني في الأوسط، ورجال البزار رجال الصحيح غير الجهم بن أبي الجهم وهو ثقة.

ومن حديث أبي ذر رضي الله عنه. رواه ابن ماجه في المقدمة، باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ رقم ١٠٨، وأحمد في فضائل الصحابة برقم ٣١٦، وابن أبي عاصم في السنة رقم ١٢٨٤ والبخاري في شرح السنة ٣٨٧٦.

ومن حديث بلال رواه ابن أبي عاصم في السنة رقم ١٢٨٣، والآجري في الشريعة ٩٥/٣.

(٢) انظر: إكمال المُعلِّم بفوائد مسلم (١٨٩/٨).

(٣) سورة النحل الآية ٤٣. وسورة الأنبياء الآية ٧.

قال علماؤنا - رحمهم الله - : أهل الذكر في الآية هم العلماء ، قال تعالى : ﴿إنما يخشى الله من عباده العلماء﴾<sup>(١)</sup> . ولا خلاف بين الأئمة أن الخشية لله تعالى أفضل من الذكر باللسان ، لأن الخشية لله هي المقصود والمطلوب ، ولا يراد الذكر إلا لأجلها<sup>(٢)</sup> .

ثم قال : (بل الاقتصار على الذكر باللسان دون علم مكروهه ، لما جاء : (أن الله عز وجل أوحى إلى نبي من أنبيائه أظنه داود عليه السلام : «يا داود قل للظالمين لا يذكروني ، فإني آليت علي أن من ذكرني ذكرته ، فإن هم ذكروني ذكرتهم بالغضب» .

وقد قالت عائشة رضي الله عنها : «كم من قارئ يقرأ القرآن والقرآن يلعنه ، يقرأ : ﴿ألا لعنة الله على الظالمين﴾<sup>(٣)</sup> وهو ظالم»<sup>(٤)</sup> .

(وقد قال ابن بطال<sup>(٥)</sup> في شرح البخاري عن العلماء أنهم قالوا : «الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ يحتاج فيها إلى معرفة تلقي الصحابة رضي الله عنهم لها . كيف تلقوها عن صاحب الشريعة ﷺ فإنهم أعرف بالمقال ، وأفقه بالحال» . انتهى .

وما ذكر من الأحاديث ليس في شيء منها ما ينص على أنهم اجتمعوا يعني على صوت واحد ، أما قوله ﷺ : «ما اجتمع قوم في بيت من بيوت

(١) سورة فاطر الآية ٢٨ .

(٢) المدخل لابن الحاج (١/٨٩) .

(٣) سورة هود الآية ١٨ .

(٤) المدخل لابن الحاج (١/٨٩ - ٩٠) .

(٥) هو علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال أبو الحسن القرطبي عالم بالحديث شرح صحيح البخاري ، توفي سنة ٤٤٩ هـ - رحمه الله تعالى .

الله»<sup>(١)</sup>، فلم يذكر فيه أنهم اجتمعوا على ذلك يتراسلون بينهم صوتاً واحداً بل ذلك عام . هل كان على صوت واحد أم لا ؟  
وقد دل الدليل على أنهم لم يكونوا يفعلون ذلك أصلاً، بل دل الدليل على إنكارهم لذلك ونهيهم عنه<sup>(٢)</sup>.

ثم قال : (وعن ابن وهب<sup>(٣)</sup> قال : قلت لمالك رحمه الله : أرايت القوم يجتمعون فيقرؤون جميعاً سورة واحدة حتى يختموها؟ فأنكر ذلك وعابه وقال : ليس هكذا كان يصنع الناس إنما كان يقرأ الرجل على الآخر يعرضه<sup>(٤)</sup>)، ثم ذكر حديث : « لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن»<sup>(٥)</sup>.  
وقال : (ومحال في حقهم أن يكون ﷺ نهاهم عن رفع الصوت بالقرآن فيجتمعون للذكر رافعين أصواتهم به)<sup>(٦)</sup>.

ثم قال : (وأما قوله ﷺ : « ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله تعالى يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة . . . »)<sup>(٧)</sup>.  
فالدراصة المذكورة تشعرك بأنهم لم يجتمعوا على التلاوة صوتاً واحداً متراسلين ؛ لأن المدارس إما أن تكون تلقيناً، أو عرضاً، وهذا هو المروي

(١) تقدم ص / ١٤ .

(٢) المدخل لابن الحاج (١ / ٩٠ - ٩١) .

(٣) عبدالله بن وهب بن مسلم أبو محمد الفهري، لقي بعض صغار التابعين، وكان من أوعية العلم، فقيه من أصحاب الإمام مالك، توفي بمصر سنة ١٩٧هـ - رحمه الله تعالى - .

(٤) المدخل لابن الحاج (١ / ٩١) .

(٥) تقدم ص / ١١ .

(٦) المدخل لابن الحاج (١ / ٩١) .

(٧) تقدم ص / ١٤ .



عنهم ، وأما خروجه ﷺ على حلقة من أصحابه رضي الله عنهم<sup>(١)</sup> فقال : ما يجلسكم ؟ فقالوا : جلسنا نذكر الله . فهذا أفصح بالمراد في الجمع ، وكيف كان اجتماعهم ؛ لأنهم لو كانوا يذكرون جهراً لم يحتج ﷺ إلى أن يستفهمهم ، بل كان يخبرهم بالحكم من غير استفهام ، فلما استفهمهم دل على أن ذكرهم كان سراً ، وكذلك جوابهم له ﷺ بقولهم : جلسنا نذكر الله تعالى أدل دليل على أنهم كانوا يذكرون الله تعالى سراً ، إذ لو كان ذكرهم جهراً لما كان لإخبارهم بذلك معنى زائد . لأنه ﷺ قد سمع ذلك منهم فكان جوابهم أن يقولوا : جلسنا لما سمعته ، أو لما رأيته منا إلى غير ذلك من هذا المعنى ؛ لأنهم يتحاشون أن يكون منهم الجواب لغير فائدة .

فبان واتضح أن ذكرهم كان سراً على ما روي عنهم في عادتهم . وقد قال تعالى في محكم التنزيل : ﴿ ادعوا ربكم تضرعاً وخفية ﴾<sup>(٢)</sup> . وكانوا يتذكرون بينهم ما كان منهم من أمر الجاهلية ، وما من الله عليهم به من معرفة الإيمان ، فيحمدون الله تعالى على ما منَّ عليهم به<sup>(٣)</sup> .

ثم قال : وقد ورد يعني فيما رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده ، والبيهقي في شعب الإيمان عن عائشة رضي الله عنها : « أن الذكر الخفي يفضل الجلي بسبعين درجة »<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر ص / ١٥ .

(٢) سورة الأعراف الآية ٥٥ .

(٣) المدخل لابن الحاج (٩١ / ١) بتصرف .

(٤) رواه أبو يعلى (١٨٢ / ٨) رقم ٤٧٣٨ ، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٠٨ / ١) حديث ٥٥٦ ، وفيه : « وكان رسول الله ﷺ يفضل الذكر الخفي الذي لا =

(ومحال في حقهم أن يتركوا ما هو أفضل ويفعلوا المفضول، ومحال في حقه ﷺ أن يراهم يفعلون المفضول ولا يرشدهم إلى الأفضل وينبهم عليه. على أنه قد ورد من طريق آخر أنه ﷺ خرج ذات يوم فرأى مجلسين أحدهما يدعون الله عز وجل ويرغبون إليه، والثاني يعلمون الناس، فقال: «أما هؤلاء فيسألون الله عز وجل إن شاء أعطاهم وإن شاء منعهم، أما هؤلاء يعلمون الناس، وإنما بعثت معلماً، ثم عدل إليهم، وجلس معهم»<sup>(١)</sup>. انتهى.

فقد فسر في هذه الرواية الذكر الذي كان بالحلقة الثانية أنه الدعاء، والدعاء بين الجماعة لا يكون إلا جهرًا؛ لأنهم يؤمنون على دعاء الداعي، ويتعلمون منه كيفية الدعاء<sup>(٢)</sup>.

= يسمعه الحفظة سبعين ضعفاً...». وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨١/١٠)، وقال: رواه أبو يعلى وفيه معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف. وأورده ابن حجر في المطالب العالية (٣/٢٥٦) رقم ٣٤٢١.

(١) رواه ابن ماجه في المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، رقم ٢٢٩، وقال البوصيري في الزوائد: إسناده ضعيف. وذكر أن في سنده داود وبكر وعبدالرحمن كلهم ضعفاء. ورواه الدارمي في المقدمة، باب في فضل العلم والعالم رقم ٣٤٩، وعبدالله بن المبارك في الزهد (٢/٢٢٠)، والطيلسي ص/٢٩٨ رقم ٢٢٥١ كلهم عن عبدالرحمن بن زياد بن أنعم عن عبدالرحمن بن رافع عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ فذكره. وعبدالرحمن بن زياد وابن رافع ضعيفان. قاله الحافظ في تقريب التهذيب.

وقد احتج البعض بهذا الحديث على مشروعية التحلق والصحاح في الذكر والتمايل والرقص والزعم وتحريك الوجد، فلو صح هذا الحديث فليس فيه ما زعموا، وفي الصحيح ما يدل على مشروعية الاجتماع لذكر الله تعالى وفق الضوابط والآداب التي بينها العلماء.

(٢) المدخل ابن الحاج (٩٣/١).

ثم قال : (وروى أبو داود عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه كان يدرس القرآن معه نفر يقرؤون جميعاً<sup>(١)</sup>) فهذا أدل دليل على أنهم لم يكونوا على الهيئة التي أراد<sup>(٢)</sup>. يعني من يدعي إطلاق الاجتماع على شيء واحد بصوت واحد؛ لأنه ذكر فيه أنه كان يدرسهم، والتدريس لا يكون لواحد دون غيره.

(وهذا متعارف من زمانهم إلى زماننا، هذا يقرأ في آية وهذا في أخرى، وهذا في سورة وهذا في أخرى، وهذا في حزب وهذا في آخر. ثم ذكر أن مالكا - رحمه الله - أجاب من سأله عن جماعة يقرؤون جميعاً شيئاً واحداً: بأنه لا يجوز ذلك؛ لأنه لم يكن من فعل من مضى. نقله عنه ابن رشد في البيان والتحصيل<sup>(٣)</sup> (٤).

ثم قال: (وليس لقائل أن يقول: هذا مما اختص به مالك لكون مذهبه مبنياً على الأخذ بعمل أهل المدينة؛ لأن لفظه لا يحمل ذلك يعني ولو كان ذلك لقيد فلما أنكر ذلك على العموم دل على أنه لم يرد أهل بلدة دون غيرهم.

(١) لم أجده عند أبي داود وأورده الذهبي في السير (٢/٣٤٦) بنحوه.

(٢) المدخل لابن الحاج (١/٩٣).

(٣) (١/٢٣٩)، (٢/١٧)، (١٨/٣٤٩).

(٤) المدخل لابن الحاج (١/٩٤). والذي أورده صاحب المدخل عن الإمام مالك - رحمه الله - ما نصه: «وقد اختلف قول مالك - رحمه الله - في الجماعة إذا اجتمعوا يريدون القراءة على الشيخ ولا يسعهم الوقت واحداً بعد واحد هل يقرأ الاثنان والثلاثة في حزب واحد لعذر ضيق الوقت، أو لا يقرأ إلا واحد بعد واحد؟ فقال مرة: يجوز للضرورة الداعية إلى ذلك؛ لأنه إن قرأ واحد بعد واحد بقي بعضهم بغير قراءة لكثرتهم وضيق الوقت، ومرة قال: لا يجوز؛ لأنه لم يكن من فعل من مضى...».

ثم قال: إن سبب الغفلة عن مثل هذا التقليد في أمور الدين لمن سها أو غفل أو غلط، وأن التقليد إنما يكون لخير القرون الذين شهد لهم صاحب العصمة عليه السلام بالخير، ألا ترى أنه لم يختلف قول مالك - رحمه الله - في القراءة جماعة والذكر جماعة أنها من البدع المكروهة على ما نقله عنه ابن رشد في البيان والتحصيل<sup>(١)</sup>.

فلو صح عنده، أو نقل له عن أحد من سلفه أنه فعل ذلك، كيف يمكنه التصريح بكراهته، أقل ما يمكنه أن يتوقف فيه، أو يكرهه كراهة تنزيه<sup>(٢)</sup>.

لكن قال الشيخ محي الدين النووي<sup>(٣)</sup> في آخر باب الغسل من شرح المهذب<sup>(٤)</sup>: فرع لا كراهة في قراءة الجماعة المجتمعين بل هي مستحبة، وكذا الإدارة وهي: أن يقرأ بعضهم حزباً أو سورة مثلاً، ويسكت بعضهم، ثم يقرأ الساكتون ويسكت القارئون، وقد ذكرت دلائله في التبيان<sup>(٥)</sup>.

فراجعت التبيان فرأيت أحاديثه ليس فيها صريح في القراءة إلا حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة...»<sup>(٦)</sup>.

(١) (١/٢٣٩، ٢/١٧، ١٨/٣٤٩).

(٢) المدخل لابن الحاج (١/٩٦).

(٣) هو الإمام الحافظ محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين النووي الدمشقي، ولد في نوى من أرض حوران سنة ٦٣١هـ. له تصانيف كثيرة منها: شرح صحيح مسلم، وتهذيب الأسماء واللغات، ورياض الصالحين، والأذكار وغيرها. توفي سنة ٦٧٦هـ - رحمه الله تعالى - ودفن في نوى.

(٤) المجموع شرح المهذب (٢/١٧٠).

(٥) ص/٩٠ - ٩٣. (٦) تقدم ص/١٤.

الحديث الذي تقدم .

وروى أبو داود أن أبا الدرداء رضي الله عنه كان يدرس القرآن معه نفرٌ يقرؤون جميعاً<sup>(١)</sup> .

ثم ذكر إنكار ذلك عن الضحاك بن عبدالرحمن بن عَزْرَب<sup>(٢)</sup> والإمام مالك ، وقال : هذا الإنكار منهما مخالف لما عليه السلف والخلف ، ولما يقتضيه الدليل فهو متروك .

ثم قال ابن الحاج : (وروى عن أنس رضي الله عنه أنه قال : «لأن أجلس مع قوم يذكرون الله من غدوة إلى طلوع الشمس أحب إليّ مما طلعت عليه الشمس ، وقال : هم قوم يتحلقون الحلق ، ويتعلمون القرآن والفقهِ»<sup>(٣)</sup> .

هذا تفسير خادم رسول الله ﷺ ورضى عنه ، فكيف يقابله تفسير متأخري هذا الزمان)<sup>(٤)</sup> .

ثم قال : (فالذي ينبغي للعالم اليوم ؛ بل يجب عليه أن لا ينظر للعوائد التي اصطلحنا عليها ، ولا لكون سلفنا مضوا عليها ، إذ قد يكون

---

(١) تقدم ص/٣٩ .

(٢) الضحاك بن عبدالرحمن بن عَزْرَب ويقال : عَزْرَم الأشقري أبو عبدالرحمن ، ويقال : أبو زرعة الأزدني الطبراني ، تابعي ، ثقة ، توفي سنة ١٠٥هـ - رحمه الله تعالى - .

(٣) رواه البيهقي في شعب الإيمان (١/٤٠٩) ، حديث ٥٦٠ دون قوله : هم قوم يتحلقون . . . وعند أبي داود في كتاب العلم ، باب في القصص حديث ٣٦٦٧ بلفظ : «لأن أقعد مع قوم يذكرون الله تعالى من صلاة الغداة حتى تطلع الشمس أحب إلي من أن أعتق أربعة من ولد إسماعيل . . .» وإسناده حسن

(٤) المدخل لابن الحاج (١/٩٦-٩٧) .

في بعضه غفلة أو غلط أو سهو، ولكن ينظر إلى القرون المتقدم ذكرها<sup>(١)</sup>.

ثم قال: (ولأجل الغفلة عن هذا التنبيه وقع ما وقع من الادعاء بأنها أي القراءة جهراً سنة السلف والخلف؛ لأن الغالب على الناس ظنهم الخير بمشايخهم، ثم قال: وهذا المعنى هو الذي أفسد اليوم كثيراً من أحوال بعض أهل الوقت. تجد أحدهم يعمل البدعة ويتهاون بها فتنهاه عن ذلك فيستدل أن ذلك من السنة بكونه رأى شيخه ومن يعتقده يفعل ذلك، ثم قال: وهذا أمر قد اتفقت الأمة على أنه مردود، لأن ذلك لو جاز لانتسخت الشريعة بسببه<sup>(٢)</sup>).

وذكر عن الشيخ أبي محمد المرجاني<sup>(٣)</sup> أنه كان يذكر جماعة بعد الصبح ويقول: إنه بدعة، وإنه إنما فعله لحفظ الوقت على التلامذة من

(١) المدخل لابن الحاج (٩٧/١).

(٢) فليس لقائل أن يقول: كان سيدي فلان أو شيخي فلان يعمل ما تنكره علي، فيستدل بفعل سلفه وخلفه وشيوخه على جواز فعله المخالف لما هو مقرر في الشريعة، وما جاري عليه العمل بين الأئمة المعترين، ويقرر أن فعل مشايخه حجة، على أنها مشروعة فصار فعل المشايخ حجة على ما تقرر بأيدينا من أمر الشريعة، وليسوا بمعصومين، ولا ممن شهد لهم صاحب العصمة صلوات الله وسلامه عليه.

فعلماؤنا نقدر قدرهم، فنجلهم ونحترمهم، ونرفع من شأنهم، وندعو لهم بخير، ونعذرهم في اجتهادهم إن أخطأوا، ولكن لا نقول بعصمتهم، فكل يؤخذ من قوله ويترك إلا محمد ﷺ كما قال الإمام مالك رحمه الله تعالى.

(٣) عبدالله بن محمد بن عبد الملك أبو محمد المرجاني صوفي أصله من تونس له علم بالتفسير توفي سنة ٦٩٩ هـ رحمه الله تعالى.

النوم أو الحديث فيما لا يغني<sup>(١)</sup>.

ثم قال: (وقد كان سيدي أبو محمد بن أبي حمزة يذهب إلى غير هذا فكان يقول: إن بطالة ذاك الوقت بالنوم أفضل من الذكر جهراً، إن كان الذكر جهراً سالمًا من الدسائس، فإن دخله شيء من الدسائس فهو الخسران والعياذ بالله من الخسران).

وكان يبين ما ذهب إليه في ذلك ويستدل عليه بأدلة منها الحديث الوارد عنه عليه السلام في أن الذكر الخفي يفضل الجلي بسبعين درجة<sup>(٢)</sup>.  
والحديث الآخر: «الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة»<sup>(٣)</sup>.  
والحديث الآخر: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله وفيهم . . . ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه<sup>(٤)</sup>»<sup>(٥)</sup>.

(١) المدخل لابن الحاج (٩٩/١) بتصرف.

(٢) تقدم ص/٣٧.

(٣) رواه أبو داود في الصلاة، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، حديث ١٣٣٣، والترمذي في فضائل القرآن، باب ٢، حديث ٢٩١٩. وقال: هذا حديث حسن غريب، والنسائي في الزكاة، باب المسر بالصدقة، حديث ٢٥٦٠، والبيهقي في شعب الإيمان (٥٢٨/٢) رقم ٢٦١٠، من حديث عقبة بن عامر الجهني. قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة، والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة». لأن إخفاءها يكون أبعد عن الرياء، وكذلك قراءة القرآن.

(٤) رواه البخاري في الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، حديث ٦٦٠، وفي الزكاة، باب الصدقة باليمين، حديث ١٤٢٣، وفي الحدود، باب فضل من ترك الفواحش، حديث ٦٨٠٦، ومسلم في الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، حديث (١٠٣١)، (٩١). من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) المدخل لابن الحاج (١٠١/١).

وقد تقدم تخريج الأول من مسند أبي يعلى عن عائشة رضي الله عنها، وروى الثاني أبو داود والترمذي عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، والثالث الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وروى البيهقي في الشعب عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «يفضل عمل السر على عمل العلانية سبعين ضعفاً»<sup>(١)</sup>. قال: (ومن الكتاب العزيز قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدْلَكُم عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾<sup>(٢)</sup>).

وقد تقرر عندنا وعلم أن التاجر إذا وجد الربح في سلعة سبعين، وفي أخرى واحداً أنه يأخذ ما فيه ربح سبعين دون ما الربح فيه واحد، فإن عكس ذلك فأخذ ما فيه الواحد وترك الذي فيه السبعون قلنا تاجر سفية<sup>(٣)</sup>.

ثم قال: (إن شخصاً ذكر بعد صلاة الصبح ثلاث مرات سراً فكانت بمائتي حسنة وعشر حسنات؛ لأن كل واحد بسبعين، وآخر قعد يذكر جهراً قال: فلعله يتعب قبل أن يصل إلى المائتين، ثم قال: هذا إذا سلم من كذا، ومن أن يكون في جماعة مجتمعين على الذكر صوتاً واحداً، فإن كان كذلك فقد خرج من هذا الباب الذي هو باب الجواز إلى باب

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان (١/٤٠٧)، حديث ٥٥٥ بلفظ: الذكر الذي لا يسمعه الحفظة يزيد على الذكر الذي يسمعه الحفظة سبعين ضعفاً، و(١/٤٠٨) حديث ٥٥٦ وفيه معاوية بن يحيى الصدفي. قال البيهقي: ضعيف.

(٢) سورة الصف الآية ١٠.

(٣) المدخل لابن الحاج (١/١٠١-١٠٢).



هل يكره أو يجوز؛ لأن الذكر على هذه الصورة اختلف الشيوخ فيه هل يعمل رعيًا لحق الفقراء لكي يسلموا من البطالة والكلام فيما لا يعني أو لا يعمل .

فذهب بعضهم إلى فعله لتلك المصلحة، وذهب بعضهم إلى منعه؛ لأن تلك الصورة لم تكن لمن مضى<sup>(١)</sup>.

ثم قال: (فإن كان أي الاجتماع بالقراءة جهراً بصوت واحد في مسجد فهو موضع النهي لحديث: «لا يجهر بعضكم على بعض»<sup>(٢)</sup>).

ولأن المسجد إنما بني للصلاة، وقراءة القرآن تبع الصلاة ما لم تضر التلاوة بالصلاة التي بنيت المساجد لها، فإذا أضرت بها منعت .

وقلَّ أن يخلو مسجد من الصلاة، وإن خلت فهي معرضة للصلاة، فإذا دخل الداخل فهو مأمور بتحيته إن لم يدخل لفرضه، وإن دخل لفريضة فمن باب أولى فعل كلا الأمرين، فالداخل إلى المسجد يجد التشويش برفع الصوت بالذكر في المسجد لأجل صلاته فيمنع كل ما يشوش على المصلي .

ثم قال: فهذه المسألة لا يعلم فيها خلاف بين أحد من أهل العلم، أعني رفع الصوت بالقراءة والذكر في المسجد مع وجود مصلي يقع له التشويش بسببه .

ألا ترى أن علماءنا قد قالوا فيمن فاتته الركعة الأولى والثانية في صلاة الجهر: أنه إذا قام لقضاء ما فاته، أنه يخفي صوته فيما يجهر فيه، فيجهر في ذلك بأقل مراتب الجهر، وهو أن يسمع نفسه ومن يليه خيفة أن

(١) المدخل لابن الحاج (١/١٠٢-١٠٤)

(٢) تقدم ص/٣٠.

يشويش على غيره من المسبوقين ، هذا في نفس الصلاة التي لأجلها بنيت المساجد ، فما بالك برفع صوت من ليس في صلاة ، فمن باب أولى أن يمنع منه .

ولأجل هذا المعنى كان الكلام في المسجد بغير ذكر الله تعالى أو ذكر أوامره ونواهيه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب<sup>(١)</sup> لأجل هذه الإذابة ، وإن لم يكن فيه أحد تأذت الملائكة عليهم السلام .  
وليس لقائل أن يقول : إن القراءة والذكر جهراً أو جماعة يجوز في المسجد لنص العلماء وفعلهم وهو أخذ العلم في المسجد ؛ لأن مالكا - رحمه الله - سئل عن رفع الصوت بالعلم في المسجد فأنكر ذلك وقال : علم ورفع صوت<sup>(٢)</sup> ؟

وقد كانوا يقعدون في مجالس علمهم كأخ السرار<sup>(٣)</sup> .  
وإذا كان في الذكر بالجهر والاجتماع عليه هذه المفاسد منع منه ،

- 
- (١) لم يصح هذا عن النبي ﷺ . أورد الغزالي في الإحياء (١/١٥٨) بنحوه . وقال العراقي في تخريجه للإحياء : لم أقف له على أصل . وقال السبكي في طبقات الشافعية : لم أجد له إسناد . انظر كشف الخفاء (١/٤٢٣) رقم ١١٢١ .
- (٢) انظر جامع بيان العلم وفضله (١/١٣٩) . وجاء فيه : سئل مالك عن رفع الصوت في المسجد للعلم وغيره قال : لا خير في ذلك في العلم ولا في غيره ولقد أدركت الناس قديماً يعيرون ذلك على من يكون في مجلسه . . .
- (٣) السرار - بكسر السين المهملة وتخفيف الراء - أي : الكلام السر كالمناجى سرّاً ، وعند البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة حديث ٧٣٠٢ عند قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ . . . ﴾ قال ابن أبي مليكة : قال ابن الزبير : فكان عمر بعد إذا حدث النبي ﷺ بحديث حدثه كأخي السرار لم يسمعه حتى يستفهمه .

وإن سلم واحد أو جماعة من تلك المفاسد أو من بعضها فقد لا يسلم منها الباقون<sup>(١)</sup>.

ثم قال: (فإن قيل: قد وردت أحاديث تدل على جواز الذكر والقراءة جهراً أو جماعة فالجواب: أن الأحاديث الواردة في ذلك محتملة لوجهين، فإن احتملت الأحاديث وجهين وجاء فعل السلف بأحدهما، فلا شك أنه المرجوع إليه.

وأما ما رواه عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سلم من صلاته يقول بصوته الأعلى: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون»<sup>(٢)</sup> قلت: رواه الشافعي في مسنده بهذا اللفظ وهو بمعناه في مسلم والسنن<sup>(٣)</sup>.

وما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله

(١) المدخل لابن الحاج (١/١٠٥-١٠٧) بتصرف.

(٢) المدخل لابن الحاج (١/١٠٧-١٠٨).

(٣) رواه الشافعي في مسنده (١/٩٩) حديث ٢٨٨، ورواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفة رقم ٥٩٤، ورواه أبو داود في الصلاة، باب ما يقول الرجل إذا سلم، حديث ١٥٠٦، ١٥٠٧، والنسائي في السهو، باب التهليل بعد التسليم، حديث ١٣٣٨، وباب عدد التهليل والذكر بعد التسليم، حديث ١٣٣٩، وفي عمل اليوم والليلة حديث ١٢٨، وابن خزيمة حديث رقم ٧٤١.

ﷺ<sup>(١)</sup>. فالجواب من وجهين:

أحدهما: ما ذكره الإمام الشافعي رحمه الله في الأم قال: «وأختار للإمام والمأموم أن يذكر الله بعد الإنصراف من الصلاة ويخفيان الذكر؛ إلا أن يكون إماماً يجب أن يتعلم منه فيجهر حتى يرى أنه قد تعلم منه، ثم يسر، فإن الله تعالى يقول: ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾<sup>(٢)</sup> يعني: والله تعالى أعلم، بالدعاء، ولا تجهر: ولا ترفع، ولا تخافت حتى لا تسمع نفسك.

وأحسب ما روى ابن الزبير رضي الله عنهما من تهليل النبي ﷺ. وما روى ابن عباس رضي الله عنهما من تكبيره، كما روينا، قال الشافعي: وأحسبه إنما جهر قليلاً ليتعلم الناس منه، وذلك أن عامة الرواية التي كتبناها مع هذا وغيرها ليس يذكر فيها بعد التسليم تهليل ولا تكبيراً، وقد يذكر أنه ذكر بعد الصلاة بما وصفت، ويذكر انصرافه بلا ذكر. وقد ذكرت أم سلمة رضي الله عنها مكثه ولم يذكر جهراً، وأحسبه لم يمكث إلا ليذكر ذكراً غير جهر.

فإن قال قائل: ومثل ماذا؟ قلت: مثل أنه صلى على المنبر<sup>(٣)</sup> يكون قيامه وركوعه عليه، ويقهقر حتى يسجد على الأرض، وأكثر عمره لم يصل عليه، ولكنه فيما أرى أحب أن يعلم من لم يكن يراه ممن بعد عنه

(١) رواه البخاري في الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، حديث ٨٤١، ومسلم في

المساجد ومواضع الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة، حديث (٥٨٣)(١٢٢).

(٢) سورة الإسراء الآية ١١٠.

(٣) حديث صلته على المنبر ﷺ. رواه البخاري في الجمعة، باب الخطبة على

المنبر، حديث ٩١٧.

كيف القيام والركوع والرفع، يعلمهم أن في ذلك كله سعة»<sup>(١)</sup> انتهى .  
كلامه بلفظه .

والتفسير الذي فسر به الآية رواه مسلم في الصلاة من صحيحه عن  
ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نزلت هذه الآية ورسول الله ﷺ متواوٍ  
بمكة، إلى أن قال: ولا تجهر بصلاتك فيسمع المشركون قراءتك، ولا  
تخافت بها عن أصحابك أسمعهم القرآن، ولا تجهر ذلك الجهر»<sup>(٢)</sup> .  
وروى مسلم أيضاً عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «نزل هذا في  
الدعاء»<sup>(٣)</sup> .

قال ابن الحاج: (فهذا الإمام الشافعي حمل ذلك على سبيل  
التعليم، فإن حصل التعليم أمسك، وهذا بخلاف ما يعهد اليوم من  
القراءة والذكر جهراً أو جماعة، فإنهم لا يريدون التعليم بل الثواب .  
والجواب الثاني: ما ذكره ابن بطال<sup>(٤)</sup> في شرح البخاري لما أن تكلم  
على حديث ابن عباس<sup>(٥)</sup> رضي الله عنهما فقال: «يحتمل أن يكون المراد  
به المجاهدين، فإن كان ذلك فهو إلى الآن، وعليه العمل . وهو أن  
المجاهدين إذا صلوا الخمس فيستحب لهم أن يكبروا جهراً يرفعون  
أصواتهم ليرهبوا العدو . قال: فإن لم يحمل على هذا فيكون منسوخاً

(١) الأم (١/١٢٧) .

(٢) رواه مسلم في الصلاة، باب التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية، حديث  
٤٤٦ .

(٣) رواه مسلم في الصلاة، باب التوسط في القراءة والصلاة الجهرية، حديث  
٤٤٧ .

(٤) تقدم ص/ ٣٥ .

(٥) في رفع الصوت بالذكر المتقدم .

بالإجماع، قال: لأنه لا يعلم أحد من العلماء يقول به، والإجماع لا يحتج عليه<sup>(١)</sup>. قال القاضي عياض<sup>(٢)</sup>: «وأما رفع الصوت بالذكر فإن كانوا جماعة فمستحسن ليرهبوا العدو بذلك، وإن كان وحده فغير مستحسن». انتهى.

وأما ما رواه ابن أبي داود عن علي رضي الله عنه أنه سمع ضجيج الناس بالمسجد يقرأون القرآن فقال: طوبى لهؤلاء كانوا أحب الناس إلى رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup> فهذا الحديث ظاهره الجهر ليس إلا، ولا تؤخذ منه القراءة جماعة على ما يعهد اليوم؛ لأن لفظ الحديث لا يقتضي ذلك، وإنما يحمل الأمر على عاداتهم، وعاداتهم إنما كان قراءة القرآن على سبيل التلقين أو العرض. فقد يكونون في ذلك الوقت يتلقنون في القرآن، أو يعرضون، أو يدرسون، كل واحد لنفسه، أو على شيخه، أو على رفيقه وجليسه، فسمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه ضجتهم فذكر ما ذكر في حقهم.

وهذا كله راجع إلى فضيلة مجلس العلم على غيره من المجالس على ما تقدم؛ لأن القرآن ومدارسته هو أصل العلوم كلها، وهو معدن

(١) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/٤٥٧ - ٤٥٨)، وانظر فتح الباري (٢/٣٢٥ - ٣٢٦).

(٢) عياض بن موسى بن عمر بن موسى اليحصبي السبتي الغرناطي المالكي برع في علوم مختلفة كالفقه والتفسير والحديث له كتاب «الشفاء بتعريف حقوق المصطفى» توفي سنة (٥٤٤هـ) رحمه الله تعالى.

(٣) أورده الهيثمي في المجمع (٧/١٦٦). وقال: رواه الطبراني في الأوسط، والبخاري بنحوه. وفي إسناد الطبراني حفص بن سليمان الغاضري وهو متروك. ووثقه أحمد في رواية وضعفه في غيرها. وفي إسناد البزار إسحاق بن إبراهيم الثقفي وهو ضعيف.

الجميع ، فإذا حفظ فقد حفظ على الناس أصل دينهم المرجوع إليه عند التنازع والاختلاف ، فلاجل ذلك كانوا أحب الناس إلى رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup> ، ثم قال : (وكل ما ورد عليك مما يشبه هذه الأحاديث المتقدم ذكرها فهذا هو الجواب عنها؛ أن يرجع إلى نقل العلماء . ومن يتأول الأحاديث بحسب فهمه ، ويترك تأويل الأئمة والعلماء فلا يرجع إليه)<sup>(٢)</sup> .

ثم قال : (إن العالم ينبغي له ؛ بل يجب عليه إذا ذكر المحرم أو المكروه أن يكون هو أول من يبادر إلى الترك لقوله ﷺ : «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم فإنما هلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم»<sup>(٣)</sup> . رواه البخاري ومسلم يعني عن أبي هريرة رضي الله عنه .

فما وقع النهي عنه فلا يقرب أصلاً لنص هذا الحديث . والنهي إذا ورد يتناول المحرم والمكروه ، كما أن الأمر إذا ورد يتناول الواجب والمندوب)<sup>(٤)</sup> .

ثم ذكر (أن الغالب على النفوس الاقتداء في شهواتها ، فإذا رأت من هو أفضل منها في العلم والخير يرتكب شيئاً من ذلك<sup>(٥)</sup> ، فأقل ما فيه من

(١) المدخل لابن الحاج (١/١٠٨-١٠٩) .

(٢) المدخل لابن الحاج (١/١١٠) .

(٣) البخاري في الاعتصام ، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ، حديث ٧٢٨٧ ، ومسلم في الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر ، حديث ١٣٣٧ .

(٤) المدخل لابن الحاج (١/١١٠) .

(٥) وهنا لا بد من الإشارة إلى قول القائل : زلة العالم زلة العالم . وعليه يجب على العالم إذا ابتلى بشيء من الزلل ، من فسق ، أو معصية ، أو بدعة ، أو تهاون ، في أمور الدين ، أو تتبع للغرائب التي فيها شر عظيم يجب عليه أن يستتر أكثر من غيره ؛ لأن شره ومعصيته وانحرافه تتعد إلى الغير ، كما أن خيره كذلك =

القيح الاستصغار والتهاون بمعاصي الله تعالى وهو السم القاتل .  
 وقد قالوا: ارتكاب الكبائر أهون من الاستصغار بالصغائر؛ لأن  
 مرتكب الكبائر يرجى له أن يرجع إلى الله ويتوب، ومن تهاون بالصغائر قل  
 أن يرجع عن ذلك؛ لأنها عنده ليست بشيء<sup>(١)</sup>.  
 ثم قال: (وقد سبك الفقيه أبو منصور فتح بن علي الدمياطي<sup>(٢)</sup> هذا  
 المعنى المتقدم ذكره في قصيدة له منها:

أيها العالمُ إياكَ الزَّلَلُ      واحذِرِ الهفوةَ فالخطبُ جَلَلٌ  
 هفوةُ العالمِ مُستعظِمةٌ      إن هفا أصبحَ في الخلقِ مَثَلٌ  
 وعلى زلتِهِ عُمِدَتُهُمْ      فيها يَحْتَجُّ من أخطأَ وزَلٌ  
 لا تقلُ يسترُ علمي زَلَّتِي      بلُ بها يحصُلُ في العِلْمِ الحَلَلُ

= متعدٍ؛ لكن الاقتداء في الذلة أكثر؛ إذ الغالب على النفوس الاقتداء في  
 شهواتها وملذاتها وحظوظ نفسها، فإذا رأت ذلك من عالم، وأيقنت أنه  
 حرام، أو به شبهة، أو بدعة، تعذر نفسها في ارتكابه، ويبرر الشيطان لها  
 فعل المحذور، وتقول: لعل لدى هذا العالم من العلم والأدلة مما جعله  
 يرتكب تلك الأعمال ويقول بها، إلى غير ذلك من المسوغات والمبررات،  
 وهو مشاهد وواقع في عالمنا اليوم، فالتقوى التقوى ياعلماء الأمة، والحدز  
 الحدز من حظوظ النفس وانحرافاتنا، فأنتم على ثغر عظيم .

(١) المدخل لابن الحاج (١/١١١-١١٢).

(٢) فتح بن محمد بن علي بن خلف السعدي الدمياطي الشافعي أبو المنصور  
 ويعرف بالنجيب له اشتغال بالحديث والأدب وله شعر وتصانيف مفيدة. توفي  
 سنة (٦٠٦هـ) رحمه الله تعالى وقد اسقط المصنف اسم أبيه. انظر الأعلام  
 للزركلي (٥/١٣٤)، ومعجم المؤلفين لكحالة (٨/٥٠).



إن تكن عندك مُسْتَحْفَرَةٌ      فهي عند الله والناسِ جَبَلٌ  
 ليس مَنْ يَتَّبِعُهُ الْعَالَمُ فِي      كُلِّ مَا ذُقَّ مِنَ الْأَمْرِ وَجَلٌ  
 مِثْلُ مَنْ يَدْفَعُ عَنْهُ جَهْلُهُ      إن أتى فاحشَةً قِيلَ جَهْلٌ  
 انظُرِ الْأَنْجُمَ مَهْمَا سَقَطَتْ      من رآها وهي تهوي لم يُبَلْ  
 فإذا الشمسُ بدت كاسفَةً      وَجِلَ الْخَلْقُ لَهَا كُلِّ الْوَجَلِ  
 وترامت نحوها أبصارُهُمْ      في انزعاجٍ واضطرابٍ وَزَجَلِ  
 وسرى النقصُ لهم في نقصها      فغدت مظلمةً منها السُّبُلُ  
 وكذا العالمُ في زلته      يَفْتِنُ الْعَالَمَ طُرًّا وَيَضِلُّ  
 يقتدي منه بما فيه هَفَاً      لا بما استعصم فيه واستقلَّ  
 فهو ملحُ الأرضِ ما يُصْلِحُهُ      إن بدا فيه فسادٌ أو خَلَلٌ<sup>(١)</sup>

ثم قال في فصل في اللباس: (كان الناس يقتبسون آثار العالم ويهتدون بهديه، ويرجعون عن عوائدهم لعوائده، فانعكس الأمر فصار من لا علم عنده من الأعاجم<sup>(٢)</sup> وغيرهم يحدثون أشياء، فيسكت لهم عن ذلك، ثم يأتي العالم فيتشبه بهم في فعلهم، فكان الناس يقتدون بالعلماء، فرجعنا نقتدي بفعل الجهلاء.

وهذا الباب هو الأصل الذي فيه تركت السنن غالباً، أعني اتخاذ

(١) المدخل لابن الحاج (١/١١٢-١١٣).

(٢) لقد ذكر المصنف الأعاجم دون غيرهم، والأمر قد عم العرب والعجم فلا حول ولا قوة إلا بالله.

عوائد يقع الاصطلاح عليها، ويمشى عليها، فينشأ ناس لا يعرفون غيرها، ويتركون ما وراءها فجاء ما قال صاحب الأنوار سواء بسواء: «ويلكم يا معشر علماء السوء الجهلة بربهم، جلستم على باب الجنة تدعون الناس إلى النار بأعمالكم، فلا أنتم دخلتم الجنة بفضل علمكم، ولا أنتم أدخلتموها الناس بصالح أعمالكم، قطعتم الطريق على المرید، وصددتم الجاهل عن الحق، فما ظنكم غداً عند ربكم إذا ذهب الباطل بأهله، وقرب الحق أتباعه»<sup>(١)</sup>.

ثم قال: (والعالم أولى من يبادر إلى الأفضل والأرجح والأذكى في الشرع)<sup>(٢)</sup>.

ثم قال في فصل زيارة القبور: (فترى من لا علم عنده يطوف بالموضع الشريف كما يطوف بالكعبة الحرام، ويتمسح به ويقبله، ويلقون عليه مناديلهم وثيابهم، يقصدون به التبرك، وذلك كله من البدع؛ لأن التبرك إنما يكون بالاتباع له ﷺ، وما كان سبب عبادة الجاهلية الأصنام إلا من هذا الباب.

ولأجل ذلك كره علماؤنا التمسح بجدار الكعبة، أو بجدران المساجد، أو بالمصحف إلى غير ذلك مما يتبرك به سداً لهذا الباب ولمخالفة السنة؛ لأن صفة التعظيم موقوفة عليه ﷺ، فكيف عظم نتبعه فيه.

فتعظيم المصحف قراءته والعمل بما فيه، لا تقبيله ولا القيام إليه، وكذلك المسجد تعظيمه الصلاة فيه لا التمسح بجدرانه. وقد قال ﷺ:

(١) المدخل لابن الحاج (١/١٣٤-١٣٥).

(٢) المدخل لابن الحاج (١/١٣٥).

«لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»<sup>(١)</sup>. انتهى .  
فإذا كان هذا الدم العظيم فيمن اتخذ الموضع مسجداً فكيف  
بالطواف عنده»<sup>(٢)</sup>.

ثم قال في فصل العوائد الرديئة في المواسم : (ثم انظر إلى مكيدة  
إبليس كيف يتتبع السنن واحدة واحدة، ويلقى لبعض من يتقبل منه  
حججاً لترك تلك السنة، واستعمال غيرها بما يظهر لهم أنه عبادة، وهو  
في الباطن محرم بين، أو بدعة بينة، يرى ذلك ويعلمه من له نور)<sup>(٣)</sup>.

ثم قال في بدع المساجد : (أنهم يقرأون المصحف عند اجتماع  
الناس لانتظار الصلاة، فمنهم المصلي، ومنهم التالي، ومنهم الذاكر،  
ومنهم المذكر، فإذا قرأ القارئ إزاء ذلك قطع عليهم ما هم فيه، وقد نهى  
ﷺ عن رفع الصوت بالقراءة في المسجد بقوله : «لا يجهر بعضكم على  
بعض بالقرآن»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه البخاري في الجنائز، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور،  
حديث ١٣٣٠، وباب ما جاء في قبر النبي ﷺ، حديث ١٣٩٠، ومسلم في  
المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، حديث ٥٢٩، من  
حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ : «لعن الله اليهود والنصارى . . .» .  
ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه . رواه البخاري في الصلاة، باب ٥٥،  
حديث ٤٣٧، ومسلم في المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على  
القبور، حديث ٥٣٠، بلفظ : «قاتل الله اليهود والنصارى . . .» .  
ومن حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهم . رواه البخاري في المغازي،  
باب مرض النبي ﷺ، حديث ٤٤٤٣، ٤٤٤٤، بلفظ : «لعنة الله على اليهود  
والنصارى . . .» .

(٢) المدخل لابن الحاج (١/٢٦٣) . (٣) المدخل لابن الحاج (١/٢٨٥) .

(٤) تقدم ص/٣٠ .

وهذا نص في عين المسألة ولا التفات إلى من فرق بين أن يكون المستمعون أكثر ممن يتشوش من المشتغلين بالصلاة وغيرها مما تقدم ذكره، فإن شوش على واحد منهم منع من ذلك لوجود الضرر. وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا ضرر ولا ضرار من ضرار الله به، ومن شاق شق الله عليه»<sup>(١)</sup>.

(١) روي عن عدد من الصحابة. فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. رواه الدارقطني (٧٧/٣)، و(٢٢٨/٤)، والحاكم (٥٧/٢ - ٥٨)، والبيهقي (٦٩/٦). وقال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. والصواب ضعفه.

ومن حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه. رواه ابن ماجه في الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث ٢٣٤٠، وأحمد (٣٢٦/٥) من حديث طويل، وأبو نعيم في أخبار أصفهان (٣٤٤/١)، وفيه انقطاع. ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما. رواه ابن ماجه في الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث ٢٣٤١، وأحمد (٣١٣/١)، والدارقطني، وفي سنده ضعف.

ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه. رواه الدارقطني (٢٢٨/٤). ومن حديث جابر رضي الله عنه. رواه الطبراني في الأوسط (٩١/٦) حديث ٥١٨٩. وقال: لم يرو هذا الحديث عن محمد بن يحيى بن حبان إلا ابن إسحاق تفرد به محمد بن سلمة.

ومن حديث عائشة رضي الله عنها. رواه الدارقطني (٢٢٧/٤)، والطبراني في الأوسط (١٩٣/١) حديث ٢٧٠، (٢٣/٢) حديث ١٠٣٧. ومن حديث ثعلبة رضي الله عنه. رواه الطبراني في الكبير (٨٦/٢) حديث ١٣٨٧.

ومن حديث أبي لبابة رضي الله عنه. رواه أبوداود في المراسيل. وقال: وهو منقطع. ورواه مالك مراسلاً في الأفضية، باب القضاء في المرفق رقم ٣١. =

وقال: «ملعون من ضار مؤمناً»<sup>(١)</sup> رواهما الترمذي.  
 وأول من أحدث هذه البدعة في المسجد الحجاج<sup>(٢)</sup>. أعني القراءة  
 في المصحف، ولم يكن ذلك من عمل من مضى<sup>(٣)</sup>.  
 ثم قال: (وقد استفتي الشيخ الإمام محي الدين النووي عن هذه  
 القراءة التي يقرؤها بعض الجهال على الجنائز بدمشق بالتمطيط  
 الفاحش، والتغني الزائد، وإدخال حروف زائدة، ونحو ذلك مما هو  
 مشاهد منهم هل هو مذموم أم لا؟ فأجاب بما هذا لفظه<sup>(٤)</sup>):  
 «هذا منكر ظاهر مذموم فاحش، وهو حرام بإجماع العلماء، وقد  
 نقل الإجماع فيه الماوردي وغير واحد، وعلى ولي الأمر وفقه الله زجرهم

= وروى من حديث لؤلؤة عن أبي صرمة صاحب النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه  
 قال: «من ضار أضر الله به، ومن شاق شق الله عليه». رواه أبو داود في  
 الأفضية، أبواب في القضاء، حديث ٣٦٣٥، والترمذي في البر، باب ما جاء  
 في الخيانة والغش، حديث ١٩٤٠ وقال: هذا حديث حسن غريب. ورواه  
 ابن ماجه في الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث ٢٣٤٢.  
 وهو صحيح بشواهد. وانظر الإرواء حديث ٨٩٦.

(١) رواه الترمذي في البر، باب ما جاء في الخيانة والغش، حديث ١٩٤١ من  
 حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وقال أبو عيسى: هذا حديث غريب،  
 ويشهد له الحديث السابق.

(٢) هو الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي أبو محمد قائد وسياسي وخطيب  
 مشهور كان من فصحاء العرب. قتل عبدالله بن الزبير وأخباره كثيرة مات  
 بواسطة سنة (٩٥هـ) رحمه الله تعالى.

(٣) المدخل لابن الحجاج (٢/٢٠٦ - ٢٠٧). قال الإمام مالك: وأول من أحدثه  
 الحجاج. انظر الحوادث والبدع للطرطوشي ص/١٥٠.

(٤) فتاوى الإمام النووي (المسائل المثورة) ص/٥٠ - ٥١.

عنه، وتعزيرهم واستتابتهم، ويجب إنكاره على كل مكلف تمكن من إنكاره»<sup>(١)</sup>. انتهى.

ثم قال في منع الصوت حال الخطبة: (وينبغي له - أي ولي الأمر - أن ينهى من يقرأ الأعشار وغيرها بالجهر والناس ينتظرون صلاة الجمعة؛ لأنه موضع النهي لقوله ﷺ: «لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن»<sup>(٢)</sup>. انتهى.

ولا يظن ظان أن هذا إنكار لقراءة القرآن، بل ذلك مندوب إليه بشرط أن يسلم من التشويش على غيره من المصلين، والذاكرين، والتالين، والمفكرين، وكل من كان في عبادة.

والحاصل أن ذلك يمنع في المسجد المطروق مطلقاً، وإن لم يكن فيه أحد لأنه معد ومعرض لما تقدم ذكره من العبادات المقصود بها، وأما إن كان في مسجد مهجور ليس فيه غير السامعين، أو في مدرسة، أو رباط، أو في بيت فذلك مندوب إليه بحسب الحال بشرط أن لا يكون ثم غير السامعين، فإن كان ثم غيرهم فيمنع لاحتمال أن يكون ثم من يدرس، أو يطالع، أو يصلي، أو يأخذ راحة لنفسه فينقطع عليه ما هو بصدده، وقد تقدم ما ورد في الحديث: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(٣)</sup>. انتهى.

وهذا إذا سلم من الزيادة والنقصان مثل أن يمد المقصور، أو يقصر الممدود، إلى أن قال: وينبغي له أن ينهى عن قراءة الاسباع سيما التي في المسجد، لما تقدم أن المسجد إنما بني للمصلين والذاكرين.

(١) المدخل لابن الحاج (٢/٢١٩ - ٢٢٠).

(٢) تقدم ص/٣٠.

(٣) تقدم ص/٥٦.

وقراءة الاسباع في المسجد مما يشوش بها، فأى شيء كان فيه تشويش منع والله الموفق<sup>(١)</sup>.

وينبغي له أن ينهى الفقراء الذاكرين جماعة في المسجد قبل الصلاة أو بعدها أو غيرهما من الأوقات لما تقدم من منع ذلك في أول الكتاب<sup>(٢)</sup>. وينبغي أن يمنع من يسأل في المسجد، لما ورد في الحديث عنه ﷺ أنه قال: «من سأل في المسجد فاحرموه»<sup>(٣)</sup>.

ومن كتاب القوت قال ابن مسعود رضي الله عنه: إذا سأل الرجل في المسجد فقد استحق أن لا يعطى، وإذا سأل على القرآن فلا تعطوه<sup>(٤)</sup>. انتهى.

والمسجد لم يبين للسؤال فيه؛ وإنما بني لما تقدم ذكره من العبادات، والسؤال يشوش على من يتعبد فيه، وينبغي أن ينهى عن الإعطاء لمن سأل فيه لما تقدم من قول النبي ﷺ: «فاحرموه»؛ ولأن الإعطاء ذريعة إلى السؤال في المسجد، وينبغي له أن يمنع السقائين الذين يدخلون المسجد ويناودن فيه على من سئل لهم<sup>(٥)</sup>.

ثم قال: (وإنما يجلس في المسجد لما تقدم ذكره من الصلاة،

---

(١) وعليه فإن القراءات التي يفعلها بعض المؤذنين وجوقتهم يوم الجمعة وقبل الخطبة مما يشوش على المصلين والقارئ للقرآن ليس لها دليل شرعي وما عرفها السلف رضي الله عنهم بل حذر العلماء - رحمهم الله تعالى - منها.

(٢) انظر ص / ٢٤.

(٣) ذكره السيوطي في الحاوي للفتاوي (١/ ١٢٠) وقال: لا أصل له. وانظر الضعيفة للشيخ الألباني - رحمه الله تعالى -، حديث ١٤٥٧.

(٤) قوت القلوب لأبي طالب المكي (١/ ٦٩).

(٥) المدخل لابن الحاج (٢/ ٢٢٤ - ٢٤٥).

والتلاوة ، والذكر، والفكر، وتدريس العلم، بشرط عدم رفع الأصوات، وعدم التشويش على المصلين والذاكرين، وأما في غير المسجد فيمنع جماعة ويجوز جهراً بشرط عدم التشويش على غيره<sup>(١)</sup>.

ثم قال: (فالإتيان بالأولاد للمسجد دون أمهاتهم يمنع، وقد تقدم النهي عن الذكر والقراءة في المسجد جهراً إذا كان يشوش على المصلين والذاكرين، وهذا من باب أولى أن ينهى أو يزجر فاعله)<sup>(٢)</sup>.

ثم قال: (وينهى الناس عما أحدثوه من دخول بعضهم إلى المسجد بالصلاة والتسليم على النبي ﷺ جهراً يرفع بذلك صوته حين دخوله وحين خروجه، ويحبه من يسمع صوته ممن في المسجد، ويسمع لهم ضجيج قوي ينزه المسجد عن تلك الزعقات فيه، ولو فعل ذلك في السوق أو في الطرقات لكان جائزاً أو مندوباً إليه بحسب الحال، وأما في المسجد فيمنع لما فيه من التشويش على ما تقدم ذكره ممن في المسجد والله الموفق)<sup>(٣)</sup>.

ثم قال في الكلام على الأذان في فصل ما أحدث بالليل: (ومن كتاب الإمام أبي الحسن رزين<sup>(٤)</sup> قال وعن نافع قال: عطس رجل إلى جنب ابن عمر رضي الله عنهما فقال: الحمد لله والسلام على رسول الله، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: وأنا أقول: الحمد لله والسلام على رسول

(١) المدخل لابن الحاج (٢/٢٤٥).

(٢) المدخل لابن الحاج (٢/٢٣٣).

(٣) المدخل لابن الحاج (٢/٢٣٤ - ٢٣٥).

(٤) رزين بن معاوية بن عمار الإمام المحدث أبو الحسن العبدي الأندلسي السرقسطي صاحب كتاب «تجريد الصحاح» توفي سنة (٥٣٥هـ) رحمه الله تعالى.



الله ، ولكن ما هكذا علمنا رسول الله ﷺ أن نقول إذا عطسنا ، وإنما علمنا أن نقول : الحمد لله رب العالمين . انتهى .

وما تقدم ذكره جواباً لقول من يقول : إن الصلاة والتسليم على رسول الله ﷺ مشروع بنص الكتاب والسنة فكيف يمنع ، وقد تقدم جوابه لمن اتصف بالإنصاف ، وهو معدوم في الغالب .

ألا ترى إلى قول مالك - رحمه الله - : ليس في زماننا أقل من الإنصاف ، فإذا كان الحال في زمان مالك على ما ذكر فما بالك به اليوم في هذا الزمان<sup>(١)</sup> .

وقد وقع لبعض الأكابر من العلماء أنه لما سمع الحديث<sup>(٢)</sup> يعني بالتسبيح والتحميد والتكبير دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ، وختام المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له إلى آخره . قال : أنا أعمل من كل واحدة مائة ، فبقي على ذلك زماناً ، فرأى في منامه أن القيامة قد قامت ، فنودي بالذاكرين الله دبر كل صلاة ، فقام معهم ، فأعطوا ثوابهم ولم يعط شيئاً ، فسألهم عن العلة فقالوا : ما هكذا أمر صاحب الشرع ، مالك عندنا شيء ، قال : فاستفتت مرعوباً وتبت إلى الله من الزيادة على ما حده الشارع ﷺ<sup>(٣)</sup> .

(١) يشير ابن الحاج - رحمه الله - إلى زمانه وذلك في بداية القرن الثامن حيث توفي سنة ٧٣٧هـ - فإذا كان الحال في زمانه على ما ذكر ، فما بالك به اليوم في هذا الزمان .

(٢) رواه البخاري في الأذان ، باب الذكر بعد الصلاة ، حديث ٨٤٣ ، ومسلم في المسجد ، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفة ، حديث ٥٩٥ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) المدخل لابن الحاج (٢/٢٥٠-٢٥١) .

ثم روي عن سعيد بن المسيب<sup>(١)</sup> أنه كان في المسجد في آخر الليل يتهجّد، فدخل عمر بن عبدالعزيز، وكان إذ ذاك خليفة، وكان حسن الصوت، فجهر بالقراءة، فقال سعيد لخدمته: إذهب إلى هذا المصلي فقل له: إما أن يخفض صوته، وإما أن يخرج من المسجد، فلما وجده الخليفة هابه فرجع وأخبر سعيداً، فقال: إذهب إليه وقل له ما أخبرتك به، فذهب فقال له: إن سعيداً يقول لك كذا، فخفف في صلاته، فلما سلم أخذ نعله وخرج من المسجد. قال ابن رشد: وهذا من تواضعه في خلافته<sup>(٢)</sup>.

ثم قال: (فالحاصل أن ما جاء خلاف ما أحكمته الشريعة المطهرة فمفاسده عديدة لا تنحصر)<sup>(٣)</sup>.

ثم قال في الكلام على السماع بعد قصيدة أوردها: (وقد تقدم أن من ثبتت عدالته لا ينسب إليه إلا ما يليق بحاله وطريقه من الخصال الحميدة، فمن ذكر عنه غير ما يناسبه كذب فيما ادعاه، وأنكر عليه. ألا ترى أن المزني<sup>(٤)</sup> لما باشر الشافعي أنكر على من ينسب إليه جواز السماع بما تقدم ذكره.

(١) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب الإمام العالم أبو محمد القرشي المخزومي عالم أهل المدينة وسيد التابعين ولد لستين مضتاً من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه توفي سنة (٩٤هـ) رحمه الله تعالى.

(٢) المدخل لابن الحاج (٢/٢٥٢). وانظر الحوادث والبدع للطرطوشي ص/٨٤.

(٣) المدخل لابن الحاج (٢/٢٥٣).

(٤) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل أبو إبراهيم المزني صاحب الإمام الشافعي كان زاهداً عالماً قوي الحجّة توفي سنة (٢٦٤هـ) رحمه الله تعالى.

فصل : وأشد من فعلهم السماع كون بعضهم يتعاطونه في المساجد ،  
وقد تقدم توقيف السلف للمساجد كيف كان ، وأنهم كانوا يكرهون رفع  
الصوت بالقراءة فيها<sup>(١)</sup> .

ثم ذكر استفتاءً صورته : ما يقول العلماء في جماعة من المسلمين ،  
وردوا إلى بلد ، فقصدوا إلى المسجد وشرعوا يصفقون ويغنون ويرقصون  
تارة بالكف ، وتارة بالدف والشبابة ، فهل يجوز ذلك في المساجد ؟  
فقال الشافعية<sup>(٢)</sup> : السماع لهو مكروه يشبه بالباطل ، من قال به ترد  
شهادته .

وقالت المالكية : يجب على ولاة الأمور زجرهم وردعهم وإخراجهم  
من المساجد .

وقالت الحنابلة : لا يصلى خلفه ، ولا تقبل شهادته ، ولا يقبل حكمه  
إن كان حاكماً ، وإن عقد النكاح فهو على يده فاسد .

وقالت الحنفية : الحُصْر التي يرقص عليها لا يصلى عليها حتى  
تغسل ، والأرض التي يرقص عليها لا يصلى عليها حتى يحفر ترابها  
ويرمى .

وقال القرطبي في قصة السامري في سورة طه عن الإمام أبي بكر  
الطُّرُطُوشِي<sup>(٣)</sup> : « إن أول من أحدث الرقص والتواجد أصحاب السامري ،  
لما اتخذ لهم عجلًا جسدًا له خوار ، فقاموا يرقصون حواليه ويتواجدون ،

(١) المدخل لابن الحاج (٣/٩٨) .

(٢) الأم (٦/٢٠٩) .

(٣) هو محمد بن الوليد بن خلف بن سليمان بن أيوب الفهري الأندلسي أبو بكر  
الطُّرُطُوشِي عالم الاسكندرية صاحب علم وفضل توفي بالاسكندرية سنة  
(٥٢٠هـ) رحمه الله تعالى .

وهو دين الكفار وعباد العجل . وأما القضيب ، أي : الذي يوقع به على الأديم ، فأول من اتخذ الزنادقة ، ليشغلوا به المسلمين عن كتاب الله تعالى .

وإنما كان يجلس النبي ﷺ مع أصحابه كأنما على رؤسهم الطير من الوقار .

فينبغي للسلطان ونوابه أن يمنعهم من الحضور في المساجد وغيرها ، ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحضر معهم ، ولا يعينهم على باطلهم . هذا مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم من أئمة المسلمين»<sup>(١)</sup> .

وقال الطُّرُوشِي - أيضاً - في كتابه «النهي عن الأغاني» : وقد كان الناس فيما مضى يستتر أحدهم من المعصية إذا واقعها ، ثم كثر الجهل وقل العلم ، وتناقص الأمر حتى صار أحدهم يأتي المعصية جهاراً ، ثم ازداد الأمر إداراً حتى بلغنا أن طائفة استزلهم الشيطان واستهوى عقولهم في حب الأغاني واللهو وسماع الطقطقة ، واعتقدوه من الدين الذي يقربهم إلى الله تعالى ، وجاهروا به جماعة من المسلمين ، وشاقوا به سبيل المؤمنين ، وخالفوا العلماء والفقهاء وحملة الدين : ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وسآت مصيراً﴾<sup>(٢)</sup> (٣) .

(١) القرطبي (٢٣٨/١١) ، وكف الرعاع عن محرمات السماع ملحق الزواجر (٢/٢٨٤) . وانظر أقوال الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى حول السماع في «الكلام على مسألة السماع» لابن القيم ص/ ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، و«تلييس إبليس» ص/ ٢٨٠ - ٣٠٣ .

(٢) سورة النساء الآية ١١٥ . (٣) المدخل لابن الحاج (٣/٩٩ - ١٠٠) .

قال: (وقال الجنيد<sup>(١)</sup>): إذا رأيت المرید يحب السماع فاعلم أن فيه بقية من البطالة<sup>(٢)</sup>).

وقال أبو هريرة رضي الله عنه: أنتم أقرأ ألسنة ونحن أقرأ قلوبا.  
وقال ابن مسعود رضي الله عنه: نحن قوم ثقلت علينا قراءة القرآن وخفَّ علينا العمل به، وسيجيء قوم تخف عليهم قراءة القرآن ويثقل عليهم العمل به<sup>(٣)</sup>.

وقال بعد ذلك: (وقال القفال<sup>(٤)</sup>): لا تقبل شهادة المغني والرقاص.  
وقال القرطبي في تفسيره: ﴿ولا تمشي في الأرض مرحاً﴾<sup>(٥)</sup> من سورة سبحان: استدل العلماء بهذه الآية على ذم الرقص وتعاطيه<sup>(٦)</sup>.  
وقال أبو الوفاء بن عقيل<sup>(٧)</sup>: هل يحسن لمن بين يديه الموت والسؤال

(١) هو: الجنيد بن محمد بن محمد بن الجنيد النهاوندي القواريري الصوفي كان كثير العبادة والأوراد. قال ابن الأثير في وصفه: إمام الدنيا في زمانه وعده العلماء شيخ مذهب التصوف لضبط مذهبه بقواعد الكتاب والسنة. توفي ببغداد سنة (٢٩٧هـ) رحمه الله تعالى.

(٢) المدخل لابن الحاج (٣/١٠٩)، واللمع في الحوادث والبدع (١/٨٣).

(٣) المدخل لابن الحاج (٣/١١٢).

(٤) أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي الشافعي القفال الكبير فقيه أصولي لغوي عالم خراسان توفي سنة (٣٦٥هـ) رحمه الله تعالى.

(٥) سورة الإسراء الآية ٣٧.

(٦) (١٠/٢٦٣).

(٧) هو: علي بن محمد بن عقيل أبو الفاء البغدادي الإمام الفقيه الأصولي المقرئ الواعظ، أوجد المجتهدين صاحب كتاب «الفصول» و«التذكرة» وغيرها من الفقه والأصول. توفي سنة (٥١٣هـ) رحمه الله تعالى.

والحشر والصراط ثم هو إلى أحد الدارين يشمص<sup>(١)</sup> بالرقص شموص  
البهائم<sup>(٢)</sup>.

ثم قال في الجنائز: (وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهم من فعل  
الثالث للميت، وعملهم للأطعمة فيه، حتى صار عندهم كأنه أمر معمول  
به.

ثم قال: ثم إنهم لم يقتصروا على ذلك حتى يقرأوا هناك القرآن على  
عوائدهم المعهودة منهم بالألحان والتطريب الخارج عن حد القراءة  
المشروعة، بسبب الزيادة والنقصان المتفق على تحريمهما، ويأتون مع  
ذلك بالفقراء يذكرون ويحرفون الذكر عن موضعه على الترتيب المعروف  
عندهم، وبعضهم يزيد على ذلك فيأتي بالمؤذنين يكبرون كتكبير العيد.  
وقد صار هذا الحال في هذا الزمان أمراً معمول به، حتى لو تركه أحد  
منهم لكثير فيه القيل والقال، فكيف لو أنكر ذلك؟

ثم قال: وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهم من فعل التهليلات  
لموتاهم، جمعهم الجمع الكثير لذلك.  
وقد تقدم الذكر جهراً وجماعة وما فيه. ويحتجون على فعل ذلك بما  
حكى عن بعض الشيوخ من المتأخرين أنه رأى في منامه بعض الموتى في  
عذاب، فذكر لا إله إلا الله سبعين ألف مرة، ثم أهداها له، فرآه في منامه  
بعد ذلك في هيئة حسنة<sup>(٣)</sup>، وهذا ليس فيه دليل من وجهين:

(١) شَمَصَ الدواب: طردها طرداً نشيطاً أو عنيفاً. والتشميصُ: أن تنخس الدابة  
حتى تفعل فعل الشموص. القاموس المحيط.

(٢) المدخل لابن الحاج (٣/ ١٢٠)، والقرطبي (١/ ٢٦٣).

(٣) وتمام القصة من المدخل (٣/ ٢٧٩): فسأله عن ذلك فأخبره أنه غفر له  
بإهدائه له ثواب السبعين ألفاً.

أحدهما : أنه منام ، والمنام لا يترتب عليه حكم .

والثاني : أنه إنما فعلها وحده في خاصة نفسه ، وأهدى له ثوابها ولم يجمع لذلك الناس كما يفعلون في هذا الزمان من الشهرة ، حتى صار ذلك عندهم أمراً معمولاً به ، وأما لو فعل ذلك أحد في خاصة نفسه ، وأهدى ثوابه لمن شاء فلا يمنع<sup>(١)</sup> .

ثم قال في الخياطة : (ويتعين عليه أن يتجنب خياطة دلوق الشهرة ، والمرقعات التي اتخذها بعض الناس كأنها دكاكين ، فتجد بعضهم يأخذ خرقة جملة مختلفة الألوان ويرتبونها ، وبعضهم يتغالى في تلك المرقعات فيجعلها من القماش الرفيع الفاخر ، فيقطعونها خرقة خرقة لأجل غرض الشهرة .

قال القاضي أبو بكر بن العربي<sup>(٢)</sup> في كتاب (مراقي الزلف)<sup>(٣)</sup> : «وقد رقع الخلفاء ثيابهم ، قال : وذلك من شعار الصالحين ، وسنن المتقين . قال : وأخطأت الصوفية في ذلك فجعلته في الجديد ، وجعلته مرقعاً من أصله ، وهذا داخل في باب الرياء . قال : والمقصود بالترقيع استدامة الانتفاع بالثوب على هيئته ، أو يكون رافعاً للعجب . قال : وقال بعضهم

(١) المدخل لابن الحاج (٢٧٨/٣ - ٢٧٩) .

(٢) محمد بن عبدالله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي أبو بكر ابن العربي ، من حفاظ الحديث ، قاض ، برع في الأدب ، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم مختلفة ، صنف العديد من الكتب من أشهرها : أحكام القرآن ، العواصم من الغواصم . توفي سنة ٥٤٣ هـ بالقرب من مدينته فاس ودفن بها - رحمه الله تعالى - .

(٣) ذكره المقري في أزهار الرياض (٩٤/٣) ، وصاحب الأعلام . عباس بن إبراهيم (٩٦/٤) باسم مراقي الزلفى ولم يطبع على ما أعلم والله أعلم .

في هذا المعنى :

ليس التصوف لبس ثوب ترقعه  
ولا صياح ولا رقص ولا طرب  
ولا بكاؤك إن غنى المغنوننا  
ولا ارتعاش كأن قد صرت مجنوننا  
وتتبع الحق والقرآن والديننا  
على ذنوبك طول الدهر محزوننا  
وأن تُرى خاشعاً لله مكتئباً

وقد رورد في الحديث : «من لبس ثوب شهرة كساه الله يوم القيامة ثوب ذل وصغار، ثم أشعله الله عليه ناراً»<sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup>. قلت : أخرج أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ : «ألبس الله يوم القيامة ثوب مذلة». وهو عند ابن ماجه، وأبي نعيم عن أبي ذر رضي الله عنه بلفظ : «أعرض الله عنه حتى يضعه»<sup>(٣)</sup>.

قال صاحب المدخل : (وقد قال مالك فيمن لبس ثوب شهرة : إنه أشد من المطرق بالمطرقة . انتهى .

وما ذاك إلا لأن المطرق بالمطرقة قد علم منعه وتحريمه في الشرع غالباً، بخلاف هذه المرقعات فإنها يلتبس على بعض الناس أمرها، فيظن جواز ذلك)<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه أحمد (٩٢/٢، ١٩٣)، وأبو داود في اللباس، باب في لبس الشهرة، حديث ٤٠٢٩، وابن ماجه في اللباس، باب من لبس شهرة من الثياب، حديث ٣٦٠٦، ٣٦٠٧، والبخاري في شرح السنة (٤٦/١٢)، وهو حسن . ويشهد له حديث أبي ذر الآتي .

(٢) المدخل لابن الحاج (٢٣/٤ - ٢٤).

(٣) رواه ابن ماجه في اللباس، باب من لبس شهرة من الثياب، حديث ٣٦٠٨، وأبو نعيم في الحلية (١٩٠/٤) وقال : هذا حديث غريب من حديث زُرِّ بن حُبَيْش تفرد به وكيع عن عثمان .

(٤) المدخل لابن الحاج (٢٤/٤).



وقال في الحج: (وليحذر مما يصنعه بعضهم من أنهم يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى يعقروا قلوبهم، وبعضهم يخفضون أصواتهم حتى يكاد أن لا يسمع. والسنة في ذلك التوسط)<sup>(١)</sup>.

ثم قال: (ويلبي ساعة بعد ساعة لكن ذلك بشرط يشترط فيه، وهو: أن لا يفعلوا ذلك صوتاً واحداً، إذ أن ذلك من البدع، بل كل إنسان يلبي لنفسه دون أن يمشي على صوت غيره)<sup>(٢)</sup>.

ثم قال في فصل زيارة النبي ﷺ، في الموانع من المجاورة. (الوجه الرابع: أنهم تسمع وتشاهد قراءتهم، كتلك الأسباع حلقاً حلقاً في المسجد الشريف، وكذلك الأحزاب والأذكار، وقد تقدم كراهة ذلك)<sup>(٣)</sup>.

ثم قال: (فالمجاورة مع النبي ﷺ باتباع أوامره، واجتناب نواهيه، في أي موضع كان هي المجاورة، وقد كان مالك يلهج بهذا البيت كثيراً: وخير أمور الدين ما كان سنة وشر الأمور المحدثات البدائع)<sup>(٤)</sup>.

ثم ذكر في زيارة سيدنا الخليل إبراهيم عليه الصلاة والسلام، بعد أن ذكر أنه ليس لموضع نبي من الأنبياء يعني غير نبينا ﷺ مقطوعاً به إلا موضع الخليل، فإنه داخل البناء قطعاً، ولم يكن لذلك البناء باب، وكان الناس يزورون من خارج البناء، حتى أخذ الفرنج تلك البلاد سنة سبع وثمانية وأربعمائة، ففتحوا الباب الموجود الآن، فلما عاد إلى المسلمين سنة ثلاث وثمانين وخمسمائة أبقوه على ما هو عليه، وأحدثوا ضرب الطبل بعد العصر.

(١) المدخل لابن الحاج (٤/٢٢١).

(٢) المدخل لابن الحاج (٤/٢٢١).

(٣) المدخل لابن الحاج (٤/٢٤١).

(٤) المدخل لابن الحاج (٤/٢٤٢).

فقال في المدخل : (وليحذر أن يصغي أو ينظر أو يرضى بما يفعل هناك في وقت العصر كل يوم من الضرب بالطبل، والأبواق والمزامير، ويرقص بعض الناس)<sup>(١)</sup>.

ثم قال : (وهذا لعب ولهو ومنكر ظاهر تتعين إزالته على من قدر عليه، وأشنع من ذلك أنهم يرونه قربه)<sup>(٢)</sup>.

(كان الناس يتقربون بالحسنات وهم مع ذلك وجلون أن لا يقبل منهم، فانعكس الحال وصاروا يتقربون بالسيئات ويزعمون أنها حسنات متقبلة)<sup>(٣)</sup>.

ثم قال : (فاللييب الليب من أخذ من نفسه لنفسه، فأنتقد مهجته من غمرات العوائد المزمومة، وأقبل على ما يعينه وما ينفعه ليوم معاده)<sup>(٤)</sup>.

ثم قال : (إن صلاة الرغائب بدعة منكرة)<sup>(٥)</sup>، وإن بعض الناس صنف

---

(١) المدخل لابن الحاج (٤/٢٤٦). (٢) المدخل لابن الحاج (٤/٢٤٦).

(٣) المدخل لابن الحاج (٤/٢٤٦).

(٤) المدخل لابن الحاج (٤/٢٤٦).

(٥) صلاة الرغائب المشهورة بين الناس هي التي تصلى بين العشاءين ليلة أول جمعة من شهر رجب بدعة باتفاق أئمة الدين، لم يسنها رسول الله ﷺ ولا أحد من خلفائه ولا استحبه أحد من أئمة الدين كمالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي والليث وغيرهم والحديث المروي فيها كذب بإجماع أهل المعرفة بالحديث، فقد أشار الحافظ ابن حجر إلى أن حديثها بسنده وضاع. انظر: تبين العجب بما ورد في فضل رجب ص/٥٠ - ٥١، والموضوعات لابن الجوزي (٢/١٢٥)، واللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعية (٢/٢٩)، وتنزيه الشريعة (٢/٩٠ - ٩١)، والفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعية (٤٧)، والآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعية ص/٦٢، والأسرار المرفوعة ص/٣٩٦.

في جوازها، وقال: إنهم ضربوا المثل لمن أنكرها بقوله تعالى: ﴿أرأيت الذي ينهى عبداً إذا صلى﴾... إلى قوله: ﴿كلا لا تطعه واسجد واقترب﴾<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>.

ثم قال في الرد على هذا المنتصر لصلاة الرغائب: (لم يرد بها على الوجه الذي رامه شرع فهي مردودة. وقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»<sup>(٣)</sup>).

وقد قال علماؤنا في الجماعة يجتمعون في مسجد، أو في موضع مشهور يقدمون واحداً يصلي بهم جماعة: إن ذلك يمنع إن كان منهم على سبيل المداومة عليه؛ لأنه حدث في الدين، فإن كان هذا المنع في حقهم وهم لم يزيدوا ولم ينقصوا في التنفل المشروع شيئاً، إلا أنهم أوقعوا صلاة النافلة جماعة في غير رمضان في المسجد، وفي موضع مشهور، فكيف بهم في منع صلاة الرغائب لما احتوت عليه.

وقد قال الإمام النخعي<sup>(٤)</sup>: لو رأيت الصحابة رضي الله عنهم يتوضأوا إلى الكوعين لفعلت كفعالهم، وإن كنت أقرأؤها إلى المرافق<sup>(٥)</sup>.

ثم قال: (وأيضاً فيسعدنا فيها ما وسع السلف إن كنا صالحين؛ لأن

(١) سورة العلق الآية ١١ - ١٩.

(٢) المدخل لابن الحاج (٤/٢٤٨-٢٤٩) بتصرف وانظر ص/٢٥.

(٣) رواه البخاري في الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة، حديث ٦٣١ من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٤) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة النخعي، أبو عمران الكوفي، الفقيه المشهور، فقيه أهل الكوفة، مات سنة ٩٦هـ - رحمه الله تعالى -.

(٥) المدخل لابن الحاج (٤/٢٥٠).

تعظيم الشعائر واحترامها عنهم يؤخذ، ومنهم يتلقى، لا بما سولت لنا أنفسنا، ومضت عليه عادتنا، لأن الحكم للشرع الشريف<sup>(١)</sup>.

ثم قال ابن الحاج: (وقد تقدم قول عبدالله بن مسعود رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>: «وأنه جئتم ببدعة ظلماً، أو لقد فقتم أصحاب محمد علماً»، وكان ذلك في أقل من هذه البدعة، وهو اجتماعهم للذكر جماعة، فما بالك بهذا الحديث الذي جعلوه شعاراً ظاهراً، فمن باب أولى أن ينهوا عنه ويزجروا فاعله، وقد قال مالك: «لن يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها»<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>.

ثم قال: وقوله يعني الذي صنّف في إجازتها (هذه الصلاة شاعت

(١) المدخل لابن الحاج (٤/٢٥٠ - ٢٥١). وقال ابن الترمذاني في كتاب اللمع في الحوادث والبدع (١/٥٣): ولا ثياب العبد على عبادة قط إلا أن تكون موافقة للكتاب والسنة، ألا ترى لو وقف واحد بعرفة في غير يوم عرفة واجتهد في الدعاء إلى غروب الشمس، ثم نفر إلى المشعر الحرام، وصلى الفجر بغسل ووقف ودعا، ثم أتى منى ورمى الجمرة كما فعل النبي ﷺ، ثم جاء وطاف بالبيت الحرام وسعى، وأتى بجميع المناسك، فهو عاصٍ لله ولرسوله، وليس بناسك لأنه شرع في الدين ما ليس منه. وهو عبد مخالف للسنة هالك، لأن النبي ﷺ ما فعل هذه الأشياء إلا في مكان مخصوص، وفي وقت مخصوص، فلا بد من الزمان والمكان، ولا يدخل تحت قوله تعالى: ﴿فاستبقوا الخيرات﴾ لأن استباق الخيرات وضع الأشياء في محلها. انتهى.

(٢) ص/٣٠.

(٣) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٧١٨)، وموارد الأمان ص/٢٦٥، والتمهيد لابن عبدالبر (٢٣/١٠) بلفظ: لا يصلح آخر هذا الأمر إلا ما أصلح أوله. وفي تاريخ ابن عساكر (٤٤/٢٥٦): من قول أبو بكر رضي الله عنه.

(٤) المدخل لابن الحاج (٤/٢٥٢).

بين الناس بعد المائة الرابعة ولم تكن تعرف<sup>(١)</sup>. انتهى .  
فلفظه هذا يدل على أنها بدعة لنقله هو وغيره أنها حدثت في القرن  
الخامس ، ولم تكن تعرف قبله وشيء هو كذلك فهو بدعة ، «وكل بدعة  
ضلالة ، وكل ضلالة في النار»<sup>(٢)</sup> .

وإذا كان ذلك كذلك فأي فائدة لقوله : شاعت .  
وأما قوله : بين الناس ، إن أراد به العلماء كما هو إصطلاح العلماء  
في إطلاق هذه اللفظة فليس كذلك ؛ لأن العلماء قد أنكروها وعدوها من  
البدع المحدثه المنكرة، وإن كان مراده العوام ، فالعوام لا يقتدى  
بهم<sup>(٣)</sup> .

ثم قال : (وقوله : وقد قيل : إن منشأها بيت المقدس ، يدل على  
أنها بدعة ، والبقع وإن كان لها فضيلة في أنفسها فلا تأثير لها فيما حدث  
فيها ، ولو كان كذلك لذهب كثير من الشريعة والعياذ بالله ، ألا ترى أن  
مكة والمدينة أفضل من بيت المقدس ، وقد حدث فيهما أمور ياباها  
الشرع الشريف ، ولا يقول شيء منها أحد من المسلمين)<sup>(٤)</sup> .

ثم قال عن هذا المصنف أنه قال : والحديث الوارد فيها ضعيف  
ساقط الإسناد عند أهل الحديث<sup>(٥)</sup> ، ثم منهم من يقول : أنه موضوع ،  
وذلك الذي نظنه .

(١) المدخل لابن الحاج (٤ / ٥٤) .

(٢) رواه مسلم في الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة رقم ٨٦٧ من حديث  
جابر رضي الله عنه مطولاً .

(٣) المدخل لابن الحاج (٤ / ٢٥٤) .

(٤) المدخل لابن الحاج (٤ / ٢٥٤) .

(٥) انظر ص / ٧٠ تعليق رقم ٥ .

ولا يلزم من ضعف الحديث بطلان صلاة الرغائب؛ لأنها داخلة تحت عموم مطلق الأمر الوارد في الكتاب والسنة بمطلق الصلاة<sup>(١)</sup>.  
انتهى.

قال: وهذا لا يفيد ما رامه؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وأقم الصلاة﴾  
والصلاة في اللغة: تطلق على الدعاء. وقال: ﴿اركعوا واسجدوا﴾<sup>(٢)</sup>.  
والسجود يطلق على الميلان، فلو تركنا مع الأمر المطلق دون بيان لم  
نعرف الحقيقة الشرعية ما هي، فلما بينها صاحب الشريعة ﷺ علمنا  
الحقيقة كما قال تعالى: ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل  
إليهم﴾<sup>(٣)</sup>، وليس هذه مما بينه.

(١) إن صلاة الرغائب التي ابتدعتها الناس ليست من هذا القبيل؛ لأن الصلاة التي  
أمر بها الشارع وحث على فعلها هي الصلاة التي لا تخالف الشريعة بوجه من  
الوجوه، وصلاة الرغائب هذه قد خالفت الشرع. فقد روى البخاري ومسلم في  
صحيحهما عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا تخصوا ليلة  
الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا  
أن يكون في صوم يصومه أحدكم». فهي كالنهي عن صوم يوم العيد. وقد أمر  
النبي ﷺ جويرية رضي الله عنها وقد صامت يوم الجمعة: أفطري. رواه  
البخاري.

وصلاة الرغائب فعلها يقع تحت النهي، فليس لأحد أن يخص ليلة من الليالي  
أو بقعة من الأماكن بفضل إلا ما فضله الشرع، وخصه بنوع من العبادة، كصوم  
يوم عرفة لغير الحاج، وعاشوراء، وكصلاة الليل، والعمرة في رمضان،  
وتفضيل المساجد الثلاثة عن غيرهم. وغيرها من العبادات التي خصها الشارع  
في أوقات معلومة، وبعضها بأماكن مخصوصة.

(٢) سورة الحج الآية ٧٧.

(٣) سورة النحل الآية ٤٤.

ألا ترى أنه لا يجوز أن يتنفل الإنسان بمثل صلاة العيدين ونحوه .  
هذا وقد نقله رحمه الله (١) .

ثم قال : (حتى أن من هو على مذهب هذا القائل ، وهو الإمام أبو  
زكريا يحيى المعروف بالنووي أنكرها إنكاراً شديداً في فتاويه (٢) قال :  
«مسألة صلاة الرغائب المعروفة في أول ليلة جمعة من رجب هل هي  
سنة أم بدعة؟

الجواب : هي بدعة قبيحة منكرة أشد إنكاراً ، اشتملت على  
منكرات . فيتعين تركها والإعراض عنها ، وإنكارها على فاعلها ، وعلى  
ولي الأمر - وفقه الله - منع الناس من فعلها ، وقد صنف العلماء في  
إنكارها وذمها وتسفيه فاعلها (٣) ولا يغتر بكثرة الفاعلين لها ، ولا بكونها  
مذكورة في «قوت القلوب» (٤) ، و«إحياء علوم الدين» (٥) ونحوهما فإنها  
بدعة باطلة .

(١) المدخل لابن الحاج (٤/٢٥٤-٢٥٦) ، وقوله : نقله أي نقل القول فيه ، وبين  
الحكم الشرعي للتنفل . .

(٢) فتاوى الإمام النووي «المسائل المثورة» ص/٦٣ .

(٣) ممن صنف في صلاة الرغائب : «مساجلة علمية بين الإمامين الجليلين  
العز بن عبدالسلام وابن الصلاح حول صلاة الرغائب المبتدعة» ط/ المكتب  
الإسلامي ، «المدخل» لابن الحاج ، «تبيين العجب بما ورد في فضل رجب»  
لابن حجر العسقلاني ، «فتاوى الإمام النووي» ، «اقتضاء الصراط المستقيم»  
لابن تيمية ، «السنن والمبتدعات» للشقيري ، «المجموع» للنووي ، «الباعث  
على إنكار البدع والحوادث» لأبي شامة . وغيرها .

(٤) لأبي طالب المكي محمد بن علي بن عطية الحارثي ، واعظ زاهد ، فقيه  
متصوف ، توفي سنة ٣٨٦هـ - رحمه الله تعالى - ، وكتابه مطبوع في مجلدين .

(٥) لحجة الإسلام الغزالي - رحمه الله تعالى - مطبوع في أربعة مجلدات .

ثم أورد أحاديث منها: «من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو رد»<sup>(١)</sup>(٢).

ثم قال: (وقد أمر الله تعالى عند التنازع بالرجوع إلى كتابه فقال: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾<sup>(٣)</sup>. ولم يأمر باتباع الجاهلين، ولا بالاغترار بغلطات المخطئين. والله أعلم)<sup>(٤)</sup>.

ثم قال في رد كونها داخلة تحت العمومات بما زادت به من الخصائص: (فقد صارت هذه الصلاة بهذه الهيئة الاجتماعية يفتقد استحبابها إلى دليل شرعي مستقل)<sup>(٥)</sup>.

ثم قال: (الشريعة منقولة محفوظة لا عقلية ولا عليية)<sup>(٦)</sup>. نعم الفقهاء يعللون الأحكام الشرعية بعد ثبوتها بالأدلة الشرعية، وأما أن يخترع الإنسان من قبل نفسه شيئاً، ويعلله بعقله فبعيد عن وجه الصواب، غير معقول

---

(١) رواه البخاري في الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جورٍ فالصلح مردود، حديث ٢٦٩٧، ومسلم في الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، حديث ١٧١٨، من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد»، ورواه مسلم في الأفضية، حديث ١٨١٨ (١٨) بلفظ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

(٢) المدخل لابن الحاج (٢٥٩/٤).

(٣) سورة النساء الآية ٥٩.

(٤) المدخل لابن الحاج (٢٦٠/٤).

(٥) المدخل لابن الحاج (٢٦٠/٤).

(٦) ومن الاتجاهات الخطيرة في هذا العصر ما نراه من بعض المسلمين، والذين قادمهم تفكيرهم إلى متاهات مضلة من جعل الدليل النقلي من كتاب أو سنة من المصادر والأدلة الثانوية، حتى في مجال العقيدة وأن الأخذ به يتوقف على انتفاء المعارض العقلي.



عند ذوي الألباب ، مع أن هذا الذي قاله من الرجوع إلى أصل من الكتاب والسنة فيه فتح باب عظيم لاستحسان البدع والزيادة في الدين ، معاذ الله أن يكون ذلك كذلك ، لأن الله تعالى قال في كتابه العزيز: ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم﴾<sup>(١)</sup>(٢) .

ثم قال : (وأما من طريق المعنى فإن النفس من طبعها أنها لا تريد الدخول تحت الأحكام ، ألا ترى أن الشيطان على تمرده في كفره لا ينازع الربوبية ، والنفس تنازعها فكل فعل كانت به مأمورة لا تقدر عليه إلا بمجاهدة قوية ، بخلاف ما تبدعه وتحذته من قولها فإنها تنشط فيه وتتحمل المشقة والخطر لكونها آمرة غير مأمورة ، وإن كان يدركها فيه التعب ؛ فإنه حلوا عندها بسبب أنها آمرة .

وإن كان ذلك كذلك فليست العبادة بالعادة ، ولا بالاستحسان ، ولا بالاختيار ، وإنما هي راجعة إلى امثال أمر المولى سبحانه وتعالى ، مع بيان رسوله المعصوم ، في الحركات والسكنات ﷺ . فحيث مشى مشيناً ، وحيث وقف وقفنا)<sup>(٣)</sup> .

ثم ذكر (استدلالة بما ورد في الحديث من تكرار ذلك الصحابي رضي الله عنه سورة الإخلاص<sup>(٤)</sup> ، وأجاب : بأنه يحتمل أنه كان لا يحفظ

(١) سورة النحل الآية ٤٤ .

(٢) المدخل لابن الحاج (٤/٢٦٢-٢٦٣) .

(٣) المدخل لابن الحاج (٤/٢٦٣-٢٦٤) .

(٤) وحديثها في البخاري ، باب فضل ﴿قل هو الله أحد﴾ ، حديث ٥٠١٣ ، ٥٠١٤ ، وفي الأيمان والنذور ، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ ، حديث ٦٦٤٣ ، وفي التوحيد ، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى ، حديث ٧٣٧٤ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلاً =

غيرها؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا لا يكررونها مع علمهم  
بفضيلتها، وإذا كان ذلك كذلك فليس فيه دليل على تكرار السورة لحافظ  
القرآن.

وسئل مالك - رحمه الله - عن قراءة قل هو الله أحد مراراً في كل  
ركعة، فكره ذلك وقال: هو من محدثات الأمور التي أحدثوا<sup>(١)</sup>.  
ثم قال: (والمكروه المنكر ليس له مدخل في تلاوة كتاب الله  
تعالى.

وحد المكروه: ما في تركه الثواب، وليس في فعله عقاب، والقرآن  
ينزه عن ارتكاب المكروه فيه، فتركه يتأكد، اللهم إلا أن يكون ممن لا  
يحفظ القرآن فلا بأس إذن بتكرار السورة في النافلة، وخارج الصلاة<sup>(٢)</sup>.  
ثم أجاب عن قول الناصر لها، بحمل الكراهة على خلاف الأولى  
(بأن ترك تلاوة الأولى في الكتاب العزيز يتأكد تركه إذ لا حاجة تدعو إلى  
ارتكاب مثل هذا في تلاوة كتاب رب العالمين)<sup>(٣)</sup>.

ثم ذكر تصنيف الشيخ عز الدين بن عبد السلام في منعها وأنها  
بدعة، وقال في أثنائه: (وربما تقرب الجاهلون إلى الله تعالى بما هو مبعث  
عنه من حيث لا يشعرون)<sup>(٤)</sup>.

= سمع رجلاً يقرأ: ﴿قل هو الله أحد﴾ يرددها فلما أصبح جاء إلى النبي ﷺ  
فذكر له ذلك فكأن الرجل يتقالها. فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده  
إنها لتعدل ثلث القرآن.

(١) المدخل لابن الحاج (٤/٢٦٥).

(٢) المدخل لابن الحاج (٤/٢٦٦).

(٣) المدخل لابن الحاج (٤/٢٦٦).

(٤) المدخل لابن الحاج (٤/٢٨٠).

ثم قال ابن عبدالسلام: (وليس لأحد أن يستدل بحديث «الصلاة خير وضوء»<sup>(١)</sup> فإن ذلك يختص بصلاة لا تخالف الشرع بوجه من الوجوه)<sup>(٢)</sup>.

ثم قال: (فصل إذا دخل المكلف في عمل من أعمال الآخرة، فمن شرطه أن يكون تابعاً للعلم فيه، كما قال عليه الصلاة والسلام، يعني فيما رواه أبو الشيخ ابن حبان في كتاب «الثواب»، وابن عبدالبر في كتاب «فضل العلم»، وقال: ليس له إسناد قوي كلاهما عن معاذ رضي الله عنه. «العلم إمام، والعمل تابعه».

وكما قال الإمام سهل بن عبدالله<sup>(٣)</sup>: «العلم يهتف بالعمل، فإن أجابه وإلا ارتحل»<sup>(٤)</sup>.

ثم قال في الكلام علي رؤيا المنام: (وقد قال سيدي أبو الحسن

(١) رواه المنذري في الترغيب والترهيب رقم ٥٥٥ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال الهيثمي في المجمع (٢/٢٤٩): رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبدالمنعم بن بشير وهو ضعيف، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب رقم ٣٨٦ لشواهد عند الطيالسي رقم ٤٨٧، وأحمد (٥/١٧٨)، (١٧٩)، والحاكم (٢/٢٨٢)، والبخاري (٩/٤٢٩) رقم ٤٠٣٤ عن أبي ذر رضي الله عنه. قال الحكام: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. وأحمد من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

(٢) المدخل لابن الحاج (٤/٢٨١)

(٣) سهل بن عبدالله بن يونس أبو محمد التستري شيخ العارفين والزاهدين من أقواله: أصولنا ستة: التمسك بالقرآن، والافتداء بالسنة، وأكل الحلال، وكف الأذى، واجتناب الآثام، والتوبة، وأداء الحقوق. توفي سنة ٢٨٣هـ - رحمه الله تعالى - . ونقل ذلك أيضاً عن سفيان الثوري. انظر جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر (١/١٠).

(٤) المدخل لابن الحاج (٤/٢٨٦).

الشاذلي: إن الله عز وجل ضمن لك العصمة في جانب الكتاب والسنة، ولم يضمنها لك في الكشف والإلهام<sup>(١)</sup>. انتهى.

وقد قال إمام هذه الطائفة الجنيد: «إذا رأيتم الرجل يمشي على الماء، أو يطير في الهواء، فلا تلتفتوا إليه، فإن الشيطان يطير من المشرق إلى المغرب، ويمشي على الماء، ولكن انظروا في اتباعه الكتاب والسنة، فإن الشيطان لا يقدر على ذلك أبداً<sup>(٢)</sup>، أو كما قال.

ثم قال: (وقد كان سيدي أبو محمد يقول: إن أكبر الكرامات في هذا الزمان اتباع السنة، والعض عليها بالنواخذ، والتشمير إلى امثال ما وردت به في كل وقت وأوان، وترك البدع وقلاها، وترك الالتفات لمن يتعاطها، إذ أن هذا ليس زمان ذلك، وليس ثم أسباب تعين عليه إلا فضل الله<sup>(٣)</sup>).

ثم قال: (وقد كان بعض السلف أراد أن يعلم ابنه السلوك، وأن يفطمه عن النظر إلى الخلق، فخرج راكباً على دابة هو وولده، فقال بعض الناس: انظروا إلى هذين ركبا على هذه الدابة وهي لا تطيق، فنزل ولده عنها وبقي الوالد راكباً، فقالوا: انظروا إلى هذا الرجل كيف هو راكب وولده يمشي، وكان الولد أولى منه بالركوب، فنزل الوالد وركب الولد، فقالوا: انظروا إلى هذا الولد ما أقل أدبه، أبوه يمشي على قدمه وهو راكب، فنزل الولد ومشيا على أرجلهما، وتركوا الدابة تمشي دون راكب عليها، فقالوا: ما أقل عقل هذين يمشيان على أقدامهما والدابة لا راكب عليها).

(١) المدخل لابن الحاج (٤/٢٩٢).

(٢) كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع لابن حجر المكي ص/٧٩.

(٣) المدخل لابن الحاج (٤/٢٩٤-٢٩٥).

فقال لولده: انظر إلى هذا الأمر واعتبر به، فإنه لا يسلم أحد من القيل والقال فيه، وإن عمل ما عمل، وقد رأيت عياناً، فعلم ولده ترك النظر للمخلوق<sup>(١)</sup>.

انتهى ما نقلته من كتاب المدخل للإمام أبي عبدالله بن الحاج - رحمه الله - .

وقال الإمام العلامة الرباني الشريف الصوفي زاهد وقته تقي الدين أبو بكر الحصني<sup>(٢)</sup> الأصل، الدمشقي في «شرح النهاية في اختصار الغاية»:

وقال عليه الصلاة والسلام: «فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم، والله وملائكته وأهل السموات والأرض حتى النملة في جحرها، وحتى الحوت، يصلون على معلم الناس الخير» رواه الترمذي<sup>(٣)</sup> عن أبي أمامة رضي الله عنه، وقال: حديث حسن.

(١) المدخل لابن الحاج (٤/٣٠٣ - ٣٠٤).

(٢) أبو بكر بن محمد بن عبدالمؤمن بن حريز التقي الحسيني الحصني ثم الدمشقي كتب بخطه الكثير وجمع التصانيف المفيدة منها «شرح صحيح مسلم» و«التنبيه» و«الأربعين النووية» وشرح «منهاج الطالبين» للنووي وشرح «مختصر أبي شجاع» و«كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار» - وقد حققه فضيلة الشيخ عبدالقادر الأرنؤوط - وغيرها، توفي سنة تسع وعشرين وثمانين مائة بدمشق رحمه الله تعالى.

(٣) رواه الترمذي في العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، حديث ٢٦٨٥، وقال: هذا حديث غريب. والمصنف قد أشار لتحسين الترمذي له لعل ذلك في روايات أخرى للترمذي.، ورواه الطبراني في الكبير (٨/٢٧٨)، وابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله (١/١٧٤)، وله شاهد من حديث الحسن مرسلًا. رواه الدارمي في المقدمة، باب ٣٢، حديث ٣٤٠.

وقال عليه الصلاة والسلام: «لموت قبيلة أيسر من موت عالم»<sup>(١)</sup> رواه الطبراني وابن عبد البر عن أبي الدرداء رضي الله عنه .

وقال عليه السلام: «ما عبد الله بأفضل من فقهه في دين، ولفقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد، ولكل شيء عماد، وعماد الدين الفقه»<sup>(٢)</sup>.  
رواه الطبراني في الأوسط، والآجري، وأبو نعيم عن أبي هريرة رضي الله عنه . ورواه الترمذي وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد»<sup>(٣)</sup>.

وسئل السيد الجليل عبدالله بن المبارك<sup>(٤)</sup> من الناس؟ فقال:  
(العلماء، قيل: ومن الملوك؟ فقال: الزهاد، قيل: ومن السفلة؟ قال:

(١) لم أجده في الأوسط ولعله رواه في الكبير. ومسانيد أبي الدرداء لم تطبع .  
ورواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٣٧/١).

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (٩٦/٧) حديث ٦١٦٢، والآجري في أخلاق العلماء ص/٣٣، وأبو نعيم (١٩٢/٢)، والدارقطني (٧٩/٣)، والبيهقي في شعب الإيمان رقم ١٧١٢، والقضاعي في مسنده (١٥٠/١). وقال الهيثمي في المجمع (١٢١/١): رواه الطبراني في الأوسط وفيه يزيد بن عياض وهو كذاب. انظر ضعيف الجامع ٥١٠٤، قال الألباني: موضوع. وروي من حديث ابن عمر رضي الله عنه. رواه البيهقي في شعب الإيمان برقم ١٧١٠، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم ٥١٠٥، ٥١٠٦.

(٣) رواه الترمذي في العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، حديث ٢٦٨١، وابن ماجه في المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم حديث ٢٢٢، والطبراني في الكبير (٧٨/١١) بسند ضعيف.

(٤) عبدالله بن المبارك بن واضح شيخ الإسلام عالم زمانه، أمير الأثقياء في وقته أبو عبدالرحمن الحنظلي الحافظ المجاهد، أحد الأعلام، ولد سنة ١١٨ هـ وتوفي سنة ١٨١ هـ - رحمه الله تعالى - .

الذي يأكل بدينه»<sup>(١)</sup>.

وقال عليه الصلاة والسلام: «أوحى الله إلى بعض الأنبياء عليهم الصلاة والسلام: «قل للذين يتفقهون لغير الله، ويتعلمون لغير العمل، ويطلبون الدنيا بعمل الآخرة يلبسون للناس مسوك الكباش، وقلوبهم كقلوب الذئب، ألسنتهم أحلى من العسل، وقلوبهم أمر من الصبر، إياي يخادعون، وببي يستهزؤون، لأتيحن لهم فتنة تذر الحليم حيران»<sup>(٢)</sup> رواه ابن عبد البر عن أبي الدرداء رضي الله عنه، وهو في بعض كتب الله المنزلة.

وقال ﷺ: «العلم علمان: علم اللسان فذلك حجة الله على ابن آدم، وعلم في القلب فذلك العلم النافع»<sup>(٣)</sup> رواه الترمذي الحكيم في النوادر، وابن عبد البر عن الحسن يعني مرسلًا بإسناد صحيح، ووصله الخطيب في تاريخه عن الحسن عن جابر رضي الله عنه بإسناد جيد.

وقال ﷺ: «لأنا من غير الدجال أخوف عليكم من الدجال، فقيل: وما ذاك؟ قال: أئمة مضلون» رواه الإمام أحمد بإسناد جيد<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (٣٥٣/٨).

(٢) جامع بيان العلم وفضله (١٨٩/١).

(٣) (٣١٣/٢)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١٩١/١) قال: ورواه يوسف بن عطية عن قتادة عن الحسن عن أنس مرفوعاً. ورواه الخطيب في تاريخه (٣٤٦/٤). وانظر شرح البخاري لابن بطال (١٣٦/١).

(٤) (١٤٥/٥) من حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: كنت أمشي مع رسول الله ﷺ فقال: «لغير الدجال أخوفني على أمتي. قالها ثلاثاً. قال: قلت: يا رسول الله ما هذا الذي غير الدجال أخوفك على أمتك؟ قال: أئمة مضلين. وفي لفظ عند أحمد (١٤٥/٥): «غير الدجال أخوف على أمتي من الدجال..».

فقال الشيخ تقي الدين الحصني - رحمه الله - في شرحه لغاية الاختصار الذي هو أصل النهاية<sup>(١)</sup>: هذه في الخطبة عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «ما عبد الله بشيء أفضل من فقهه في الدين» رواه الترمذي<sup>(٢)</sup>.

وعن يحيى بن أبي كثير<sup>(٣)</sup> في قوله تعالى: ﴿وأصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه﴾<sup>(٤)</sup> قال: «مجالس الذكر»<sup>(٥)</sup>. وقال عطاء<sup>(٦)</sup> في قوله ﷺ: «إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا، قالوا: يا رسول الله وما رياض الجنة؟ قال: حلق الذكر»<sup>(٧)</sup>.

- (١) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ص/ ٧-٨.
- (٢) بهذا اللفظ لم أجده عند الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وقد تقدم ص/ ٨٢.
- ورواه البيهقي في شعب الإيمان برقم ١٧١١، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وأشار الألباني رحمه الله إلى ضعفه. انظر ضعيف الجامع رقم ٥١٠٥، ٥١٠٦.
- (٣) يحيى بن أبي كثير الإمام الحافظ أبو نصر الطائي الزاهد توفى سنة (١٢٩هـ) رحمه الله تعالى.
- (٤) سورة الكهف الآية ٢٨.
- (٥) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ص/ ٧.
- (٦) عطاء بن أبي رباح واسمه: أسلم القرشي مولاهم أبو محمد المكي من سادات التابعين فقهياً وعلماً وورعاً وفضلاً كثير الإرسال. توفى سنة (١١٤هـ) وقيل (١١٥هـ) رحمه الله تعالى.
- (٧) رواه الترمذي في الدعوات، باب ٨٣، حديث ٣٥١٠، والإمام أحمد (٣/ ١٥٠)، وابن عدي في الكامل (١/ ٣٢٩) من طريق محمد بن ثابت البناني عن أنس رضي الله عنه. قال الترمذي: حديث حسن غريب من حديث ثابت عن أنس. وله طريق من حديث زياد النمري عن أنس رضي الله =



قال عطاء: «الذكر هو مجالس الحلال والحرام، كيف تشتري وكيف تباع، وتصلي، وتصوم، وتحج، وتطلق، وأشباه ذلك»<sup>(١)</sup>.

وقال أبو ذر وأبو هريرة رضي الله عنهما: باب من العلم نتعلمه أحب إلينا من ألف ركعة تطوع»<sup>(٢)</sup>.

وقال عمر رضي الله عنه: لموت ألف عابد قائم الليل، صائم النهار، أهون من موت العالم البصير بحلال الله وحرامه<sup>(٣)</sup>.

وقال في باب الجمعة في حرمة ابتداء صلاة والإمام على المنبر، قلبت: هذه مسألة نفيسة، قل من يعرفها على وجهها، فينبغي الاعتناء بها، ولا يغتر بفعل ضعفاء الطلبة، وجهلة المتصوفة، فإن الشيطان يتلاعب بصوفية زماننا كتلاعب الصبيان بالكرة، وأكثرهم صدهم عن العلم مشقة الطلب، فاستدرجهم الشيطان<sup>(٤)</sup>.

ثم قال: وقال السيد الجليل ضرار بن عمرو: إن قوماً تركوا العلم، ومجالسة العلماء، واتخذوا محاريب، وصلوا وصاموا حتى يبس جلد أحداهم على عظمه، خالفوا فهلكوا، والذي لا إله إلا هو ما عمل عامل على جهل إلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح، ثم أرشد - رحمه الله - إلى

= عنه لكنها ضعيفة، أخرجها أبو نعيم في الحلية (٦/٢٦٨). وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه الترمذي في الدعوات، باب ٨٣، حديث ٣٥٠٩، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

(١) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ص/٨.

(٢) جامع بيان العلم وفضله ص/٢٥.

(٣) جامع بيان العلم وفضله ص/٢٦.

(٤) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ص/١٤٨.

مثل هذا في كتابه «سير السالك إلى أسنى المسالك»<sup>(١)</sup>.

ثم قال في الاستسقاء: «والحذر أن يقع الاستسقاء بقضاة الرشا، وفقراء الزوايا، الذين يأكلون من أموال الظلمة، ويتعبدون بآلات اللهوء، فإنهم فسقة، ومعتقد أن مزار الشيطان قربة زنديق، فلا يؤمن على الناس بسؤالهم أن يزداد غضب الله على تلك الناحية»<sup>(٢)</sup>.

ثم قال في الزكاة بعد أن ذم من جعل الدنيا أكبر همه: وألقى لهم بكثرة أموالهم عظمة في قلوب الأراذل من المتصوفة الذين قد اشتهر عنهم أنهم من أهل الصلاح، المنقطعين لعبادة ربهم، قد اتخذ كل منهم زاوية، أو مكاناً يظهر فيه نوعاً من الذكر، وقد لف عليه من له زي القوم، وربما انتمى أحدهم إلى بعض رجال القوم كالأحمدية والقادرية، وقد كذبوا في الانتماء، فهؤلاء لا يستحقون شيئاً من الزكاة، ولا يحل دفع الزكاة إليهم، ومن دفعها إليهم لم تقع الموضع، وهي باقية في ذمته.

وأما بقية الطوائف وهم كثيرون كالقلندرية والحيدرية فهم أيضاً على اختلاف فرقهم فيهم الحلولية، والملحدة، وهم أكفر من اليهود والنصارى، فمن دفع إليهم شيئاً من الزكوات، أو من المتطوعات فهو عاص بذلك، أثم تلحقه من الله العقوبة إن شاء<sup>(٣)</sup>.

(١) ذكره البعض بـ«سير السالك في أسنى المسالك» مخطوط ليبزغ ٦٩٣ باريس ٥٥١٣/٨. وقطعه منه عن تحليل استباحة الموسيقى مخطوط برلين ٥٥١٣ وهو حول سوء استخدام الموسيقى عند الصوفية خطوط باريس ٤٥٩١. انظر تاريخ الأدب العربي بروكلمان (٦/٣٨٠).

(٢) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ص/١٥٣.

(٣) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ص/١٩١.

ثم قال في الوقف: «فيحرم الوقف على شراء آلة لقطع الطريق، وكذلك الآلات المحرمة كسائر آلات المعاصي، كما يصنعه أهل البدع من صوفية الزوايا، بأن توقف آلة لهو على السماع، ويقولون: لا سماع إلا من تحت قناع، ولا يأبى ذلك إلا من هو فاسد الطباع، وهؤلاء قد نص القرآن على إلحادهم، وليس في كفرهم نزاع»<sup>(١)</sup>.

وقال في الوليمة في الشرط الرابع: «في عذر المتخلف عن الدعوة كأن يدعو السفلة وهو ذو شرف، والسفلة أسقاط الناس، كالسوقة والجلالوزة وهم رسل الظلمة، وقضاة الرشا، والقلندرية، وفقراء الزوايا الذين يأتون ولائم من دب ودرج من المكسة وغيرهم فإنهم أرذل الأراذل»<sup>(٢)</sup>.

وقال في الردة: «وكذا لو ادعى أنه يوحى إليه، وأنه لم يدع النبوة، أو ادعى أنه يدخل الجنة ويأكل من ثمارها، وأنه يعانق الحور العين، فهذا كفر بالإجماع، ومثل هذا وأشباهه، كما يقوله زنادقة المتصوفة. قاتلهم الله ما أجهلهم وأكرههم، وما أبلم من اعتقدهم»<sup>(٣)</sup>.

وقال في الشهادات: «فلا تقبل شهادة القمام، وهو الذي يجمع القمامة، وكذا المغني، سواء أتى الناس أو أتوه، وكذا الرقاص كهذه الصوفية الذين يسعون إلى ولائم الظلمة والمكسة، ويظهرون التواجد عند رقصهم، وتحريك رؤسهم، وتلويح لحاهم الخثيثة، كصنع المجانين، وإذا قرئ القرآن لا ينصتون، وإذا نعت مزمار الشيطان صاح بعضهم

(١) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ص/ ٣٠٥-٣٠٦.

(٢) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ص/ ٣٧٥.

(٣) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ص/ ٤٩٣.

ببعض ياوشاش<sup>(١)</sup> قاتلهم الله ما أفسقهم وأزهدهم في كتاب الله تعالى ، وما أرغبهم في مزامير الشياطين ، وقرآن الشيطان ، عافانا الله من ذلك»<sup>(٢)</sup> .  
وقال أيضاً الشيخ تقي الدين الحصني - رحمه الله - في كتابه «سير السالك إلى أسنى المسالك»<sup>(٣)</sup> : (ولعمري إن من لا يعرف الحلال والحرام لم يزل في الحرام ولو في عباداته وهو يحسب أنه يحسن صنعاً ، وهو قد خسر الدنيا والآخرة ، وقد دس الشيطان عليه مصائب أخرجه بها من الدنيا ، وهو يظن أنه سالك إلى الله ، وهو سالك سبيل الخسران) .  
ولقد وقع لي مع جماعة من ذلك أمور ، فمن ذلك : أنني خرجت يوماً من بيتي أريد الصلاة في الصف الأول في الأقصى ، فحانت مني التفاتة ، فوجدت شخصاً عليه أمراط شعثة ، فقلت في نفسي هذا شخص عليه آثار الجوع ، فلو جلست إليه وواسيته بالكلام لكان نعم الرأي ، فلما دنوت منه إذا شخص حسن الوجه ، كثير الذكر ، فسمعت من ذكره ، فإذا فيه علل ، فقلت : لو صححت هذا الذكر لكان أجمل بك ، فأجابني بجواب ضاق ذرعي منه ، فراودته على التوجه إلى الطريق الموصل إلى الله تعالى ، فأبى أن يكون إلا على ضلاله القديم ، فبت تلك الليلة حزيناً مرعوباً ، أجد في نفسي رجفاناً مما اعتراني من معرفتي ما صنع الشيطان بهذا وأمثاله .

فعليك أيها السالك بالعلم ، فإن به النجاة ، وإلا فأنت هالك لا

- 
- (١) من عبارات المتصوفة تعبيراً عن طربهم وانشراحهم وتواجدهم وفي كفاية الأخيار ص/ ٥٦٨ : صاح بعضهم على بعض بالوسواس .  
(٢) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ص/ ٥٦٨ .  
(٣) انظر ص/ ٨٦ تعليق ١ .

محالة ، ولقد رأيت ناساً كثيراً تركوا العلم لصعوبته ، فأخذوا في العبادة على جهل ، وزين لهم الشيطان أعمالهم فأصبحوا حائرين ، واعتقدوا قربة ما حرم الله عليهم فأصبحوا هالكين ، ولقد والله وقفت على خطرات في السلوك يكون الشخص في سجدة واحدة في أولها في مقام المعرفة - وناهيك به من مقام - ثم يكون في آخر السجدة كافراً وهو يظن في تلك الحالة أنه ترقى إلى المقام الأعلى .

وقال السيد الجليل ، العارف بالله ، أبو القاسم الجنيد<sup>(١)</sup> : الطرق كلها مسدودة على الخلق ، إلا من اقتفى أثر رسول الله ﷺ واتبع سنته ، ولزم طريقه ، فإن طرق الخيرات مفتوحة كلها عليه ، وعلمنا هذا مضبوط بالكتاب والسنة<sup>(٢)</sup> .

ثم قال : إن من حاد عن الكتاب والسنة فقد شرعاً جديداً فصار من الأخرسين ، وأكثر أهل زماننا من فقراء الزوايا والربط على ذلك ، وقد أحدثوا ما لم ينزل به من سلطان ، وتقولوا على الله تعالى ورسوله ﷺ ما لم يكن ، وزين لهم الشيطان أعمالهم فاسترسلوا فيها حتى بقيت لهم ملكة ، حتى لو أورد شخص آية أو خبراً هو ظاهر الدلالة ، أو نص على بطلان ما ارتكبه واعتادوه لما قبلوه ، وإن قبلوه ظاهراً فقلوبهم غير مؤمنة .

وكان سبب وقوع هؤلاء الأخبث في هذه المصائب ، طائفة وسموا أنفسهم بأنهم حملة الشريعة ، وبهم يقام الدين ، غلبت عليهم الشهوة ،

---

(١) الجنيد بن محمد بن الجنيد البغدادي الخزاز أبو القاسم من العلماء بالدين شيخ مذهب التصوف وتصوفه كان مقيداً بالكتاب والسنة لكونه مصنوعاً من العقائد الذميمة ومن الشطحات الفاسدة بعيداً في تصوفه عن مخالفة الشرع . توفي سنة ٢٩٧هـ - رحمه الله تعالى - .

(٢) انظر سير أعلام النبلاء (١٤/٦٧) ، حلية الأولياء (١٠/٢٥٥ ، ٢٥٧) .

فسكتوا عما أمر الله بإظهاره من الآيات السينات ، واشتروا به ثمناً قليلاً .  
وقال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه : « لا يقلدن أحدكم دينه رجلاً  
فإن آمن آمن ، وإن كفر كفر ، فإن كنتم لا بد مقتدين فافتدوا بالميت ، فإن  
الحي لا تؤمن عليه الفتنة »<sup>(١)</sup> .

قال الحصني : « قلت : صدق ، لقد أدركت رجلاً يشار إليهم في  
هذه الطريقة ، فكنت أرى أموراً مستحسنة أكاد أقطع بل أقطع بأنها  
النهاية ، فلما فتح الله بالنظر إلى سيرة أصحاب سيد الأولين والآخرين  
والتابعين لهم بإحسان وجدتها بدعة ، بل فيها ما هو زندقة » .

وقال معاذ رضي الله عنه : يعني فيما أخرجه أبو داود في كتاب السنة  
في آخر كتاب السنن<sup>(٢)</sup> : يوشك قائل أن يقول : ما لي أقرأ على الناس فلا  
يتبعوني عليه ، فما أظنهم يتبعوني عليه حتى ابتدع غيره ، إياكم وإياكم  
وما ابتدع ، فإن ما ابتدع ضلالة ، وأحذركم زيغة الحكيم ، فإن الشيطان  
يقول على فم الحكيم كلمة الضلالة ، وقد يقول المنافق كلمة الحق ،  
فاقبلوا الحق فإن على الحق نوراً . قالوا : وما يدرينا رحمك الله أن الحكيم

(١) ذكر القسم الأول منه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله (١١٤ / ٢) قوله :  
لا يقلدن أحدكم دينه رجلاً إن آمن آمن ، وإن كفر كفر . والقسم الثاني ذكره  
صاحب المشكاة رقم ١٩٣ بمعناه : « من كان مستنأ ، فليستن بمن قد مات ،  
فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة » .

(٢) أبو داود في كتاب السنة ، باب لزوم السنة ، حديث ٤٦١١ ، وجاء في أوله قول  
معاذ رضي الله عنه : إن من ورائكم فتناً يكثر فيها المال ، ويفتح فيها القرآن  
حتى يأخذها المؤمن والمنافق ، والرجل والمرأة ، والصغير والكبير ، والعبد  
والحر ، ثم ذكره . وفيها اختلاف في بعض المعاني فعمل المصنف أخذها  
من روايات أخرى لأبي داود .

قد يقول كلمة الضلالة ، قال : هي كلمة تنكرونها منه .

قال الحصني : وفي هذه الكلمات حكم يعرفها حق معرفتها من خامر قلبه حب رسول الله ﷺ بسبب قفو أثره ، حين يرى أنه أخذ في بنيات الطريق ، بخلاف من لم يكن له إمام بكتاب ولا سنة ، بل أخذ الطريق عن المتعمقين في السلوك ببدعة : «أخبرني قلبي عن ربي» ، فإن هؤلاء ومن نحنا نحوهم ضلال جهال .

وأي دليل أدل على بدعتهم من ذلك ، فإن الله أمرنا بالرد إليه وإلى رسوله ، والرد إليه الرد إلى كتابه ، وإلى رسوله ﷺ الرد إلى سنته ، عافنا الله الكريم من مضلات الفتن ، ما ظهر منها وما بطن .

ثم قال في فصل في السماع : (وأعلم أن السماع الذي كان يتعاطاه أهل الولاية والصدق إنما هو القرآن ، لأنهم كانوا إذا فترت أنفسهم عما يكابدونه من المجاهدات أحموها وحَدَّوْها بذكر كلام حبيبهم بالآيات المخوفات مرة ، وبالمشوقات أخرى ، فإذا سمع أحدهم كلام المحبوب نشطت نفسه ، وعاد إلى حاله التي هي مطلبه ، فلما غلب على الناس حب ما ليس بمراد منه ، وجاءت أهل الأهواء من ذوي الإلحاد والاتحاد ، أحدثوا للناس ما يصددهم عن تلاوة القرآن ، بالقصائد التي فيها التزهيد عن هذه التزويقات وزهرة الدنيا ، والرغبة في دار الخلد في جوار رب العالمين ، فمالت بهم الطباع البشرية إلى ذلك .

ثم لم يزل الأمر في ذلك يتزايد حتى اتخذت آلات اللهو واللعب لذلك ، وتفاقم الأمر ، حتى لهج بذلك من يظن أنه قدوة ، فاعتقد حقيقة ذلك ، ثم اتسع ذلك الأمر المقطع حتى قيل : لا سماع إلا من تحت قناع ، ولا يقوله إلا زنديق ، لا يختلف في ذلك أحد المؤمنين .

ثم قال: وأقل الدرجات أن من وقع في الشبهات وقع في الحرام كما  
نطق به سيد الأولين والآخرين ﷺ<sup>(١)</sup>.

ولا بد قبل ذلك من رفض قول: «أخبرني قلبي عن ربي». ولا بد من الرجوع إلى من أوجب الله عز وجل الرد إليه، وأجمع المسلمون على أن الرد إلى الله عز وجل الرد إلى كتابه، والرد إلى رسوله ﷺ الرد إلى سنته.

قال أبو القاسم الجنيد: «الطرق كلها مسدودة على الخلق إلا من اقتفى أثر رسول الله ﷺ واتبع سنته، ولزم طريقته، فإن طرق الخيرات كلها مفتوحة عليه، وعلمنا هذا مضبوط بالكتاب والسنة، فمن لم يحفظ الكتاب والسنة، ولم يكتب الحديث، ولم يتفقه، لا يقتدى به، والله أعلم»<sup>(٢)</sup>.

ويحك يا هالك؟! هل صح عند أهل الحق الذين حفظ الله بهم الدين، أنهم نقلوا بالسند الصحيح عن النبي ﷺ أنه فعل هذه الكيفية الخبيثة، أو أمر بها، أو أقر بها.

ثم قال: وقال الجرجاني<sup>(٣)</sup>: أصح الطرق وأعمرها وأبعدها عن الشبهات اتباع السنة قولاً وفعلاً وعزماً؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿وإن

(١) فيما رواه مسلم في المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، حديث ١٥٩٩ من حديث النعمان بن بشير قول النبي ﷺ: «إن الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام... إلخ.

(٢) تقدم ص/ ٨٩.

(٣) علي بن محمد بن علي المشهور بالشريف الجرجاني متكلم صاحب لغة وأدب من أشهر مؤلفاته التعريفات توفى سنة (٨١٦هـ) رحمه الله تعالى.



تطيعوه تهتدوا»<sup>(١)</sup>. فقيل له: كيف الطريق إلى اتباع السنة؟ فقال: بمجانبة البدع، واتباع ما أجمع عليه الصدر الأول. وقال الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - : «أصول السنة عندنا: التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ في الاقتداء بهم، وترك البدع، وكل بدعة ضلالة»<sup>(٢)</sup>، وليست السنة بقياس، ولا تضرب لها الأمثال، ولا تدركها العقول والأهواء، إنما هي الاتباع، وترك الهوى. وقال أبو عثمان الحيري<sup>(٣)</sup>: من أمر السنة على نفسه، قولاً وفعلًا نطق بالحكمة، ومن آثر الهوى نطق بالبدعة، لقوله تعالى: ﴿وإن تطيعوه تهتدوا﴾<sup>(٤)</sup>.

وكان عبد الله بن الحسن بن علي بن أبي طالب يكثر الجلوس إلى ربعة الرأي<sup>(٥)</sup>، فتذاكروا السنن، فقال رجل ممن كان في المجلس: ليس العمل على هذا، فقال عبد الله: أرأيت إن كثُر الجهال حتى يكونوا هم الحكام، فهم الحجة على السنة، فقال ربعة: أشهد أن هذا كلام أبناء الأنبياء<sup>(٦)</sup>، فإن ذلك كذلك.

(١) سورة النور الآية ٥٤.

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١/١٥٦)، طبقات الحنابلة (١/٣١١)، ذم التأويل لابن قدامة ص/٣٤.

(٣) هو: سعيد بن إسماعيل الحيري أبو عثمان الواعظ الزاهد توفى سنة (٢٩٨هـ) رحمه الله تعالى.

(٤) سورة النور الآية ٥٤.

(٥) ربعة بن أبي عبد الرحمن التيمي مولاهم أبو عثمان المدني المعروف بربعة الرأي اسم أبيه فروخ ثقة فقيه مشهور عليه تفقه الإمام مالك مات سنة (١٣٦هـ) على الصحيح رحمه الله تعالى.

(٦) الباعث على إنكار البدع والحوادث ص/٥١.

وقال ابن عبد البر: «ما جاء عن النبي ﷺ من نقل الثقات، وعن الصحابة رضي الله عنهم، فهو علم يدان به، وما أحدث بعدهم فهو بدعة وضلالة».

وقال البخاري: «لقيت أكثر من ألف رجل من أهل العلم كانوا يnehون عن البدع، ما لم يكن عليه النبي ﷺ وأصحابه رضي الله تعالى عنهم، ويحيون ما كان عليه محمد ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، لقوله تعالى: ﴿وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيلي ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون﴾<sup>(١)</sup>.

ولقوله ﷺ الذي رواه صاحب الفردوس، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به»<sup>(٢)</sup>.

وقال أنس رضي الله عنه: إنكم لتعملون أعمالاً هي أدق في أعينكم من الشعر، وإنا كنا نعدّها على عهد رسول الله ﷺ من الموبقات. قلت: رواه البخاري في كتاب الرقاق، ورواه الإمام أحمد - رحمه الله - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة الأنعام الآية ١٥٣.

(٢) زهرة الفردوس (٢١٧/٤) رقم ٧٧٩١. ورواه ابن أبي عاصم في السنة رقم ١٥، والخطيب في تاريخه (٣٦٩/٤)، والبعوي في شرح السنة (٢١٣/١) رقم ١٠٤. قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٣٩٤/٢) بعد أن خرج الحديث: تصحيح هذا الحديث بعيد. وقد اختلف على بعض رواته وفيه نعيم بن حماد. قال الحافظ في التقریب: صدوق يخطيء كثيراً.

(٣) رواه البخاري في الرقاق، باب ما يتقى من مُحَقَّرَاتِ الذنوب، حديث ٦٤٩٢، ورواه الإمام أحمد (٣/٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. ورواه - أيضاً - من حديث عبادة بن قرط رضي الله عنه (٧٩/٥).

وقال الأوزاعي<sup>(١)</sup>: «كان السلف إذا صدع الفجر أو قبله كأنما على رؤسهم الطير، مقبلين على أنفسهم حتى لو أن حميماً لأحدهم غاب عنه حيناً ثم قدم ما التفت إليه، فلا يزالون كذلك حتى يكون قريباً من طلوع الشمس، ثم يقوم بعضهم إلى بعض فيتحلقون، وأول ما يفيضون فيه أمر معادهم وما هم صائرون إليه، ثم يتحلقون إلى الفقه والقرآن».

ثم عاب الإمام الحصري على من استدل على إنشاد الشعر وسماعه بفعل حسان رضي الله عنه في منافحته عن رسول الله ﷺ، ورد ذلك، وقال منكرًا عليه: «جعلت ذلك سلماً إلى قرآن الشيطان، ومنبت النفاق، ورقية الزنا، ورتبت قياساً ومقدمات انتجت هذه الخبائث، وصدتك عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنت منته».

قال السيد الجليل فضيل: «الغناء رقية الزنا»<sup>(٢)</sup>.

وقال عمر بن عبدالعزيز: «بلغني عن الثقات من حملة العلم أن استماع الأغاني واللهج بها ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل»<sup>(٣)</sup>.

قال جابر رضي الله عنه: الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع».

(١) هو عبدالرحمن بن عمرو بن أبي عمرو أبو عمرو الأوزاعي إمام أهل الشام في الحديث والفقه ثقة جليل سكن في دمشق ثم تحول إلى بيروت فسكنها مرابطاً إلى أن مات سنة (١٥٧هـ) رحمه الله تعالى.

(٢) اللمع في الحوادث والبدع (١/٩٢).

(٣) اللمع في الحوادث والبدع (١/٩٢)، تلبس إبليس ص/٢٨٩. وقد وصى رحمه الله تعالى مؤدب ولده فقال له: ليكن أول ما يعتقدون من أدبك بغض الملاهي التي بدؤها من الشيطان وعاقبتها سخط الرحمن جل وعز.

وقال الضحاك: «الغناء مفسدة للقلب، مسخطة للرب»<sup>(١)</sup>.  
وأقوال العلماء والسلف في ذلك كثيرة، بل الآيات والأخبار دالة على  
تحريم الغناء<sup>(٢)</sup>. وقد احتج بعضهم على إباحة الغناء بحديث الحبشة<sup>(٣)</sup>،  
وغناء الجاريتين<sup>(٤)</sup> وهو مردود.  
فمن الآيات قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ﴾<sup>(٥)</sup>.  
واللغو: الغناء. قاله الضحاك وعكرمة. بل قال عطاء: كل ما يلهي.  
ومنها: ﴿وَاسْتَفْزَزَ مِنْ اسْتِطْعَتِ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ﴾<sup>(٦)</sup>، وصوته: الغناء  
والمزامير.

- (١) اللمع في الحوادث والبدع (١/٩٢)، تلبس إبليس ص/٢٦٤، الكلام على  
مسألة السماع ص/٤٥٩.
- (٢) انظر تلبس إبليس ص/٢٨٠ وما بعدها.
- (٣) رواه البخاري في الصلاة، باب أصحاب الحراب في المسجد، حديث  
٤٥٤، وفي العيدي، باب في العيدين والتجمل فيه، حديث ٩٥٠، وباب إذا  
فاته العيد يصلي ركعتين، حديث ٩٨٨، وفي النكاح، باب حسن المعاشرة  
مع الأهل، حديث ٥١٩٠، وباب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير  
ريبة، حديث ٥٢٣٦، ومسلم في صلاة العيدين حديث ٨٩٢ (١٨) من  
حديث عائشة رضي الله عنها. وانظر اللمع في الحوادث والبدع (١/٩٠).
- (٤) رواه البخاري في العيدين، باب الحراب والدرق يوم العيد، حديث ٩٤٩،  
وباب سنة العيدين لأهل الإسلام، حديث ٩٥٢، وباب إذا فاته العيد يصلي  
ركعتين، حديث ٩٨٧، وفي مناقب الأنصار، باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه  
المدينة، حديث ٣٩٣١، ومسلم في صلاة العيدين حديث ٨٩٢ من حديث  
عائشة رضي الله عنها.
- (٥) سورة القصص الآية ٥٥.
- (٦) سورة الإسراء الآية ٦٤.

قال مجاهد: قبح الله قوماً جعلوا صوت الشيطان ديناً وعبادة.  
﴿شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله﴾<sup>(١)</sup>.

ومنها: ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله  
بغير علم أولئك لهم عذاب مهين﴾<sup>(٢)</sup>. ولهو الحديث هو الغناء. قاله  
قتادة، وعكرمة، ومجاهد، والحسن، والنخعي، وابن مسعود، وابن  
عباس، وابن عمر رضي الله عنهم<sup>(٣)</sup>. وأعلم أن القرآن طافح بمثل ذلك.  
وأما الأخبار: ففي النسائي: أن امرأة غنت فقال رسول الله ﷺ: «نفخ  
الشيطان في منخريها»<sup>(٤)</sup>، وفي كتاب المسألة للقاضي أبي الطيب<sup>(٥)</sup>،  
عن جابر رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «أول من ناح وغنى إبليس، قبح الله  
أقواماً قدوتهم في ذلك عدو الموحدين»<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة الشورى الآية ٢١.

(٢) سورة لقمان الآية ٦.

(٣) تفسير القرآن العظيم سورة لقمان آية ٦، تفسير البغوي (٦/٢٨٤).

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى ٨٩٦٠، وفي عشرة النساء ٧٤، وأخرجه الإمام  
أحمد (٣/٤٤٩)، والطبراني في الكبير ٦٦٨٦ من حديث السائب بن يزيد  
بسند صحيح. وأورده الهيثمي في المجمع (٨/١٣٠) وقال: رواه أحمد  
والطبراني في الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٥) أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري من أعيان الشافعية من كتبه شرح  
مختصر المزني في الفقه والتعليق الكبرى وجواب في السماع والغناء، قد  
يكون كتابه الذي عزا إليه المصنف. توفي ببغداد سنة (٤٥٠هـ) رحمه الله تعالى.

(٦) قال الحافظ العراقي في تخريج الإحياء (٢/٢٨٥): لم أجده أصلاً. وأورده  
ابن قاضي الجبل في كتابه فتاوى في الغناء ص/٢٦. وانظر الرد على من  
يحب السماع لطاهر الطبري ص/١٩ رقم ١٨.

ومن حديث علي رضي الله عنه. أخرجه الديلمي في الفردوس رقم ٤٢،  
والخراطي في مكارم الأخلاق ٧٣.

وفي كتاب الرسالة للإمام أبي الحسين بن الفراء<sup>(١)</sup>: أن أبا هريرة، وجابراً، وابن عمر، وعمران بن حصين، ومعقل بن يسار، وأنس بن مالك رضي الله عنهم قالوا: «إن رسول الله ﷺ نهى عن الغناء»<sup>(٢)</sup> والأخبار في ذلك كثيرة.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: فعل رسول الله ﷺ كذا فقال عروة: قد نهى عن ذلك أبو بكر وعمر رضي الله عنهما. فقال ابن عباس رضي الله عنهما: أراكم ستهلكون أقول لكم: قال رسول الله ﷺ وتقولون: قال أبو بكر وعمر. وفي رواية: قال ابن عباس رضي الله عنهما: هذا والله الذي أهلككم والله إني لا أرى الله إلا سيعذبكم، أحدثكم عن رسول الله ﷺ وتحديثوني عن أبي بكر وعمر<sup>(٣)</sup>.

وقال الهيثم: سألت مالك عن أقوام يبلغهم الحديث فيقولون: قال الشعبي والتميمي. فقال مالك: يستتابون فإن تابوا وإلا قتلوا. وأعلم أنك تجد في كلام القوم سؤالاً يستحسن جوابه القائلون بإباحة السماع وقد حصل لهم غفلة عن المعنى الذي عروا عنه، وذلك أن أحدهم يقول: أجدني عند سماع الأشعار في سكون ورقة وواردات لا أجدها عند سماع تلاوة القرآن، ويكفي في الجواب عن هذا السؤال الغثيث ما تضمنه السؤال من الصد عن التلذذ بكلام الرحمن، والتلذذ

(١) محمد بن محمد بن الحسين الفراء الحنبلي فقيه، أصولي محدث توفي سنة (٥٢٦هـ) رحمه الله تعالى.

(٢) انظر فيض القدير (٣٢٠/٦)، وأخرجه الخطيب في تاريخه (٢٢٦/٨) وإسناده ضعيف جداً. وضعفه العراقي في تخريج الإحياء (٢٣٥/١)، والمنائوي في التيسير (٤٦٨/٢). وانظر مجمع الزوائد (٩١/٨).

(٣) انظر زاد المعاد (٢/١٩٥، ٢٠٦).

بقرآن الشيطان ، وتبرّع فنقول : ههنا دقيقة نفيسة هي قاعدة كلية مطردة في مواردّها ، وهي أن النفس الأمارّة والشيطان الغوي من دأبهما الصد عما يحبه الله ورسوله ﷺ ، وإيقاع الشخص فيما يكرهه الله ورسوله ﷺ ، فإذا وجد الشخص في هذه المواطن الصادة عن ذكر الله وعن الصلاة تخلياً عنه عن أذكر كذا أذكر كذا ، فإذا شرع فيما لا غي فيه أقبل عليه بالمنازعة ليبقى معهما في المحاربة ، بخلاف تلك . وهي فائدة جليّة ينبغي أن يتنبه لها ، وأن تشهر .

ثم قال : فكيف يحل لأحد أن يعزو الرقص الذي يشبه حركة الدواب والممسوس إلى الصدر الأول ، والعجب ممن يفترى عليهم ذلك ، وقد نص القرآن على تحريم الرقص فقال : ﴿ولا تمشي في الأرض مرحاً إنك لن تخرق الأرض ولن تبلغ الجبال طولاً﴾<sup>(١)</sup> .

ولا شك أن الرقص شمس<sup>(٢)</sup> ، ومعه ضرب الكف ، وقد ذم الله فاعل ذلك في قوله تعالى : ﴿وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاءً وتصديّة﴾<sup>(٣)</sup> وهو ضرب الكف ، وقد علمت أن الرقص شمس ، ولا شيء أشبه بفعل الممسوس منه ، حاشى ذوي الأحلام أن يفعلوا ذلك فضلاً أن يجعلوه قرابة ؛ لأن ذلك يخرج عن سمت الأدب ، لا سيما عند تحريك الرأس مع كبس اللحية .

قال حجة الإسلام الغزالي : الرقص حماقة بين الكتفين لا تزول إلا باللعب<sup>(٤)</sup> .

وذكر ابن الجوزي من رواية أبي أمامة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ

(١) سورة الإسراء الآية ٣٧ .

(٢) انظر ص / ٦٦ . (٣) سورة الأنفال الآية ٣٥ .

(٤) انظر القرطبي (١٠ / ٢٦٣) فقد نقل عن ابن الجوزي قول الغزالي .

قال: «ما من رجل يرفع عقيرته بالغناء إلا بعث الله عز وجل شيطانين يرتدفاه، هذا من جانب، وهذا من جانب، فلا يزالان يضربانه بأرجلهما في صدره حتى يكون هو الذي يسكت»<sup>(١)</sup>.

وقد نص العلماء على أن الرقص والتواجد أول من أحدثه أصحاب السامري، لما اتخذوا عجلًا جسداً له خوار، فأتوا ورقصوا حوله، وتواجدوا<sup>(٢)</sup>.

قاتل الله من جعل فعل أصحاب العجل ديناً. إنا لله وإنا إليه راجعون من هذه المصيبة.

وقال عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: إن الله عز وجل أنزل الحق ليذهب به الباطل، ويبطل اللعب والزفن والزمارات والمزاهر والكنارات، رواه القاسم بن سلام وقال: الزفن شبيه بالرقص، والكنارات قيل: الدفوف.

ثم قال الإمام تقي الدين الحصني: لعلك استروحت إلى حديث عائشة رضي الله عنها في المغنيتين<sup>(٣)</sup> يوم العيد بما تناولت به الأنصار يوم بعث، وحديثها في لعب الحبشة<sup>(٤)</sup>، ولا دليل فيه، فإن النبي ﷺ أقر أبا بكر رضي الله عنه على أن ذلك مزبور الشيطان.

والذي كانتا تغنيان به حماسة تحرك النفوس إلى الجهاد، وتهزها إلى بذل النفوس، وكذا لعب الحبشة بالحرب والدرق، فيه تمرين على الحرب، وتقوية على مقارعة الأقران، ولذلك رضي النبي ﷺ حضور

(١) تلييس إبليس ص/ ٢٨٦، وكتاب السماع لابن القيسراني ص/ ٨٧.

(٢) انظر ص/ ٦٣.

(٣) تقدم ص/ ٩٦.

(٤) تقدم ص/ ٩٦.



عائشة رضي الله عنها؛ لأن ذلك لا يدعو إلا إلى خير، ولا يحرك ساكناً من سواكن الشر، وكذلك فعل الصحابة رضي الله عنهم الحداء بحضور النبي ﷺ؛ لأنه كان بنحوه.

والله لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا<sup>(١)</sup>

ثم قال: قال القاضي أبو الطيب: إن اعتقاد هذه الطائفة مخالف لإجماع المسلمين؛ فإنه ليس فيهم من جعله ديناً ولا طاعة. بل قال الشافعي: «من تكلم بكلام في الدين أو في شيء من هذه الأحوال ليس فيه إمام متقدم من النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم فقد أحدث في الإسلام حدثاً»<sup>(٢)</sup>.

وقد قال ﷺ: «من أحدث حدثاً، أو أوى محدثاً، فعليه لعنة الله والملائكة، والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً»<sup>(٣)</sup>.

(١) ففي الصحيحين عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ

يوم الأحزاب ينقل التراب. وقد وارى التراب بياض بطنه وهو يقول:

لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا

فأنزل السكينة علينا وثبت الأقدام إن لاقينا

إن الأولى قد بغوا علينا إذا أرادوا فتنة أبينا

رواه البخاري في الجهاد، باب حفر الخندق، حديث ٢٨٣٦، ٢٨٣٧، ومسلم في الجهاد، باب غزوة الأحزاب وهي الخندق، حديث ١٨٠٣ من حديث البراء.

والآيات لعامر بن الأكوع. كما في صحيح مسلم، كتاب الجهاد باب غزوة خيبر، حديث ١٨٠٢ من حديث سلمة بن الأكوع.

(٢) صون المنطق والكلام عن فن المنطق والكلام ص/ ١٥٠.

(٣) رواه البخاري في الجزية والموادعة، باب إثم من عاهد ثم غدر، حديث ٣١٧٩، ورواه أيضاً مقيداً بالمدينة في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره =

وقال في موضع آخر: «اعتقاد هذه الطائفة مخالف لإجماع المسلمين، ولا نعلم خلافاً في المنع من ذلك إلا ما روي عن عبيدالله بن الحسن العنبري، قال القاضي أبو بكر: ويجب تكفيره، لقوله: كل مجتهد مصيب من أهل الأديان، وما نقل عن علي الكردي، عن السلمي، أن الشافعي نقل الإباحة عن أهل المدينة، فهو كذب، لأن الكردي وشيخه نسبا إلى الكذب.

وكذلك ما رواه ابن طاهر من أن الشافعي مر بدار قوم وجارية تغنيهم: خليلي ما بال المطايا<sup>(١)</sup>.

فسمع وقال لصاحبه: أيطربك هذا؟ فقال: لا. فقال: ما لك حس<sup>(٢)</sup>. فهو كذب عليه.

قال الحصني: قلت هذا ابن طاهر خبيث دجال، صنف في هذا الشأن كتاباً اشتمل على خبائث من الكذب، حتى عزا ما هو مجمع على تحريمه إلى أئمة الهدى، منهم الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، والشافعي وغيرهما، وتجاسر حتى كذب على رسول الله ﷺ.

= من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع، حديث ٧٣٠٠ بلفظ: المدينة حرم من غير إلى كذا، فمن أحدث فيها حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً.

(١) وتماهه: كأننا . . . . . نراها على الأعقاب بالقوم تنكص.

(٢) انظر تلبس إبليس ص/ ٢٩٦. قال ابن الجوزي: وفي هذه الرواية مجهولون وابن طاهر لا يوثق به. وقد كان الشافعي أجل من هذا كله. وابن طاهر هو محمد بن طاهر المقدسي كان ممن يبيح السماع وله انحراف عن السنة إلى تصوف غير مرضي. توفي سنة (٥٠٧هـ) رحمه الله تعالى.

وقد قال القاضي أبو بكر بن المظفر الشامي<sup>(١)</sup>: «لا يجوز الغناء ولا استماعه، ومن أضاف ذلك إلى الشافعي فقد كذب والله حسيبه»<sup>(٢)</sup>. ولقد كان ابن مسعود رضي الله عنه وأصحابه علقمة، والأسود، وزر، ووائل، وشريح بالكوفة يأخذون الدفوف والمزامير والطبول الصغار من أيدي الغلمان والجواري الصغار، فيكسرونها ويشقون رقوقها، ولا يمكنون من إظهارها في الأسواق والدروب والبيوت اتباعاً منهم لقوله ﷺ: «بعثت لمحق المزامير والطنابير والكوبة»<sup>(٣)</sup>.

قلت رواه أحمد وأبو داود والطيالسي والطبراني عن أبي أمامة رضي الله عنه. ولفظ أحمد<sup>(٤)</sup> إن الله بعثني رحمة وهدى للعاملين وأمرني إن أمحق المزامير والكِنَّارات يعني: البرابط والمعازف والأوثان التي كانت تعبد في الجاهلية، ثم ذكر الخمر.

الكِنَّارات - بكسر الكاف وشد النون وراء مهملة، ويفتح الكاف - العيدان أو الدفوف أو الطبول أو الطنابير. والمزامير - جمع مزار - وهو ما يزمر به. مزمر به يعني: غنى في القصب، والبربط: العود والمعازف -

(١) هو: محمد بن المظفر بن بكران أبو بكر الشامي الحموي الشافعي فقيه قاضي القضاة صنف كتاباً أسماه «البيان في أصول الدين» ينحوي فيه إلى مذهب السلف توفي في شعبان سنة ثمان وثمانين وأربعمائة وقد قارب التسعين رحمه الله تعالى.

(٢) انظر تليس إبليس ص/ ٢٨٣-٢٨٤.

(٣) رواه أحمد (٥/٢٥٧، ٢٦٨)، والطيالسي (١/٣٢٨) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه. وذكره الهيثمي في المجمع (٥/٦٩) وقال: رواه أحمد والطبراني وفيه على بن يزيد وهو ضعيف. وفي الغيلانيات (١/٢٢٨) عن علي رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: بعثت بكسر المزامير... إلخ.

(٤) المسند (٥/٢٦٨).

بعين مهملة، وزاي، يعني الملاهي، كالعود والطنبور قال ذلك في القاموس<sup>(١)</sup>.

وروى الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ حرم ستة: الخمر، والميسر، والمزامير، والدف والكوبة.

قال ابن الأثير في النهاية<sup>(٢)</sup>: «وقال أبو سعيد الضرير: أحسبها بالباء كَبَّار، وكَبَّار جمع كبر، وهو الطبل، كجمل وجمال وجماليات». ورأى زيد الياامي<sup>(٣)</sup> غلاماً معه زمارة قصب، فأخذها وشقها وقال: لا ينبغي هذا.

ورأى امرأة ومعها دف فأخذه وكسره.

وقد نهى رسول الله ﷺ عن الطبل والمزمار<sup>(٤)</sup>.

ونهى عن كسب زمارة<sup>(٥)</sup>.

وأخبر أنه يمسح ناس من أمته اتخذوا المعازف والقينات والدفوف<sup>(٦)</sup>.

وقال الإمام أبو بكر الطرطوشي المالكي: وهذه الطائفة خالفت جماعة المسلمين؛ لأنهم جعلوا الغناء ديناً وطاعة، وليس في الأمة من رأى هذا الرأي.

(١) القاموس المحيط، باب الطاء، فصل الباء. (٢) (٤/٢٠٢).

(٣) زبيد بن الحارث الياامي الكوفي الحافظ أحد الأعلام عداده من صغار التابعين توفي سنة (١٢٢هـ) رحمه الله تعالى.

(٤) انظر ص/١٠٣ تعليق رقم ٢، ٣.

(٥) تأويل مختلف الحديث (١/٣٢٢)، ومسند إسحاق بن راهوية (١/١٨٨)، وتصحيفات المحدثين (١/١٧٨).

(٦) رواه الترمذي في الفتن، باب ما جاء في علامة حلول المسخ والخسف، حديث ٢٢١٢ من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

وقال القاضي أبو بكر: وكان مالك ينهى عن الغناء واستماعه، وسئل عما يترخص فيه أهل المدينة في الغناء فقال: إنما يفعله عندنا الفساق<sup>(١)</sup>. وما نقل عن مالك أنه سئل عن السماع فقال: أهل العلم ببلدنا لا يقعون عنه ولا ينكرونه فهو من كذب الملحدين.

قال: بلغني ذلك عن مصعب، وما نقله ابن طاهر المقدسي عن الإمام مالك وغيره من فقهاء المدينة فهو كذب، ومن جملة افتراءه على الإمام مالك وغيره أنه قال: كان معهم دفوف وعيدان ومعاذف يغنون ويلعبون، ومع مالك دف مربع وهو يغني:

سليمي أزمعت بيننا وأين لقاءها أيننا

وهو زور وباطل قاتله الله أنى يؤفك<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام أبو الليث السمرقندي<sup>(٣)</sup> الحنفي في غير موضع: الدلالة على تحريم السماع والغناء والرقص وغيرها من اللهو الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

قال الدامغاني<sup>(٤)</sup>: كان أبو حنيفة يُغَلِّطُ في التغبير، فيشدد القول فيه.

(١) أخرجه أبو بكر الخلال في الأمر بالمعروف والنهي من المنكر ص/ ٩٩. انظر المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد بن حنبل في العقيدة لعبدالإله الأحمدى. ط/ دار طيبة الرياض.

(٢) انظر الكلام على مسألة السماع لابن القيم ص/ ٢٩٧-٢٩٨.

(٣) نصر بن محمد بن أحمد أبو الليث السمرقندي إمام له كتاب تفسير القرآن وكتاب النوازل وخزانة الفقه وبستان العارفين وغيرها. . توفي سنة (٣٩٣هـ) رحمه الله تعالى.

(٤) محمد بن علي بن محمد أبو عبد الله الدامغاني شيخ الحنفية في زمانه عرف بقاضي القضاة وكان مثل القاضي أبو يوسف في أيامه حشمة وجاهاً وعقلاً توفي سنة (٤٧٨هـ) رحمه الله تعالى.

قال القاضي أبو الطيب: «وكان الإمام أبو حنيفة يجعل الغناء من الذنوب مع إباحته النبيذ.

قال: وكذلك سائر أهل الكوفة، وأهل البصرة ولا نعرف خلافاً في المنع من ذلك»<sup>(١)</sup>.

وقال أبو المحاسن الحراني الحنبلي في غير موضع: إن الكتاب والسنة والإجماع منعقد على تحريم الغناء. ولفظه بعد ذكر الأدلة: فهذه آيات القرآن وأخبار رسول الله ﷺ، وآثار الصحابة رضي الله عنهم، والتابعين، وأقول أئمة الإسلام فقد صار تحريمه إجماعاً منعقداً، فمن خالف فقد خرج عن الإجماع، وفارق الجماعة، ومات ميتة جاهلية، واتبع غير سبيل المؤمنين، «نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً»<sup>(٢)</sup>.

وقال القاضي أبو الحسين في كتابه «ذم الرقص والسماع»، والرد على هذه الطائفة: وقد أكذبهم الكتاب والسنة، وأقاويل الصحابة والتابعين وصالحوا هذه الأمة. وقد نص الإمام أحمد على تحريم الغناء في غير موضع<sup>(٣)</sup>.

قال المتطرب: سألت الإمام أحمد عن القصائد فقال: بدعة.

(١) تلبس إبليس ص/ ٢٨٢، وانظر عقود الجواهر المنيفة للزيدي (١٧٦/٢)، باب الخبر الدال على ما يحل شربه من النبيذ وما يحرم منه، فقد ذكر أسانيد أبي حنيفة رحمه الله في ذلك.

(٢) قوله تعالى: ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً﴾.

(٣) انظر تلبس إبليس ص/ ٢٨٠ - ٢٨٢.

وقال: الغناء يثبت النفاق في القلب<sup>(١)</sup>.

وما نقله ابن طاهر عن الإمام أحمد في استماعه إلى ابن الجنادة وهو ينشد القصائد ففي سنده ظلمة<sup>(٢)</sup>؛ لأن منهم محمد بن الحسين الصوفي وهو كذاب، وكان يضع للصوفية الأحاديث.

وقال الإمام أبو الفرج - هو ابن الجوزي<sup>(٣)</sup> - : أما مذهب أحمد فإنه كان الغناء في زمانه إنشاد قصائد الزهد، إلا أنهم لما كانوا يلحنونها اختلفت الرواية عنه<sup>(٤)</sup>.

فروى عنه ابنه عبد الله أنه قال: الغناء يثبت النفاق في القلب ولا يعجبني<sup>(٥)</sup>.

---

(١) المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة جمع عبد الإله الأحمدي (٢/٢٧٦، ٢٩٠).

(٢) انظر تليس إبليس ص/٢٩٨-٢٩٩.

(٣) عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله أبو الفرج ابن الجوزي البغدادي الواعظ صاحب التصانيف المشهورة في أنواع العلوم من التفسير والحديث والفقهاء والوعظ والزهد والتاريخ توفي سنة (٥٩٧هـ) رحمه الله تعالى.

(٤) انظر تليس إبليس ص/٢٨٠.

(٥) مسائل عبد الله ص/٣١٦. ورواه الخلال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص/٩٩، ونقله ابن القيم في إغاثة اللهفان ص/٢٢٩، ورواه المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢/٦٢٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/٢٢٣) موقوفاً على ابن مسعود رضي الله عنه وهذا اللفظ روي مرفوعاً. رواه أبو داود في الأدب، باب كراهية الغناء والزمر، حديث ٤٩٢٧، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/٣٢٣)، وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً.

وروى إسماعيل بن إسحاق الثقفي أنه سئل عن استماع القصائد  
فقال: هو بدعة فلا يجالسون.

قال الإمام الحافظ أبو بكر الأثرم: سمعت الإمام أحمد يقول:  
التغيير محدث<sup>(١)</sup>. قال بعض محققي أصحاب الإمام أحمد: وعلى تقدير  
ثبوت سماع الإمام أحمد - رحمه الله - قصائد الزهد، أو عدم إنكاره على  
ابنه صالح هو محمول على إنشادها بغير تلحين.

ويدل على ما قلت أن الإمام أحمد سئل عن مات وخلف ولداً  
وجارية مغنية، فاحتاج الصبي إلى بيعها، فقال: تباع ساذجة غير مغنية.  
فقيل: إنها تساوي مع الغناء ثلاثين ألفاً، ولعل إن بيعت ساذجة تساوي  
عشرين ديناراً، فقال: لا تباع إلا ساذجة<sup>(٢)</sup>.

قال ابن عقيل: وهو فقه حسن من أحمد؛ لأن الغناء في الجارية  
كالتالف في آلة اللهو، وهو لا يقوم في الغضب؛ فإنه لو غضب جارية  
مغنية فنسيت الغناء لم يغرم.

وهذا دليل على أن الغناء محظور، إذ لو لم يكن محظوراً لما جاز أن  
يفوت المال على اليتيم.

وصار هذا كقول أبي طلحة رضي الله عنه للنبي ﷺ عندي خمر

(١) انظر تلبس إبليس ص/ ٢٨١.

(٢) مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص/ ٩٢. فتاوى في الغناء لابن قاضي  
الجبيل ص/ ٣٣. قال إبراهيم في «إغاثة اللفهان» (١/ ٢٣٠): فلو كانت  
منفعة الغناء مباحة لما فوت هذا المال على الأيتام. وانظر تلبس إبليس  
ص/ ٢٨١.



لأيتام . فقال : «أرقها»<sup>(١)</sup> .

فلو جاز استصلاحها لما أمره بتضييع مال اليتامى .

قال مكحول<sup>(٢)</sup> : من مات وعنده مغنية لم يصل عليه<sup>(٣)</sup> .

وقد علمت مما مر أن التغيير مما أحدثته الزنادقة ؛ وهو إنشاد القصائد المزهدة في الدنيا، المرغبة في الآخرة، ليصد بها عن تلاوة القرآن، وعن الصلاة، فكيف يكون القول فيمن أحدث الأشعار المشتملة على الصدور والنهود، وعقارب الخدود، والغزل الذي يشبه السحر، ومع ذلك فقد علمت نهيمهم عن استماعه بالتلحين .

وأما الأشعار المشتملة على هذه الأنواع الملهية، فلا نزاع عندهم في المنع منها، فكيف إذا أضيف إليها مزار الشيطان، وهو الدف . وكذا لو أضيف إليهما الشبابة، أو المواويل، وكان الحادي فاسقاً، وربما كان على حالة يكرهها الله ورسوله ﷺ، ومع أمور أخرى فذكرها؛ لأن الإجماع وقع على تحريم هذه الكيفية . بدونها لا يختلف في ذلك أحد من العلماء الذين إجماعهم حجة، وهذا الإجماع بعد اختلافهم في مفردات

(١) رواه الإمام أحمد في المسند (٣/١١٩، ١٨٠) من حديث أنس رضي الله عنه . وانظر تلبس إبليس ص / ٢٨١ .

(٢) هو: مكحول الشامي أبو عبد الله ويقال: أبو أيوب، ويقال: أبو مسلم الدمشقي الفقيه تابعي إمام وفقه أهل الشام توفي سنة بضع عشرة ومائة رحمه الله تعالى .

(٣) أورده ابن حزم في المحلى (٩/٥٧) من حديث عائشة رضي الله عنها، وأورده صاحب كنز العمال (١٥/٢٢٢) عن علي رضي الله عنه، وعزاه للحاكم والديلمي في الفردوس . وفيه مجاهيل وانقطاع . وانظر المغني (١/٢١٨)، وكشف القناع عن حكم الوجد والسماع للقرطبي ص / ١٢٤ .

هذه الأمور، والاختلاف حادث بين النظار من الفقهاء، وأما الصدر الأول فلا نجد عندهم اختلافاً في منع كل واحد منها على انفراده .

ولقد كان عمر رضي الله عنه إذا سمع الدف وهو الغربال الذي يشبه صوته صوت البعير، أعمل الدرة إلا أن يكون ثمَّ عرس، وتسكت الصحابة رضي الله عنهم على ذلك فهو إجماع منهم .

ومعلوم أن الضرب بالدرة فيه أذى وهو حرام بالإجماع، فلولا اعتقادهم المنع من ذلك لما سكتوا له رضي الله عنهم .

ومن المعلوم أنهم كانوا ينكرون عليه حتى الأمور التي هي دون ذلك . ألا ترى أنه لما طلع على المنبر وقال: يا أيها الناس ألا تسمعون؟ فقال سلمان الفارسي: لا نسمع . فقال عمر: ولم؟ فقال: إنك قسمت علينا ثوباً ثوباً، وعليك ثوبان، فقال عمر: لا تعجل ثم نادى عبد الله فلم يجب أحد فقال: يا عبد الله بن عمر . فقال: لبيك . فقال: أنشدك الله، الثوب الذي اتزرت به أهو لك فقال: اللهم نعم . فقال سلمان: الآن قل نسمع<sup>(١)</sup> .

ولا شك أن أمر عمر رضي الله عنه من أمر الله لقوله ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر»<sup>(٢)</sup> . انتهى ما نقلته من كلام الإمام تقي

(١) عيون الأخبار لابن قتيبة (١/٥٥)، وابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد ص/١٤٦، ومحض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (٥٧٩/٢) .

(٢) رواه الترمذي في المناقب، باب في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، حديث ٣٦٦٢، وابن ماجه في المقدمة، باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، حديث ٩٧، والإمام أحمد في المسند (٥/٣٨٢، ٣٩٩، ٤٠٢) من حديث حذيفة رضي الله عنه . وحسنه الترمذي . وصحح الألباني الحديث في الصحيحة ١٢٣٣، وفي الجامع الصحيح رقم ١١٤٢ و ١١٤٣ و ١٤٤ . وفي الباب من حديث ابن مسعود وأنس رضي الله عنهما .

الدين الحصني من سير السالك .

وقسم الإمام عزالدين بن عبدالسلام في آخر قواعده السامعين إلى رتب خمس، ثم قال: (فالمستمعون بالقرآن أفضل هؤلاء؛ لأن تسيبهم إلى إحضار الأحوال بأفضل الأسباب، ويليهم من يستمع الوعظ والتذكير، إذ ليس فيه غرض للنفوس حاصل من الأوزان.

ثم قال ما معناه: إن كل من سمع الأشعار سواء كانت في الزهد أو غيره نازل الرتبة لما في ذلك من حظ النفوس بلذة سماع الموزون من الكلام، فإنه يلتذ به المؤمن والكافر، والبر والفاجر، وليس لذة النفوس بذلك من أمر الدين في شيء<sup>(١)</sup>.

ثم قال: (وأعلم أنه ليس من أدب السماع أن تشبه غلبة المحبة بالسكر من الخمر؛ فإنه سوء أدب؛ لأن الخمر أم الخبائث فلا يشبه ما أحبه الله بما أبغضه وقضى بخبثه ونجاسته؛ لأن تشبيه النفيس بالخبث سوء أدب لا شك فيه.

وكذلك التشبيه بالخصر والردف ونحو ذلك من التشبيهات المستقبحات.

ولقد كره لبعضهم قوله: أنتم روحي ومعكم راحتي . ول بعضهم قوله: فأنت السمع والبصر؛ لأنه شبه ما لا شبيه له بروحه الخسيسة، وسمعه وبصره اللذين لا قدر لهما<sup>(٢)</sup>.

ثم قال: (وأما الرقص والتصفيق فخفة ورعونة مشبهة لرعونة الإناث، لا يفعلها إلا أرعن، أو متصنع كذاب)<sup>(٣)</sup>.

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ص/ ٣٤٦-٣٤٧.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ص/ ٣٤٨-٣٤٩.

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ص/ ٣٤٩.

ثم قال: (وقد قال ﷺ: «خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم»<sup>(١)</sup>) ولم يكن أحد من هؤلاء الذين يقتدى بهم يفعل شيئاً من ذلك، وإنما استحوذ الشيطان على قوم يظنون أن طربهم عند السماع إنما هو متعلق بالله عز وجل، ولقد ماتوا فيما قالوا، وكذبوا فيما ادعوا<sup>(٢)</sup>.

ثم قال: وقد حرم بعض العلماء التصفيق لقوله ﷺ: «إنما التصفيق للنساء»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري في الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، حديث ٢٦٥١، وفي فضائل الصحابة، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ، حديث ٢٦٥٠، وفي الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها، حديث ٦٤٢٨، وفي الأيمان والنذور، باب إثم من لا يفي بالنذر حديث ٦٦٩٥، ومسلم في فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة، حديث ٢٥٣٥، كلاهما من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه. ورواه البخاري في الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، حديث ٢٦٥٢، وفي فضائل الصحابة، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ حديث ٣٦٥١، وفي الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها، حديث ٦٤٢٩، وفي الأيمان والنذور، باب إذا قال أشهد بالله أو شهدت بالله، حديث ٦٦٥٨، ومسلم في فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة، حديث ٢٥٣٣، (٢١٠)، (٢١١، ٢١٢)، من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، ورواه مسلم في فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة، حديث ٢٥٣٤ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ص/ ٣٤٩.

(٣) رواه البخاري في الأذان، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام... حديث ٦٨٤، وفي العمل في الصلاة، باب التصفيق للناس، حديث ١٢٠٤، وباب رفع اليدين في الصلاة لأمر ينزل به، حديث ١٢١٨، وباب الإشارة في الصلاة... حديث ١٢٣٤، وفي الصلح، باب ما جاء في الصلح بين الناس، =

ولعن ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء<sup>(١)</sup>.

ومن هاب الإله، أو أدرك شيئاً من تعظيمه، لم يتصور منه رقص ولا تصفيق، ولا يصدر التصفيق والرقص إلا من غبي جاهل، ولا يصدران من عاقل فاضل، ويدل على جهالة فاعلهما أن الشريعة لم ترد بهما في كتاب ولا سنة، ولم يفعل ذلك أحد من الأنبياء، ولا معتبر من أتباع الأنبياء، وإنما يفعل ذلك الجهلة السفهاء الذين التبتت عليهم الحقائق بالأهواء<sup>(٢)</sup>. انتهى كلام ابن عبدالسلام.

وقال الإمام حجة الإسلام الغزالي في فضل القرآن وأهله من الإحياء: (وقال أبو سليمان الداراني: للزبانية أسرع إلى حملة القرآن الذين يعصون الله تعالى منهم إلى عبدة الأوثان حين عصوا الله بعد القرآن)<sup>(٣)</sup>. قلت: وهذا رواه الطبراني، وأبو نعيم من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً بمعناه بزيادة.

(وقال بعض العلماء: إذا قرأ ابن آدم القرآن ثم خلط، ثم عاد فقرأ

---

= حديث ٢٦٩٠، وفي الأحكام، باب الإمام يأتي قوماً فيصلح بينهم، حديث ٧١٩٠ من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، ورواه مسلم في الصلاة، باب تسييح الرجال وتصفيق المرأة، حديث ٤٢٢، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) رواه البخاري في اللباس، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال، حديث ٥٨٨٥.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ص/ ٣٥٠.

(٣) إحياء علوم الدين (١/ ٢٨١).

ناده الله : ما لك ولكلامي .

وقد قال ﷺ : «أكثر منافقي أمتي قراؤها»<sup>(١)</sup> .

وقال ﷺ : «ما آمن بالقرآن من استحل محارمه»<sup>(٢)</sup> (٣) .

ثم قال : (وقد ورد في التوراة : «يا عبدي أما تستحي مني يأتيك كتاب من بعض إخوانك وأنت في الطريق تمشي ، فتعدل عن الطريق فتقعد لأجله ، وتقرأه ، وتتدبره حرفاً حرفاً حتى لا يفوتك منه شيء ، وهذا كتابي أنزلته إليك ، انظر كم فصلت لك فيه من القول ، وكم كررت عليك فيه لتأمل طوله وعرضه ، ثم أنت معرض عنه ، أفكنت أهون عليك من بعض إخوانك .

يا عبدي يقعد إليك بعض إخوانك فتقبل عليه بكل وجهك ، وتصغي إلى حديثه بكل قلبك ، فإن تكلم متكلم ، أو شغلك شاغل عن حديثه أومأت إليه أن أكفف ، وها أنا ذا مقبل عليك ، ومحدث لك ، وأنت

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/١٥٤) ، والفريابي في صفة النفاق ص/٥٤ ، وابن عدي في الكامل (١/٢١١) ، والخطيب في تاريخه (١/٣٥٧) ، من طرق عن ابن لهيعة عن مشرح بن هاعان عن عقبة بن عامر الجهني . وأخرجه ابن المبارك في الزهد ص/٤٥١ ، وأحمد (٢/١٧٥) ، والفريابي في صفة النفاق ص/٥٣ - ٥٤ ، من طريق عبدالرحمن بن شريح المعافري عن شراحيل بن يزيد عن محمد بن هدية الصدفي عن عبدالله بن عمرو بن العاص والحديث حسن بشواهده .

(٢) رواه الترمذي في فضائل القرآن ، باب ٢٠ ، حديث ٢٩١٨ من حديث صهيب رضي الله عنه . قال أبو عيسى : هذا حديث ليس إسناده بالقوي ، ومشكاة المصابيح رقم ٢٣٠٣ .

(٣) إحياء علوم الدين (١/٢٨١) .

معرض بقلبك عني ، أفجعلتني أهون عندك من بعض إخوانك»<sup>(١)</sup> .  
ثم قال : (وفي الخبر العام «يفضل عمل السر على العلانية بسبعين ضعفاً»<sup>(٢)</sup> .

وسمع سعيد بن المسيب ذات ليلة في مسجد النبي ﷺ عمر بن العزيز يجهر بالقراءة في صلاته ، وكان حسن الصوت ، فقال لغلامه :  
إذهب إلى هذا المصلي فمره أن يخفض صوته ، فقال الغلام : إن المسجد ليس لنا ، وللرجل فيه نصيب ، فرفع سعيد صوته وقال : يا أيها المصلي إن كنت تريد الله بصلاتك فاخفض صوتك ، وإن كنت تريد الناس فإنهم لم يغنوا عنك من الله شيئاً ، فسكت عمر وخفف ركعته فلما سلم أخذ نعله وانصرف وهو يومئذ أمير المدينة»<sup>(٣)</sup> .

ثم ذكر دليل الجهر وقال : (فالوجه في الجمع بين هذه الأحاديث أن الإسرار أبعد من الرياء والتصنع ، فهو أفضل في حق من يخاف ذلك على نفسه ، فإن لم يخف ، ولم يكن في الجهر ما يشوش الوقت على مصل آخر ، فالجهر أفضل ؛ لأن العمل فيه أكثر ؛ ولأن فائدته أيضاً تتعلق بغيره ، والخير المتعدي أفضل من اللازم ؛ ولأن الجهر يوقظ قلب القارئ ، ويجمع همه إلى الفكر فيه ، ويصرف إليه سمعه ، ولأنه يطرد النوم ، ولأنه يزيد في نشاطه في القراءة ويقلل من كسله ، ولأنه يرجو بجهره تيقظ نائم فيكون هو سبب إحيائه ، ولأنه قد يراه بطل غافل فينشط بسبب نشاطه ، ويشتاق إلى الخدمة ، فمهما حضره شيء من هذه النيات فالجهر أفضل ،

(١) إحياء علوم الدين (١/ ٢٨١) .

(٢) تقدم ص/ ٤٤ .

(٣) تقدم ص/ ٦٢ وانظر الإحياء (١/ ٢٨٥) .

وإن اجتمعت هذه النيات تضاعف الأجر<sup>(١)</sup>.

ثم قال: وفي الخبر: «كان أصحاب رسول الله إذا اجتمعوا أمروا أحدهم أن يقرأ سورة من القرآن»<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>.

ثم قال في أعمال الباطن في فهم القرآن، (السادس: التخلي عن موانع الفهم، فإن أكثر الناس منعوا من فهم معاني القرآن لأسباب، وحجب سد لها الشيطان على قلوبهم، فعميت عليهم عجائب أسرار القرآن.

قال ﷺ: «لولا أن الشياطين يحومون على قلوب بني آدم لنظروا إلى الملكوت»<sup>(٤)</sup>. قلت: وهذا قطعة من حديث في الإسراء رواه أحمد وابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «فلما نزلت إلى السماء الدنيا نظرت أسفل مني فإذا أنا برهج ودخان وأصوات، فقلت: ما هذا يا جبريل؟ قال: هذه الشياطين يحومون على أعين بني آدم أن لا يتفكروا في ملكوت السموات، ولولا ذلك لرأوا العجائب»<sup>(٥)</sup>. انتهى.

(ومعاني القرآن من جملة الملكوت، وكل ما غاب عن الحواس ولم يدرك إلا بنور البصيرة فهو من الملكوت، وحجب الفهم أربعة: أحدها: أن يكون الفهم منصرفاً إلى تحقق الحروف، بإخراجها من مخارجها، وهذا يتولى حفظه شيطان وكل بالقراء ليصرفهم عن فهم معاني كلام الله، فلا يزال يحملهم على ترديد الحروف، ويخيل إليهم أن الحروف لم تخرج من مخارجها.

(١) إحياء علوم الدين (١/٢٨٦).

(٢) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ص/٩٨.

(٣) إحياء علوم الدين (١/٢٨٧). (٤) إحياء علوم الدين (١/٢٩١).

(٥) مسند أحمد (٢/٣٥٣، ٣٦٣) ولم أجده عند ابن ماجه.



ثانيها: أن يكون مقلداً لمذهب سماعه، وجمد عليه بالتقليد وثبت في نفسه التعصب له بمجرد الاتباع للمسموع من غير وصول إليه ببصيرة ومشاهدة.

ثالثها: أن يكون مصراً على ذنب، أو متصفاً بكبر، أو مبتلى على الجملة بهوى في الدنيا مطاع.

رابعها: أن يكون قد قرأ تفسيراً ظاهراً فاعتقد أنه لا معنى لكلمات القرآن إلا ما تناوله النقل عن ابن عباس ومجاهد وغيرهما، وأن ما وراء ذلك تفسير بالرأي، وهذا أيضاً من الحجب العظيمة<sup>(١)</sup>.

ثم قال: (ومثال العاصي: إذا قرأ القرآن، أو كرر، مثال من يكرر كتاب الملك في كل يوم مرات، وقد كتب إليه في عمارة مملكته، وهو مشغول بتخريبها، ومقتصر على دراسة كتابه، فلعله لو ترك الدراسة عند المخالفة لكان أبعد عن الاستهزاء واستحقاق المقت)<sup>(٢)</sup>.

ثم قال في الذكر: (فاعلم أن المؤثر النافع هو الذكر على الدوام، مع حضور القلب، فأما الذكر باللسان والقلب لاه فهو قليل الجدوى.

ثم قال: بل حضور القلب مع الله عز وجل على الدوام أو في أكثر الأوقات هو المقدم على العبادات العملية)<sup>(٣)</sup>.

ثم قال في آداب الدعاء: (الرابع: خفض الصوت بين المخافتة والجهر. لما روي أن أبا موسى رضي الله عنه قال: قدمنا مع رسول الله ﷺ فلما دنونا من المدينة كبر الناس ورفعوا أصواتهم، فقال: «يا أيها الناس إن الذي تدعون ليس بأصم ولا غائب، إن الذي تدعون بينكم وبين أعناق

(١) إحياء علوم الدين (١/ ٢٩١-٢٩٢).

(٢) إحياء علوم الدين (١/ ٢٩٣).

(٣) إحياء علوم الدين (١/ ٣٠٩).

ركابكم»<sup>(١)</sup>. قلت: والذي رأيته أن ذلك إنما كان في الذهاب. ولفظ البخاري: أنه ﷺ لما توجه إلى خيبر<sup>(٢)</sup>.

(وقالت عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى: ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾<sup>(٣)</sup> أي بدعائك.

وقد أثنى الله عز وجل على نبيه زكريا ﷺ حيث قال: ﴿إذ نادى ربه نداءً خفياً﴾<sup>(٤)</sup>، وقال تعالى: ﴿ادعوا ربكم تضرعاً وخفية﴾<sup>(٥)</sup> (٦). وقال أيضاً في كتاب السماع من الإحياء.

(قال: يعني القاضي أبا الطيب الطبري. قال الشافعي في كتاب أدب القضاء: إن الغناء لهو مكروه يشبه الباطل، ومن استكثر منه فهو سفیه ترد شهادته)<sup>(٧)</sup>.

وقال في المقام الثاني: (قال ذو النون المصري في السماع: إنه وارد حق جاء يزعج القلوب إلى الحق، فمن أصغى إليه بحق تحقق، ومن أصغى إليه بفسق تزندق)<sup>(٨)</sup>. انتهى.

(١) إحياء علوم الدين (١/٣١٣).

(٢) رواه البخاري في الجهاد، باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير، حديث ٢٩٩٢، وفي المغازي، باب غزوة خيبر، حديث ٤٢٠٢، وفي التوحيد، باب وكان الله سمياً بصيراً، حديث ٧٣٨٦، ومسلم في الذكر والدعاء، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، حديث ٦٨٦٢.

(٣) سورة الإسراء الآية ١١٠، وانظر قول عائشة رضي الله عنها ص/ ١٢٤.

(٤) سورة مريم الآية ٧.

(٥) سورة الأعراف الآية ٥٥.

(٦) إحياء علوم الدين (١/٣١٣).

(٧) إحياء علوم الدين (٢/٢٦٦-٢٦٧).

(٨) إحياء علوم الدين (٢/٢٨٩).

فقد علم أن فيه هذا الخطر، وقد نهانا الشارع عن الغرر، فالحذر الحذر.

وقال الإمام الغزالي في كتاب الأمر بالمعروف: (وروى أبو أمانة الباهلي رضي الله عنه<sup>(١)</sup>، يعني فيما أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «كيف أنتم إذا طغى نساؤكم، وفسق شبابكم، وتركتم جهادكم؟ قالوا: وإن ذلك لكائن يا رسول الله؟ قال: نعم والذي نفسي بيده وأشد منه سيكون. قالوا: وما أشد منه يا رسول الله؟ قال: كيف أنتم إذا لم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر. قالوا: أو كائن ذلك يا رسول الله؟ قال: نعم والذي نفسي بيده وأشد منه سيكون. قالوا: وما أشد منه يا رسول الله؟ قال: كيف أنتم إذا رأيتم المعروف منكراً، والمنكر معروفاً. قالوا: أو كائن ذلك يا رسول الله؟ قال: نعم والذي نفسي بيده وأشد منه سيكون. قالوا: وما أشد منه يا رسول الله؟ قال: كيف بكم إذا أمرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف. قالوا: أو كائن ذلك يا رسول

(١) مسند أبي يعلى (٣٠٤/١١) رقم ٦٤٣٠ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وليس من حديث أبي أمانة. ورواه الطبراني في الأوسط (١٥٢/١) رقم ٩٣٢١ مختصراً.

ومن حديث أبي أمانة رواه الديلمي في الفردوس ٤٨٨٣، مختصراً. وأبو حاتم في العلل ٢٧٥٩، وقال: هذا حديث منكر، وأورده الغزالي في الإحياء (٣٠٥/٢). وقال العراقي: رواه ابن أبي الدنيا بإسناد ضعيف. وأورده الهيثمي في المجمع (٧/٢٨٠-٢٨١) وقال: رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط وفي إسناد أبي يعلى موسى بن عبيدة وهو متروك، وفي إسناد الطبراني جرير بن مسلم ولم أعرفه. والرواي عنه شيخ الطبراني همام بن يحيى لم أعرفه.

الله؟ قال: نعم والذي نفسي بيده وأشد منه سيكون. يقول الله تعالى: بي حلفت لأتيحن لهم فتنة يصير الحلِيم فيها حيران<sup>(١)</sup>.

(وقال كعب الأخبار لأبي مسلم الخولاني: كيف منزلتك من قومك؟ قال: حسنة. قال كعب: إن التوراة لتقول غير ذلك. قال: وما تقول؟ قال: تقول إن الرجل إذا أمر بالمعروف ونهى عن المنكر ساءت منزلته عند قومه. فقال: صدقت التوراة وكذب أبو مسلم)<sup>(٢)</sup>. انتهى ما نقلته من الإحياء.

قال الإمام سلطان العلماء عزالدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي في قواعد الكبرى التي هي لباب الدين، وعماد المتقين، في أواخرها: (فصل في الاقتصاد في المصالح والخير: الاقتصاد رتبة بين ربتين، ومنزلة بين منزلتين، والمنازل ثلاث: التقصير في جلب المصالح، والإشراف في جلبها، والاقتصاد بينهما. قال الله تعالى: ﴿ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً﴾<sup>(٣)</sup>، وقال: ﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً﴾<sup>(٤)</sup>. وقال حذيفة رضي الله عنه: «الحسنة بين السيئتين»<sup>(٥)</sup>. ومعناه: أن التقصير سيئة، والإسراف سيئة، والحسنة توسط بين الإسراف والتقصير، وخير الأمور أوساطها)<sup>(٦)</sup>.

(١) إحياء علوم الدين (١/٣٠٥).

(٢) إحياء علوم الدين (١/٣٠٨).

(٣) سورة الإسراء الآية ٢٩.

(٤) سورة الفرقان الآية ٦٧.

(٥) انظر تفسير الطبري (١٩/٣٧)، الدر المشور (٦/٢٧٥).

(٦) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ص/٣٣٩.

وذكر لذلك أمثلة من الطهارة وغيرها .

(ومنها ما حرم عثمان بن مظعون<sup>(١)</sup> وأصحابه رضي الله عنهم على أنفسهم من الفطر والنوم وألزموها به من الصوم والقوم ، حتى أنزل الله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين﴾<sup>(٢)</sup> قال والتقدير: لا تحرموا تناول طيبات ما أحل الله لكم من الأكل والشرب والنوم والنكاح ، ولا تعتدوا بالاختصاص إن الله لا يحب المختصين ، أو لا يحب المعتدين بالاختصاص وغيره .

وقال بعض المفسرين : ولا تعتدوها بما التزمتوه أي لا تعتدوا الاقتصاد إلى السرف ، وإنما عزموا على ذلك تحبباً إلى الله عز وجل ، فأخبرهم أنه لا يحب من اعتدى حدوده ، وما رسمه من الاقتصاد في أمور الدين<sup>(٣)</sup> .

ثم قال : (ومنها الاقتصاد في الدعاء ؛ لأن الغالب على أدعية رسول الله ﷺ في الصلاة وغيرها اختصار الأدعية ، فنقل عنه ﷺ دعوات

---

(١) عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب أبو السائب صحابي من سادة المهاجرين ومن أولياء الله المتقين كان أول من دفن بالبقيع في حياة النبي ﷺ وكان من نفر الذين جاءوا إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أخبروا كأنهم تقالوها . رواه البخاري في النكاح ، باب الترغيب في النكاح ، حديث ٥٠٦٣ ، ومسلم في النكاح ، باب استحباب النكاح لمن تاققت نفسه إليه ، حديث ١٤٠١ من حديث أنس رضي الله عنه ، وفي البخاري ومسلم من حديث سعد بن أبي وقاص بقوله : «رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا» .

(٢) سورة المائدة الآية ٨٧ .

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ص / ٣٣٩ .

مختصرات، جامعات وغير جامعات، وعلة ذلك أن الله أمر بالتضرع والخفية في الدعاء، ولا يحضر ذلك غالباً إلا بالتكلف، وإذا طال الدعاء عذب التضرع والإخفاء، وذهب أدب الدعاء.

وقد استحب الشافعي أن يكون دعاء التشهد دون قدر التشهد، ومنها الجهر بالكلام لا يخافت به بحيث لا يسمعه حاضروه، ولا يرفعه فوق حد أسماعهم؛ لأن رفعه فوق حد أسماعهم فضول لا حاجة إليه، ولذلك شرع إخفاء الدعاء، فإن الله يسمع الخفي كما يسمع الجلي. فرفع الصوت في مناجاة الرب فضول لا حاجة إليه<sup>(١)</sup>.

ثم قال: (وعلى الجملة فالأولى بالمرء أن لا يأتي من أقواله وأعماله الظاهرة والباطنة إلا ما فيه جلب مصلحة عاجلة أو آجلة، أو درء مفسدة عاجلة أو آجلة، مع الاقتصاد المتوسط بين الغلو والتقصير، فلا يأتي في طهارته إلا بما يكمل طهارته؛ لأن الزائد عليه عبث لا حاجة إليه.

وكذلك لا يرفع صوته في الكلام إلا بمقدار ما يبلغ سامعيه، إلا أن يكون في وعظ أو زجر، فإن رسول الله ﷺ كان إذا خطب اشتد غضبه، وعلا صوته، حتى كأنه منذر جيش<sup>(٢)</sup>، وكان يرفع صوته بالتلبية تذكيراً للناس بها حتى يلبوا، ولذلك شرع رفع الصوت في الأذان لكثرة السامعين، وخفضه في الإقامة لقلة الحاضرين، ولهذا المعنى قال ربنا عز وجل: ﴿ادعوا ربكم تضرعاً وخفية﴾<sup>(٣)</sup>؛ لأنه إذا سمع الدعاء الخفي

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ص / ٣٤١.

(٢) رواه مسلم في الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة رقم ٨٦٧ من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) سورة الأعراف الآية ٥٥.

لا حاجة إلى رفع الصوت؛ لأنه لا فائدة فيه، ولذلك قال ربنا عز وجل: ﴿إِنَّهُ لَا يَحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾. فقال بعض المفسرين: أراد الذين يعتدون برفع أصواتهم في الدعاء.

وقال ﷺ لأصحابه لما رفعوا أصواتهم بالذكر: «أربعوا على أنفسكم إنكم لا تدعون أصم ولا غائباً، إنكم تدعون سمعياً قريباً دون رؤوس رواحلکم»<sup>(١)</sup>.

وقال آخرون: لا يحب المعتدين في الدعاء ولا في غيره. ونقل عن رسول الله ﷺ أنه جهر في أدعية، ولكن كان جهره تعليماً لأصحابه رضي الله عنهم ذلك النوع من الدعاء. والحاجة ماسة إلى التعليم، فيكون للجهر بذلك أجزان: أحدهما أجر الدعاء، والآخر أجر التعليم<sup>(٢)</sup>.

ثم قال: (وعلى الجملة فلا ينبغي لعاقل أن يخطر بقلبه، ولا يجري على جوارحه، إلا ما يجلب صلاحاً، أو يدرأ فساداً، فإن سئح له غير ذلك فليدرأه ما استطاع.

والطريق في إصلاح القلوب التي تصلح الأجساد بصلاحها، وتفسد بفسادها، تطهيرها من كل ما يباعد من الله، وتزيينها بكل ما يقرب إليه، ويزلف لديه من الأحوال والأقوال والأعمال، وحسن الآمال، ولزوم الإقبال عليه، والإصغاء إليه، والمثول بين يديه، في كل وقت من الأوقات، وحال من الأحوال، على حسب الإمكان من غير أداء إلى السامة والملال.

(١) تقدم ص/١١٨.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ص/٣٤٢-٣٤٣.

ومعرفة ذلك هي الملقبة بعلم الحقيقة، وليست الحقيقة خارجة عن الشريعة، بل الشريعة طافحة بإصلاح القلوب بالمعارف والأحوال والعزوم والثبات وغير ذلك مما ذكرناه من أعمال القلوب.

فمعرفة أحكام الظواهر معرفة لجل الشرع، ومعرفة أحكام البواطن معرفة لدق الشريعة، ولا ينكر شيئاً منهما إلا كافر أو فاجر، وقد تشبه بالقوم من ليس منهم، ولا يقاربهم في شيء من الصفات، وهم شر من قطاع الطرق، لأنهم يقطعون طرق الزاهيين إلى الله تعالى، وقد اعتمدوا على كلمات قبيحات يطلقونها على الله، ويسئئون الأدب على الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وأتباع الأنبياء من العلماء والأتقياء، وينهون من يصحبهم عن السماع من الفقهاء لعلمهم بأن الفقهاء ينهون عن صحبتهم وعن سلوك طريقهم<sup>(١)</sup>. انتهى ما نقلته من القواعد.

وقال شيخ الإسلام ولي الله أبو زكريا محي الدين النووي في أول كتابه الأذكار: (روينا في صحيح البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «نزلت هذه الآية ﴿ولا تجهر بصلاته ولا تخافت بها﴾<sup>(٢)</sup> في الدعاء»<sup>(٣)</sup>).

وأعلم أن فضيلة الذكر غير منحصرة في التسييح والتهليل والتحميد والتكبير ونحوها، بل كل عامل لله تعالى بطاعته فهو ذاكراً لله تعالى، كذا قال سعيد بن جبير وغيره من العلماء، وقال عطاء: مجالس الذكر هي

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ص/ ٣٤٣-٣٤٤.

(٢) سورة الإسراء الآية ١١٠.

(٣) رواه البخاري في التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وأسرؤا قولكم أو أجهروا به...﴾، حديث ٧٥٢٦.



مجالس الحلال والحرام، كيف تشتري وتبيع، وتصلي وتصوم، وتنكح وتطلق، وأشباه ذلك»<sup>(١)</sup>.

وقال فيه في كتاب تلاوة القرآن: (فصل: جاءت آثار بفضيلة رفع الصوت بالقراءة، وآثار بفضيلة الإسرار. قال العلماء: والجمع بينهما أن الإسرار أبعد عن الرياء فهو أفضل في حق من يخاف ذلك، فإن لم يخف الرياء فالجهر أفضل بشرط أن لا يؤذي غيره من مصلٍ أو نائم أو غيرهما)<sup>(٢)</sup>.

وقال في كتاب أذكار المسافر: (باب النهي عن مبالغة رفع الصوت بالتكبير ونحوه. فيه حديث أبي موسى في الباب المتقدم، يعني: قوله رضي الله عنه: كنا مع النبي ﷺ، وكنا إذا أشرفنا على وإد هللنا وكبرنا، ارتفعت أصواتنا. فقال النبي ﷺ: «يا أيها الناس أربعوا على أنفسكم، فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً؛ إنه معكم سميع قريب»<sup>(٣)</sup>.

أربعوا بفتح الباء الموحدة معناه: أرفقوا بأنفسكم)<sup>(٤)</sup>.

وقال في آخر الكتاب في آداب الدعاء: (الرابع: خفض الصوت بين المخافتة والجهر)<sup>(٥)</sup>.

انتهى ما في الأذكار.

وقال شيخنا حافظ عصره، قاضي القضاة، شهاب الدين، أحمد بن

(١) الأذكار للنووي ص/ ٣٠ وانظر ص/ ٢٣.

(٢) الأذكار للنووي ص/ ١٦٢.

(٣) تقدم ص/ ١١٨.

(٤) الأذكار للنووي ص/ ٣٢٢-٣٢٣.

(٥) الأذكار للنووي ص/ ٥٦٥، وهو منقول عن الغزالي رحمه الله تعالى في كتاب

الإحياء.

حجر<sup>(١)</sup> في شرحه لكتاب الجهاد من البخاري، في باب: ما يكره من رفع الصوت بالتكبير في حديث: أربعوا على أنفسكم المتقدم: (قال الطبري: فيه كراهية رفع الصوت بالدعاء والذكر. وبه قال عامة السلف من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين)<sup>(٢)</sup>. انتهى.

وقال سلطان العلماء عزالدين بن عبدالسلام في أوائل قواعده في فصل بيان رتب المفاسد: (فائدة: الأفعال ضربان أحدهما: ما خفي عنا فلا نقدم عليه حتى تظهر مصلحته، فهذا الذي جاءت الشريعة بمدح الأناة فيه إلى أن يظهر رشده وصلاحه.

ثم قال: وإن التبس الحال، احتطنا للمصالح بتقدير وجودها وفعلناها، وللمفاسد بتقدير وجودها وتركناها، وإن دار الفعل بين الحرام والمكروه بنينا على أنه حرام واجتنبناه، وإن دار بين المكروه والمباح، بنينا على أنه مكروه وتركناه)<sup>(٣)</sup>. انتهى كلام القواعد.

وهو يقتضي أن تكون المبالغة في رفع الصوت بالذكر حراماً؛ لأنها منهي عنها، والنهي دائر بين الكراهة والحرمة، وأيضاً الكراهة مسقطه للأجر، فيصير تعاطي ذكر لا يتبعه مقصوده فيكون حراماً. مثل تعاطي العقود على وجه يفسدها.

ثم قال ابن عبدالسلام بعد ذلك في فصل الاحتياط واجب لجلب

(١) أحمد بن علي بن محمد بن علي بن حجر العسقلاني، ولد سنة ٧٧٣هـ، وقد جمع بين الفقه والحديث فكان أمير المؤمنين في ذلك، صاحب التصانيف العديدة. توفي بمصر سنة ٨٥٢هـ - رحمه الله تعالى - . انظر ترجمته وافية في الجواهر والدرر لتلميذه السخاوي.

(٢) فتح الباري (٦/١٣٥)، شرح حديث ٢٩٩٢.

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ص/٤٧-٤٨.

المصالح ودرء المفسدات: (وإذا دارت المفسدة بين الكراهة والتحريم، فالاحتياط حملها على التحريم، فإن كانت مفسدة التحريم محققة فقد فاز باجتنابها، وإن كانت منفية فقد اندفعت مفسدة المكروه، وأثيب على قصد اجتناب المحرم)<sup>(١)</sup>. انتهى قول القواعد.

ومن الآيات الدالة على المراد قوله تعالى: ﴿ادعوا ربكم تضرعاً وخفية إنه لا يحب المعتدين﴾<sup>(٢)</sup>.

وقد تقدم كلام ابن عبدالسلام فيها<sup>(٣)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿واذكر ربك في نفسك تضرعاً وخفية ودون الجهر من القول﴾<sup>(٤)</sup>، وقوله تعالى: ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾<sup>(٥)</sup> كما تقدم عن الأذكار<sup>(٦)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿إذ نادى ربه نداءً خفياً﴾<sup>(٧)</sup>.

فهذا ما دعى إليه كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وأقوال العلماء خلفاً عن سلف، فماذا بعد الحق إلا الضلال.

ومن الأمر الواضح البين أن يقال: إن الجهر على هذه الصفة المنهي عنها بعد هذه الأدلة دائر بين أن يكون حراماً أو مكروهاً، أو خلاف السنة، أو خلاف الأولى، ولا يقدر أحد أن يقول مع وجود المنهي عنه الذي أفاده

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ص/ ٢٠٠.

(٢) سورة الأعراف الآية ٥٥.

(٣) انظر ص/ ١٢٢-١٢٣.

(٤) سورة الأعراف الآية ٢٠٥.

(٥) سورة الإسراء الآية ١١٠.

(٦) ص/ ١٢٤.

(٧) سورة مريم الآية ٣.

الأمر بضده أنه مستحب، فإذا لم يقل مثل ما قال ابن عبدالسلام: أن الأمر إذا دار بين أخف وأثقل حملناه على الأثقل، بل قلنا أنا نحمله على الأخف، فإننا نجد أخف هذه الأحوال في هذا أن تكون خلاف الأولى. ولا شك أن العاقل ينبغي له أن يستحي أن يفعل خلاف الأولى، وهو في جوف بيته، فكيف إذا كان بحضرة الناس، فكيف إذا كان في الجامع والناس يقولون له: فعلك هذا يمنعنا أن نذكر الله ويؤذينا غاية الأذى. هذا حاله إذا قلنا أنه خلاف الأولى، فكيف إذا قلنا أنه خلاف السنة. والنبي ﷺ يقول: «من رغب عن سنتي فليس مني»<sup>(١)</sup> فكيف بما فوق ذلك.

وإذا قيل لمن يذكر على الهيئة الماضية التي كانت سبب الإنكار: هل يسوغ لأحد أن يقول: إن ما نهى الله ورسوله ﷺ عنه يكون حسناً، لا سيما مع قول الله تعالى إنه لا يحبه، هل كان يسعه أن يقول غير لا إن كان مسلماً؟!!

فإذا قيل له: فهل يعزر من يتخذ ما نهى الله عنه قربة أم لا؟ هل كان يسعه أن يقول غير نعم. يعذر ويمنع، فيكون قد قضى على نفسه بنفسه. وكيف يسوغ اتخاذ ذلك قربة مع مخالفته لنهي الله عنه، فإن المعنى المعبر عنه بقوله: اذكر ربك دون الجهر. هو المعنى المعبر عنه بلا تذكر مع الجهر.

والمعنى المعبر عنه بقوله: ﴿ادعوا ربكم تضرعاً وخفية﴾<sup>(٢)</sup> هو المعنى المعبر عنه: بلا تدعوه جهرة.

(١) تقدم ص/ ١٢١ في قصة عثمان بن مظعون.

(٢) سورة الأعراف الآية ٥٥.

والمعنى المعبر عنه بقوله : «أربعوا على أنفسكم»<sup>(١)</sup> الذي معناه كفوا عن الجهر . هو المعنى المعبر عنه بلا تجهروا . كما حرر في موضعه .  
والذاكر على تلك الصورة مشوش على غيره ، مانع له من الذكر والفكر والصلاة وغير ذلك ، فهو معرض لخطر الوعيد بقوله تعالى : ﴿ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه﴾<sup>(٢)</sup> ، وواسم نفسه بالضلال المفصح به ما رواه مسلم في الفضائل من صحيحه ، والترمذي ، والنسائي في المناقب ، عن زيد بن أرقم رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : «إني تارك فيكم ثقلين ، أولهما : كتاب الله ، فيه الهدى والنور ، من استمسك به وأخذ كان على الهدى ، ومن أخطأه ضل»<sup>(٣)</sup> .

ومن المعلوم أنهم خالفوا صريح كتاب الله هذا إلى ما خالف فعلهم ذلك من الأحاديث مما لا يحصى .

ومتى أقر من يفعل ذلك بما لا بد له من الإقرار به من الكراهة وصل إلى الحرمة ؛ لأن الكراهة تنافي الثواب .

وتعاطي الإنسان لذكر لا ثواب فيه تعبد لله بما لا يتبعه مقصوده ،

(١) تقدم ص / ١٢٣ .

(٢) سورة البقرة الآية ١١٤ .

(٣) رواه مسلم في فضائل الصحابة ، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، حديث ٢٤٠٨ ، والترمذي في المناقب ، باب مناقب أهل بيت النبي ﷺ ولفظه : «إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أحدهما أعظم من الآخر . كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض ، وعترتي أهل بيتي ولن يتفرقا حتى يردا عليّ الحوض ، فانظروا كيف تخلفوني فيهما» . وقال : هذا حديث حسن غريب . ، والنسائي في الكبرى تحفة الأشراف (٣٦٨٨) ، ورواه أحمد (٣٦٦/٤) ، وابن خزيمة حديث ٢٣٥٧ .

وشرع عبادة لا ثواب عليها بوجه تلاعب واستهانة لمن يُعبدُ بها؛ لأن النهي عن رفع الصوت بالذكر قد علله النبي ﷺ بإيهامه أن المدعو المذكور لا يسمع إلا به، وهو وصف لازم لماهية الذكر المجرد، فهو كالنهي عن الصلاة في الوقت المكروه.

وقد صححوا أن الصلاة لا تصح إن قلنا الكراهة للتحريم، وكذا إن قلنا للتنزيه على وجه صححه الشيخ محي الدين في دقائق الروضة وغيره في الكلام على الماء المشمس، وتبعه ابن الرفعة<sup>(١)</sup> فقيه المذهب؛ لأن النهي عنها للتشبه بمن يسجد للشمس حينئذ فليس لها إلا جهة واحدة، وليست كالصلاة في مغصوب.

قال ابن الرفعة: الحق عندي أنها أي: صلاة النفل في وقت الكراهة لا تنعقد جزماً، وإن كانت غير محرمة، لأن الكلام في نفل لا سبب له، فالقصد به إنما هو الأجر، وتحريمها أو كراهتها يمنع حصوله، وما لا يترتب عليه مقصوده باطل كما تقرر في قواعد الشريعة.

وقال الشيخ بدرالدين الزركشي<sup>(٢)</sup> في حرف الكاف من قواعده:

(١) أحمد بن محمد بن علي بن مُرتفع بن صارم ابن الرفعة شيخ الإسلام نجم الدين أبو العباس إمام أئمة الشافعية وعمدة في المذهب، له: «المطلب في شرح الوسيط»، «الكفاية في شرح التنبية» توفي بمصر سنة (٧١٠هـ) رحمه الله تعالى.

(٢) هو الشيخ بدرالدين محمد بن بهادر بن عبدالله أبو عبدالله الزركشي إمام من أئمة الإسلام وعلم من أعلام الشافعية صاحب التصانيف العديدة في الأصول والتفسير والحديث والفقه وعلوم العربية، مما يدل على مكانته الفائقة الراسخة في العلم، توفي سنة ٧٩٤هـ رحمه الله تعالى.

(كل تصرف لا يترتب عليه مقصوده لا يشرع من أصله)<sup>(١)</sup>. انتهى .  
والذكر جهراً لا ينفك عن عله النهي ، وهي إمكان الإيهام المذكور ،  
فالنهى عنه لذات الجهر ، لا لأمر خارج ، فلا يترتب عليه مقصوده .  
وقد أنكر سلطان العلماء الشيخ عزالدین بن عبدالسلام صلاة  
الرجائب أشد إنكاراً<sup>(٢)</sup> ، وصنف في إنكارها<sup>(٣)</sup> ، وما لزم من قوله إنكار  
مطلق الصلاة ، وإن شنع بذلك عليه من شنع .

وقال لأجل ما شنع عليه :

اعمل لنفسك صالحاً لا تحتفل . . . بظهور قبل في الأنام<sup>(٤)</sup> .  
وقال :

فالخلق لا يرجي اجتماع قلوبهم لا بد من مثنٍ عليك وقال .  
والأمر القاطع الجازم المانع الحاسم أن متابعة النبي ﷺ في الإسرار  
بالذكر ، وفي فعله فرادى من غير اجتماع عليه على صوت واحد مقطوع  
لفاعله على وجهه بالنجاة ، ومن خالف ذلك فهو ليس بمقطوع له بذلك ،  
بل جهده أن يكون مظنون النجاة .

ولا شك أن من خير بين طريق متيقن السلامة ، وطريق فيه خطر ،  
فاختار الخطر ، محكوم عليه بعدم العقل .

(١) المنشور في القواعد (٣/١٠٦) .

(٢) انظر ص / ٢٥ .

(٣) في كتابه الترغيب عن صلاة الرجائب الموضوعة . وقد طبعت هذه الرسالة  
بالمكتب الإسلامي بدمشق بتحقيق العلامة ناصر الدين الألباني والأستاذ  
محمد زهير الشاويش بعنوان : «مساجلة علمية بين الإمامين الجليلين العز بن  
عبد السلام وابن الصلاح» .

(٤) هكذا ورد في الأصل . ولعله شطر بيت ، لكنه غير موزون .

وكذا من خير بين ربح سبعين ضعفاً بالذكر الخفي، وربح ضعف واحد بالجهر، فاختر الواحد على السبعين كان سفيهاً<sup>(١)</sup>.  
كما قال الإمام الرباني عبدالله بن أبي جمرة<sup>(٢)</sup>: «ومن لم يزدجر بهذا فقد نادى على نفسه بأنه لا قصد له إلا الرياء والسمعة».  
نعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا، وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب.  
هذا آخر ما أردته من هذا الكتاب، وهو تنوير الفكر بما هو الحق في كيفية الذكر<sup>(٣)</sup>.

فرغ مصنف هذه النسخة المباركة، سيدنا، ومولانا، وشيخنا، الإمام العالم العلامة، الحافظ المتقن، ناصر السنة، وقامع البدعة، أبي الحسن، الشيخ برهان الدين البقاعي، أمتع الله المسلم بحياته، وأدام النفع به وبمصنفاته، وحفظه من آفات الدنيا والآخرة، من نقله إلى المبيضة، يوم السبت، ثالث شوال، من سنة إحدى وثمانين وثمانية بمنزله من حارة البادرانية داخل باب الفراديس من دمشق المحروسة، أدام الله كونها دار سلام وإسلام إلى يوم القيامة آمين. آمين

(١) انظر المدخل لابن الحاج (١/١٠١-١٠٢).


(٢) عبدالله بن أبي جمرة أبو محمد، محدث مقرئ، من آثاره: مختصر الجامع الصحيح للبخاري، وشرح بهجة النفوس. توفي سنة (٦٩٩هـ) رحمه الله تعالى.

(٣) عنوان البقاعي - رحمه الله تعالى - لهذه الرسالة في أولها خلاف ما ذكره في آخرها، فقال في أولها: «إنارة الفكر» وهنا قال: «تنوير الفكر» لعل هذا من الناسخ. والله أعلم. والذين ترجموا له نسبوا إليه «إنارة الفكر بما هو الحق في كيفية الذكر».



---

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .  
وكان الفراغ من نسخ هذه النسخة المباركة ليلة الخميس سابع عشر  
من ذي القعدة ، سنة إحدى وثمانين وثمانمائة ، على يد أضعف خلق الله  
العلي ، عمر بن محمد بن علي المؤدب ، غفر الله له ولوالديه ولجميع  
المسلمين .



## فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم	الغزالي
إحياء علوم الدين	النوي
الأذكار	المقري
أزهار الرياض	ابن القيم
إغائة اللهفان	ابن تيمية
اقتضاء الصراط المستقيم	القاضي عياض
إكمال المعلم بفوائد مسلم	الغزالي
إلجام العوام عن علم الكلام	الخلال
الأمر بالعرف والنهي عن المنكر	أبو شامة
الباعث على إنكار البدع والحوادث	الشوكاني
البدر الطالع	أبو نعيم
تاريخ أصبهان	الخطيب البغدادي
تاريخ بغداد	ابن الجوزي
تلبس إبليس	ابن حجر العسقلاني
تبيين العجب بما ورد في فضل رجب	المروزي
تعظيم قدر الصلاة	البغوي
تفسير البغوي	الطبري
تفسير الطبري	ابن كثير
تفسير القرآن العظيم	ابن عبد البر
التمهيد	

## فهرس المصادر والمراجع

ابن عبدالبر	جامع بيان العلم وفضله
القرطبي	الجامع لأحكام القرآن
السيوطي	الحاوي للفتاوى
أبو نعيم	حلية الأولياء
الطرطوشي	الحوادث والبدع
ابن حجر	الدرر الكامنة
ابن قدامة	ذم التأويل
ابن أبي الدنيا	ذم الملاهي
ابن القيم	زاد المعاد
ابن القيسراني	السماع
سليمان بن الأشعث	سنن أبي داود
محمد بن عيسى	سنن الترمذي
محمد بن يزيد القزويني	سنن ابن ماجه
أحمد بن شعيب	سنن النسائي
عبدالرحمن الدارمي	سنن الدارمي
ابن أبي حاتم	السنة
ابن أبي عاصم	السنة
للشقيري	السنن والمبتدعات
الذهبي	سير أعلام النبلاء
ابن العماد	شذرات الذهب

## فهرس المصادر والمراجع

للالكائي	شرح أصول الاعتقاد
البغوي	شرح السنة
البيهقي	شعب الإيمان
الآجري	الشرية
محمد بن أحمد البستي	صحيح ابن حبان «الإحسان»
محمد بن إسماعيل	صحيح البخاري الفتح
مسلم بن الحجاج	صحيح مسلم
الفريابي	صفة النفاق
السيوطي	صوت المنطق والكلام عن فن المنطق والكلام
السخاوي	الضوء اللامع
لابن أبي يعلى	طبقات الحنابلة
السبكي	طبقات الشافعية
النسائي	عشرة النساء
الزبيدي	عقود الجواهر المنيفة
ابن أبي حاتم	علل الحديث
ابن قتيبة	عيون الأخبار
ابن قاضي الجبل	فتاوى الغناء
الديلمي	الفردوس
الإمام أحمد	فضائل الصحابة
الخطيب	الفقيه والمتفقه

## فهرس المصادر والمراجع

الفيروزأبادي	القاموس المحيط
العزبن عبدالسلام	قواعد الأحكام في مصالح الأنام
أبو طالب المكي	قوت القلوب
ابن عدي	الكامل
القرطبي	كشف القناع عن حكم الوجد والسمع
الحصني	كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار
ابن حجر المكي	كف الرعاع عن محرمات الله والسمع
ابن القيم	الكلام على مسألة السمع
ابن التركماني	اللمع في الحوادث والبدع
النوي	المجموع
الهيثمي	مجمع الزوائد ومنبع الفوائد
ابن حزم	المحلى
ابن الحاج	المدخل
البيهقي	المدخل إلى السنن
	مساجلة علمية بين الإمامين الجليلين العزبن عبدالسلام وابن الصلاح حول صلاة الرغائب
عبدالله	مسائل الإمام أحمد
النوي	المسائل المنثورة
الإمام أحمد	المسائل والرسائل
أحمد بن علي	مسند أبي يعلى

## فهرس المصادر والمراجع

أحمد بن محمد	مسند الإمام أحمد
التبريزي	مشكاة المصابيح
عبدالله بن محمد	مصنف ابن أبي شيبة
ابن حجر	المطالب العالية
الطبراني	المعجم الأوسط
ابن قدامة	المغني
الخرائطي	مكارم الأخلاق
ابن الجوزي	مناقب الإمام أحمد
محمد بن الخميس	المنخل لغريلة خرافات ابن الحاج في المدخل
مالك بن أنس	موطأ الإمام مالك
الذهبي	ميزان الاعتدال


## الفهرس

الصفحة	
٥	مقدمة فضيلة الشيخ عبدالقادر الأرنؤوط.....
١١	المقدمة.....
١٧	ترجمة المصنف.....
١٩	عملي في التحقيق.....
٢٣	النص المحقق.....



---

---



---

---

1941

1942

1943


1944


1945

Vertical text on the right edge of the page.

Vertical text at the bottom right corner of the page.







.

 Bibliotheca Alexandrina  
  
0359808